

كتاب

# حُسْنُ الْإِشْرَافِ

فِيمَا فِيهِ ضَعْفٌ وَاجْتِلَافٌ  
مِنْ هَدِيثِ وَخَبَرِ وَآيَةٍ

تصنيف

العارف بالله تعالى صاحب التأليف العديدة والتصانيف  
المفيدة علامة اوانه وفهامة زمانه بركة بيروت

المرحوم الشيخ محمد بن البدر درويش الطونت

رضي الله عنه وأرضاه

مطبعة الكشاف بيروت

١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT



A.U.B. LIBRARY

H  
A

كتاب

297.124

H973haA

حُسْنُ الْإِشْرَافِ  
فِيمَا فِيهِ ضِعْفٌ وَاجْتِلَافٌ  
مِنْ هَدْيٍ وَخَيْرٍ وَأَمْرٍ

مصنف

العارف بالله تعالى صاحب التأليف العديدة والتصانيف  
المفيدة علامة اوانه وفهامة زمانه بركة بيروت

المرحوم الشيخ محمد به البدر درويش الطوت

رضي الله عنه وأرضاه

مطبعة الكشاف بيروت

١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

بسم الله

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

بسم الله

الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا كِتَابٌ وَقَفَ لِقَارِنِهِ .

أَهْدَاهُ لِقَارِنِهِ دُرُومَ الْمُؤَلَّفِ .

مختصر ترجمة المؤلف

رحمه الله تعالى

هو مفخرة علماء العرب والاسلام

شيخ مشايخنا ومرابي أساتذتنا بقية الأسلاف الصالحين وخاتمة  
العلماء المحققين العلامة الكامل الزاهد الورع العابد السيد أبو عبد الله  
محمد ابن السيد درويش ابن السيد محمد الحوت البيروتي الشافعي العلوي  
(نسبة الى سيدنا علي كرم الله وجهه)

حفظ القرآن واتقنه استظهاراً وترتيباً على المرحوم الشيخ علي  
الفاخوري وحبب اليه العلم فاستظهر الفية ابن مالك وحفظ كثيراً من  
المتون وأخذ علم التوحيد عن العلامة المحقق المرحوم الشيخ محمد  
المسيري الاسكندراني نزيل بيروت وقتئذ وقرأ عليه شرح الخلاصة  
النحوية وغيره ورحل الى الشام فتلقى كثيراً من العلوم على فريق  
كبير من أجلاء علماء الشام وكان أكثر تحصيله هنالك على علامة  
عصره الشيخ عبد الرحمن الطيبي المشهور بالشافعي الصغير وعلى مسند  
الديار الشامية الشيخ محمد الكزبري وأخذ أيضاً عن العلامة الكبير  
الشيخ عبد الرحمن الكزبري وغيره من أكابر العلماء العاملين ولما عاد

الى وطنه بيروت أقرأ العلوم ودرّس الفنون واشتغل في التأليف والتصنيف وقد تخرج عليه أكثر علماء البلدة ولم تصرفه كثرة مؤلفاته عن الوعظ والارشاد والعمل على الاصلاح العام  
أما مؤلفاته فهي جمّة نذكر منها ما يأتي :

(١) كتاب في اسماء رجال الإمام البخاري وهو مرتب على حروف الهجاء.

(٢) كتاب في ذكر رتبة الاحاديث التي جردها الامام عبد الرحمن التيمي من البخاري

(٣) كتاب في أخبار مأخوذة من كتاب الامام أبي حفص عمر الأندلسي المرسي وهو الكتاب الذي في يدك الآن ايها القارىء الكريم وقد رأينا أن نضع له اسماً قاسميناه (حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر واثر)

(٤) كتاب في ذكر اسماء الرجال الضعفاء والمتروكين

(٥) كتاب في بيان الضعيف من احاديث الجامع الصغير

(٦) رسالة تشتمل على اخبار موضوعة

(٧) كتاب حسن الاثر يشتمل على احاديث تتعلق باحكام

مختلفة في المعفوات

(٨) مجموعة تحتوي على منشورات فقهية



- (٩) حاشية على شرح ابن حجر للأربعين النووية  
(١٠) كتاب مطول في المعفوات  
(١١) : موجز في الميراث  
(١٢) شرح بانث سعاد (مطول)  
(١٣) : : : (موجز)  
(١٤) رسالة في أمر يزيد  
(١٥) : في البيان  
(١٦) : في الاسناد والاشتقاق  
(١٧) حاشية على شرح الاخضري للسلم  
(١٨) كتاب يحتوي على بعض الكلمات العربية التي يحتاج اليها كل طالب علم لدورانها في الكلام  
(١٩) رسالة في الحساب  
(٢٠) : في علم الفلك  
(٢١) كتاب في تاريخ الصحابة  
(٢٢) شرح بيتي الموصل  
(٢٣) كتاب اسنى المطالب في احاديث مختلفة المراتب - طبع  
(٢٤) كتاب الدررة الوضية في توحيد رب البرية - طبع  
(٢٥) عقيدته التي أملاها على تلميذه المرحوم العلامة الشيخ

عبد الباسط الفاخوري مفتي بيروت الاسبغ - طبع

وله نثر رائق وشعر فائق بيد أنه كان مقلداً من الشعر لاستغراق  
أوقاته في الوعظ والارشاد والقاء الدروس الخاصة والعامة وكان رحمه  
الله سمحاً كريماً طيب النفس كثير الذكر والخشوع جم التواضع  
فملاً للخير برأ بالطلبة حريصاً على إفادتهم وتعليمهم . كان ذا منطق  
عذب وقول فصل وحجة دامغة وحكمة بالغة . كان شديد التمسك  
بالسنة متولعاً بدراستها أتى رأيته رأيت الخير والبركة والعلم والنور .  
وقد أعقب رحمه الله ذرية طيبة صالحة منهم المرحومان كل من العالم  
الفاضل الشيخ محمد والمرشد الكامل بقية السلف الصالح العامل على  
إقامة الشعائر وتشبيد المساجد والمدارس واحياء العلوم الشيخ عبد  
الرحمن نقيب السادة الاشراف في بيروت رحم الله الجميع وأولاهم من  
فضله عفواً جزيلاً ورضواناً كبيراً يجاه النبي الكريم صلى الله  
عليه وسلم

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

## رموز الكتاب

( تقييد ) قد يرمز المؤلف رحمه الله تعالى بالسين مع التصريح بالنسائي فيحتمل ان تكون السين رمزاً لابي موسى المديني او أن تكون محرفة عن سن لابن السني او مصحفة عن ش لابن ابي شيبة وأما باقي الرموز فقد تبع المؤلف فيها اصطلاح الامام السيوطي في كتابه الجامع الصغير واليك بيانها :

### رموز الجامع الصغير للسيوطي

للطبراني في الكبير	طب	للبخاري	خ
له في الاوسط	طس	لمسلم	م
له في الصغير	طص	لها	ق
لسعيد بن منصور في سننه	ص	لابي داود	د
لابن ابي شيبة	ش	لترمذي	ت
لعبد الرزاق في الجامع	عب	لنسائي	ن
لابي يعلى في مسنده	ع	لابن ماجه	م
لدارقطني فان كان في السنن	قط	لهؤلاء الاربعة	٤
اطلقت والاينته		لهم الا ابن ماجه	٣
للدلمي في مسند الفردوسي	فر	لاحمد في مسنده	حم
لابي نعيم في الحلية	جل	لابنه	عم
للبيهقي في شعب الايمان	هب	للحاکم فان كان في مستدرکه	ك
له في السنن	هق	اطلقت والاينته	
لابن عدي في الكامل	عد	للبخاري في الادب	خد
للعقيلي في الضعفاء	عق	له في التاريخ	تخ
للخطيب فان كان في التاريخ	خط	لابن حبان في صحيحه	حب
اطلقت والاينته			

# بسم الله الرحمن الرحيم

في كتابنا هذا نذكر ما وجدناه في بعض النسخ من  
 ما كان في كتابنا من بعض النسخ من بعض النسخ  
 من بعض النسخ من بعض النسخ من بعض النسخ  
 من بعض النسخ من بعض النسخ من بعض النسخ

## بسم الله الرحمن الرحيم

1	بسم الله الرحمن الرحيم	1	بسم الله الرحمن الرحيم
2	بسم الله الرحمن الرحيم	2	بسم الله الرحمن الرحيم
3	بسم الله الرحمن الرحيم	3	بسم الله الرحمن الرحيم
4	بسم الله الرحمن الرحيم	4	بسم الله الرحمن الرحيم
5	بسم الله الرحمن الرحيم	5	بسم الله الرحمن الرحيم
6	بسم الله الرحمن الرحيم	6	بسم الله الرحمن الرحيم
7	بسم الله الرحمن الرحيم	7	بسم الله الرحمن الرحيم
8	بسم الله الرحمن الرحيم	8	بسم الله الرحمن الرحيم
9	بسم الله الرحمن الرحيم	9	بسم الله الرحمن الرحيم
10	بسم الله الرحمن الرحيم	10	بسم الله الرحمن الرحيم
11	بسم الله الرحمن الرحيم	11	بسم الله الرحمن الرحيم
12	بسم الله الرحمن الرحيم	12	بسم الله الرحمن الرحيم
13	بسم الله الرحمن الرحيم	13	بسم الله الرحمن الرحيم
14	بسم الله الرحمن الرحيم	14	بسم الله الرحمن الرحيم
15	بسم الله الرحمن الرحيم	15	بسم الله الرحمن الرحيم
16	بسم الله الرحمن الرحيم	16	بسم الله الرحمن الرحيم
17	بسم الله الرحمن الرحيم	17	بسم الله الرحمن الرحيم
18	بسم الله الرحمن الرحيم	18	بسم الله الرحمن الرحيم
19	بسم الله الرحمن الرحيم	19	بسم الله الرحمن الرحيم
20	بسم الله الرحمن الرحيم	20	بسم الله الرحمن الرحيم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم  
النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين . هذه أخبار مأخوذة من كتاب الامام  
سيدي أبي حفص عمر بن علي الاندلسي المرسي الشهير والده بابي الحسن  
النحوي الذي خرج فيه أحاديث الامام الرافعي التي أوردها في الشرح  
الكبير على الوجيز للامام الغزالي جزاهم الله خيراً ونفعنا بهم . والمذكور  
هنا ما كان فيه ضعف أو اختلاف والمستعان بالله القوي المتين الكريم .  
( حديث ) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي الْبَحْرِ : هُوَ الطُّهُورُ  
مَأْوُهُ أَحْلَى مَيْتَتُهُ — رواه مالك والشافعي والدرامي واحمد والاربعة  
والحاكم والدارقطني والبيهقي قال الترمذي حسن صحيح وسئل عنه خ  
فقال صحيح وصححه ابنا خزيمة وجبان وابن مندة وانما لم يخرج  
الشيخان <sup>(١)</sup> لانه لم يكن على شرطها والله اعلم

---

(١) شرط الشيخين على الصحيح بان تكون رجال الحديث كلهم من رجالهما الذين  
رويا عنهم ولم يشترط واحد منها في كتابه شيئاً لمعرفة الصحيح وانما فهم العلماء ذلك  
من تركهم غير من روي عنهم لا كما فهمه الحاكم ان شرط البخاري كون الحديث له  
راويان اثنان ولا كون البخاري يشترط العلم باجتماع الراوي بن روى عنه يقينا ومسلم  
يشترط فيه المعاصرة مع طول المدة ذكره غير واحد ا

( حديث ) أنه صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةً  
فَقِيلَ لَهُ تَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ بَثْرٌ تُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحُومُ الْكِلَابِ  
وَالنَّثْنُ فَقَالَ الْمَاءُ الطَّهُورُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ — رواه الشافعي وأحمد والثلاثة  
والدارقطني والبيهقي وحسنه وصححه أحمد وابن معين وغيرهما ونفى  
الدارقطني ثبوته وقول<sup>(١)</sup> الرافعي أن ماؤها كُنُقَاعَةٌ<sup>(٢)</sup> الحناء قول غريب  
( حديث ) الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ وَرِيحِهِ  
وَلَوْنِهِ — حديث ضعيف فيه رشدين<sup>(٣)</sup> بن سعد وهو وأه قاله يحيى وأبو  
حاتم الرازي والنسائي وابن حبان وأشار الشافعي إلى ضعفه واستغنى  
عنه بالاجماع فإنه انعقد على ذلك

( حديث ) إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ<sup>(٤)</sup> قُلْتَيْنِ كَمْ يَحْوِلُ خَبِيثًا — رواه أحمد

(١) قال الولي العراقي بعد أن ذكر فيه اختلاف الحديث صحيح ١ هـ م ن

(٢) هذا في بثر ذروان الذي وضع فيه السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ١ هـ

(٣) رشدين بن سعد هو مدار الحديث عليه لم يرفعه غيره وهو مقروك قاله ابن حجر  
وقال ابن الجوزي لا يصح وقال ابن يونس رشدين بن سعد كان صالحاً أدركته غفلة  
الصالحين يخلط الأحاديث ١ هـ م ن

(٤) قال العراقي في حديث القلتين سكت عليه أبو داود فهو صالح للاحتجاج  
وقول صاحب هداية الخفية ضعفه وهم وصححه ابنا خزيمه وحبان وقال المنذري  
استاده لاغبار عليه وصححه ك والنووي وقال هب موصول صحيح ولم يروا الاضطراب  
فيه قادحاً ووافق أحمد الشافعي على العمل به ١ هـ م ن

والاربعة وقط وهب وصححه ابنا خزيمه وحبان وغيرهما وفي رواية  
لابي داود اذا بلغ الماء قلتين لم يُنجَسْ قال ابن معين جيد  
(حديث) عائشة في النهي عن التوضوء والاعتسال بالماء  
المشمس - رواه قط بسند ضعيف بمره قال هب هو حديث لا  
يصح وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن عزاه لابي داود غلط  
فلم يصح في الشمس شي . ولذا خالف النووي فانكر الكراهة وكذا  
ما يروى عن ابن عباس في الشمس قل علق لا يصح في الماء المشمس  
حديث مسند وانما هو اثر عن عمر قال في الاصل وفيه ابراهيم<sup>(١)</sup> بن  
ابي يحيى ضعفه كثير منهم

(حديث) الصَّحَابَةُ أَنَّهُمْ تَطَهَّرُوا بِالمَاءِ الْمَسْخَنِ بَيْنَ يَدَيْهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ - قال في الاصل لا أعلمه  
الا من فعل اسلم خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه طب هب  
وقط رواه من فعل عمر بانفراده

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْهَرَّةُ<sup>(٢)</sup> لَيْسَتْ بِنَجِيسَةٍ -

(١) قوله وفيه اي في الاثر عن عمر فالأثر ضعيف .

(٢) لفظه في الجامع السنور سبع صححه ك وفيه عيسى بن المسيب ضعفه د س ح ب  
وغيرهم وقال ابن الجوزي لا يصح وضعفه في الميزان وقال احمد غير قوي وضعفه العقيلي  
وقال ابو حاتم غير قوي وضعفه ابو داود انتهى م ن وفي لفظ السنور من اهل البيت  
جوده مالك وحسنه قط وصححه ك ه م ن .

رواه حم وك وهب وقط قال في الاصل فيه نظر  
(حديث) أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكِ وَالْجِرَادِ وَالْكَبِدُ  
وَالطَّحَالُ - رواه جمع من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو  
ضعيف باتفاقهم وقال قط وهب روي من كلام ابن عمر موقوفاً انتهى  
وهو في حكم المرفوع لان التحليل من قبل النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو ينقل عن الله عز وجل انتهى وسند المرفوع قال فيه احمد هذا  
حديث منكر انتهى كلامه

(حديث) سَلَمَانَ مَرْفُوعاً : كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ  
دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَالْوَضُوءُ  
مِنْهُ - رواه هب وقط بسند ضعيف وقال ك غير محفوظ وفيه مجهول  
(حديث) مَا أُبِينَ (١) مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ - رواه ك  
وصححه وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن وروي بلفظ قطع  
بدل أبين

(حديث) أَتَتَوْضَأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ قَالَ نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَ  
السَّبَاعُ كُلُّهَا - رواه قط بسند ضعيف وقال هب اذا انضمت  
اسانيده بعضها إلى بعض أحدث قوة وفيه دليل على طهارة أفواهاها

---

(١) لفظه في الجامع ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة قال ك صحيح قال  
الذهبي لا تشد يدك انتهى م ن .



(حديث) أبي طيبة أنه شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم - غريب كما قال ابن الصلاح لم أجده ما يثبت به وقال النووي ضعيف وقال الرافعي قال له النبي بعد ذلك لا تعد الدم كله حرام قال في الاصل<sup>(١)</sup> وهذا غريب أيضاً ويروى بسند محتمل

(حديث) علي أنه شرب دمه صلى الله عليه وسلم - غريب وكذا حديث ابن الزبير مثله قال ابن الصلاح لم أجده أصلاً أي أصلاً يعتمد عليه لأنه رواه طب وقط وهب وك والبغوي

(حديث) أم ايمن أنها شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال إذا لا تليج النار بطنك - رواه الحاكم في مستدركه ولفظه أما إنه لم تجع<sup>(٢)</sup> بطنك بعده . وعن قط ان حديث المرأة التي شربت بوله صلى الله عليه وسلم حديث صحيح قال في الاصل ورأيت في علله أنه مضطرب وان الاضطراب جاء من جهة أبي مالك النخعي وانه ضعيف وابو مالك هذا في سند الحاكم أيضاً انتهى

(حديث) عائشة رضي الله عنها كنت أفرك النبي من ثوب

---

(١) اصطلاح الاصل في قوله غريب هو الذي لا يوجد له اصل في الكتب والذي

لم يصح وان وجد لكن غير معتبر .

(٢) قوله لم تجع بطنك هو من وجع وقياسه توجع باثبات الواو لانه من باب علم

الا انه لما كان فيه حرف الخلق جاز فيه حذف الواو كوسع يسمع وولع يبلغ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأاً فيصلي فيه - اللفظ لمسلم<sup>(١)</sup> قال  
الرافعي وفي رواية وهو في الصلاة قال النووي انها غريبة لكن روى  
هذه الزيادة ابنا خزيمة وحبان في صحيحهما فهي حسنة  
(حديث) إِنَّمَا يُغَسَّلُ الثُّوبُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ  
وَالدَّمِ وَالْقَيْحِ - رواه جمع قال في الاصل ضعيف بل باطل لا أصل  
له قاله هب في خلافياته

(حديث) عائشة اغتسلت رطباً وأفرطت فيه يا بساً - غريب  
قال ابن الجوزي لم يعرف هذا انما كانت تفعله بما أمره هذا هو المنقول  
(حديث) حَبَبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ<sup>(٢)</sup> الْبَسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلْتُ  
قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup> - رواه النسائي والحاكم وقال على شرط  
مسلم واما زيادة ثلاث فهي مدرجة ولم توجد في الكشاف والاحياء  
(حديث) إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ يَقْلَلُ هَجَرَ لَمْ يَحْمِلْ حَبْتاً -

---

(١) قوله لمسلم واما عند البخاري كنت اغسل المني الخ ورواية مسلم كافية في  
طهارة المني انتهى .

(٢) انما نسب الدنيا لاصحابه لانه صلى الله عليه وسلم قد اعرض عنها من كل وجه  
وحب الطيب والنساء امر شرعي وان كان امراً قهرياً جبلياً فعند القصد يتميز به  
لاجل امر الشارع .

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال ابن عطاء الله انما لم يقل بالصلاة لان  
قرة عينه بربه وانما يكون ذلك في الصلاة اشد من غيرها لانها للمناجاة .

رواه الشافعي عن مسلم<sup>(١)</sup> بن خالد الزنجي ضعفه جمع ووثقه جمع قال  
ابن الاثير هو مرسل فان يحيى بن يعمر تابعي مجهول فبان أن لفظ  
هجر ضعيف

(حديث) ان نسوة سأله عن دم الحيض يُصيب الثوب  
وذكرن له أن لوزن الدم ينقى فقال أطخنه بزعفران حديث غريب  
(حديث) خولة بنت يسار أنها سألت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسليه فقالت أغسله فيبقي أثره فقال  
صلى الله عليه وسلم الماء كافيك ولا يضر<sup>(٢)</sup>ك - قال هب تفرد  
به ابن لبيبة وهو ضعيف باجماعهم ورواه طب من حديث خولة بنت  
حكيم وفيه الوازع بن نافع وهو واه باجماعهم ونقل هب أن خولة بنت  
يسار لم تسمع الا في هذا الخبر

(حديث) أنه أمرَ ينقل التراب في بول الأعرابي<sup>(٣)</sup> الذي

---

(١) مسلم بن خالد الزنجي هو مفتي مكة تفقه الشافعي عليه واذن له بالافتاء بعد  
خمس عشرة سنة كما ذكر في مناقبه رضي الله عنه

(٢) الحكم عند الفقهاء انه اذا عمر زوال اللون بعد القرص والاستعانة طهر  
المحل وهو المشهور عندهم وقيل يعنى عنه ومثله الريح

(٣) قوله الاعرابي هو ذو الخويصرة اليباني واما ذو الخويصرة التميمي فانه رئيس  
الخوارج الذي قال هذه قسمة مسا اريد بها وجه الله وذلك في قسم غنائم هو اذن  
كما في البخاري

بَالَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ هُوَ فِي ابْنِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ  
(حَدِيثٌ) يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ -

صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَحَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ  
(حَدِيثٌ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهَرَّةِ إِنَّهَا لَيْسَتْ  
بِنَجْسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ - رَوَاهُ جَمْعٌ وَصَحَّحَهُ  
التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَهَبٌ وَخَالَفَ ابْنَ مَنْدَةَ فَاعْلَمْ بَانَ فِيهِ  
حَمِيدَةٌ وَكُنَيْسَةٌ وَمَحَلُّهَا مَحَلُّ الْجِهَالَةِ وَفِيهِ مَقَالٌ

(حَدِيثٌ) أَنَّهُ كَانَ يُضْعِي<sup>(١)</sup> لِلْهَرَّةِ الْأِنَاءَ - رَوَاهُ قُطٌّ عَنْ  
عَائِشَةَ وَزَادَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا فِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup> الْمَقْبَرِيُّ  
وَهُوَ وَاهٍ بِمَرَّةٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ

(حَدِيثٌ) مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ - ضَعِيفٌ فِيهِ  
عَمْرُو بْنُ الْحَصِينِ وَهُوَ وَاهٍ بِاجْمَاعِهِمْ وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيُّ وَاحَادِيثُهُ  
مَوْضُوعَةٌ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَذَابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَيُرْوَى  
عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَفِي كُلِّ طَرِيقٍ وَضَاعٌ

(حَدِيثٌ) أَنَّهُ قَالَ فِي شَاةٍ مَيْمُونَةَ الْيَسْرِ فِي الشَّبْتِ<sup>(٣)</sup> وَالْقَرْظِ

(١) قوله يضعي من اصغى الشيء اذا اماله وهر بالغين المعجمة لا بالفاء من التصفية ا هـ

(٢) سعيد المقبري تابعي من رجال البخاري وقد خلط في آخر عمره ففيه خلاف

(٣) الشبت نبت حريف وكذا القرظ وهما بتحريك الوسط ا هـ

ما يُطَهِّرُهُ - لفظ الشبث انكره الغزالي والنووي والروايات يُطَهِّرُهَا  
بالتأنيث ولفظ المذكر تحريف ذكره في الاصل والله تعالى اعلم

(حديث) لَا تَنْتَمُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ - رواه  
جمع كثير وكان احمد يقول به ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وقال  
الخطاب علله عامة العلماء بعدم صحبة عبد الله بن حكيم وحينئذ فتحسين  
الترمذي وتصحيح ابن حبان له في غير محله

(حديث) دِبَاغُ الْأَدِيمِ <sup>(١)</sup> ذَكَاةُ <sup>(٢)</sup> - رواه جمع وصححه  
قط وهب وابن حبان ولفظ النَّسَانِي سُلِّ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ دِبَاغُهَا  
ذَكَاةُهَا

(حديث) كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفٍ <sup>(٣)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ - روي مرسلًا وروي مرفوعًا بسند حسن  
(حديث) أَلْذَهَبُ وَالْحَرِيرُ هَذَانِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذِكُورِ أُمَّتِي -  
رواه أصحاب السنن غير الترمذي قال ابن المديني حديث حسن ورجاله  
معروفون

(١) الاديم هو الجلد وكذا الاهاب هو الجلد ا هـ

(٢) والذكاة بالذال هي الطهارة هنا اي دباغ الجلد طهارة له

(٣) قبيعة السيف رأس المقبض ا هـ

(حديث) مَنْ شَرِبَ <sup>(١)</sup> فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ <sup>(٢)</sup> فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ - حديث ضعيف  
(حديث) أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا غَطَى لِحْيَتَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَكْشِفْ لِحْيَتَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ - غريب ضعيف قال البخاري وله اسناد مظلم لا يثبت في الباب منه شيء.

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَارَ أَلْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ -  
فيه القاسم بن محمد بن عقيل وهو ضعيف وخالف ابن حبان  
(حديث) الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ <sup>(٣)</sup> بِكَعْبِ صَاحِبِهِ - رواه ابنا خزيمه وحبان وصحاحه وابو داود وهب وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم

---

(١) ولفظ الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه وفي مسلم يأكل او يشرب في آنية الذهب والفضة وزيادة او فيه شيء. من ذلك هي ضعيفة  
(٢) قوله يجرجر اي يردد يقال جرجر البعير اذا ردد في حنجrote فهو تشبيه  
(٣) فيه دلالة على ان للرجل كعبين وان الكعب هو العظم الثاني. من الجانبين عند مفصل القدم والساق لانه هو الذي يمكن ان ياصقه الشخص بكعب صاحبه وهو رد على الارقاض في قوائمهم هو المقام الذي في انلى ظاهر القدم ويسمونه القدم اليه فاطم انتهى

(حديث) السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ<sup>(١)</sup> لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ<sup>(٢)</sup> لِلرَّبِّ - رواه الشافعي والبيهقي واحمد والنسائي وصححه ابنا خزيمة وجبان وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم

(حديث) اسْتَاكُوا عَرَضاً - رواه ابو داود في مراسيله ورواية انه كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً فيها مقال ورواية استاكوا عرضاً لا طولاً : غريبة

(حديث) لَا وُضُوءَ لِمَنْ كَمَّ يُسَمِّ اللَّهُ عَلَيْهِ - رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وغلطه غير واحد في ذلك وقال الترمذي عن البخاري انه احسن شيء في هذا الباب وقال احمد لا اعلم حديثاً في هذا الباب له سند جيد

« حديث » مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُوراً لِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُوراً لِمَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ - رواه قط وهب وضعفاه انتهى

« حديث » عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ وَعَدَّةٌ مِنْهَا الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ وَالْجِئْتَانُ - رواه مسلم وابو داود

---

(١) طهارة السواك طهارة لغوية وهي النظافة فان السواك ينظف الفم من القلح وهو وخم الاسنان ا هـ

(٢) السواك مطهرة للفم مرضاة للرب مجلاة للبصر رواه الطبراني وفيه انقطاع

« حديث » طلحة بن مطرف عن أبيه عن جده رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ - ضَعِيفٌ وَفِي سَنَدِهِ لَيْثُ بْنُ سَلِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَرَوَاهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي سَنَدِهِ وَقَالَ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعَثْمَانَ مِنْ وَجْهِهِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ يَصِفُ وَضَوْءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَضُّضٌ مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا بِنِجَابٍ وَالْحَاكِمُ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَسَنَدُ عَلِيٍّ صَحِيحٌ وَرَوَى الْبِزْرَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ مِنْ عَرَفَةِ ثَلَاثًا وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ أُخْرَى ثَلَاثًا وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَضُّضًا وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ ثَلَاثِ عَرَفَاتٍ وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ عَرَفَةِ وَاحِدَةً تَمَضُّضًا ثَلَاثًا<sup>(١)</sup> وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>

(١) في حديث عبد الله بن زيد كيفيات الوصل كما هو بين واضح تأمل . وهو في رواية علي قبله فانظره انتهى

(٢) كيفيات الوصل بين المضمضة والاستنشاق افضل عند الشافعية وهي ثلاثة احداها بثلاث غرف يتمضمض ويستنشق بكل غرفة منها والثانية بغرفة واحدة يتمضمض ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً والثالثة بغرفة واحدة يتمضمض منها مرة ثم يشتنق مرة ثم يفعل ذلك ثانياً ثم ثالثاً والوصل بثلاث غرف افضل : وكيفيات الفصل ثلاث احداها ست غرفات ثلاث للفم ثم مثلها للأنف والثانية ست مرة للفم ثم مرة للأنف وهكذا الى التمام والثالثة بغرفتين غرفة للفم وغرفة للأنف



« حديث » لقيط بن صبرة أنه صلى الله عليه وسلم قال أسبغ<sup>(١)</sup> الوضوء واخلل بين الأصابع وبأبع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً - رواه الشافعي والدارمي وابن الجارود والأربعة وصححه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وفي رواية إذا توضأت الخ وفيها ذكر المضمضة والاستنشاق وعن ابن القطان سند صحيح

« حديث » أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء<sup>(٢)</sup> الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم - رواه ابن ماجه وقط وطب وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي ضعيف قال البخاري تركوه وقال ابو حاتم لا يصح وقال ابو زرعة واه وقال العقيلي فيه نظر وهو منقطع

« حديث » أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال من زاد على هذا فقد أساء<sup>(٣)</sup> وظلم - رواه ابو داود من حديث

(١) الأسبغ هو الاتمام والاكمال ومنه ثوب سبغ اذا كان على كامل البدن ومنه قوله تعالى ان اعمل سابعات ا هـ

(٢) الوضوء مشروع في الامم السابقة حتى لغير الانبياء فقد ورد في البخاري ان جريجاً العابد توضأ وصلى وقال من ابوك يا غلام حين اتهموه بالزنا وكذا في البخاري ان سارة توضأت حين عرضت على الجبار ا هـ

(٣) لفظ اساء وظلم اما في كل من الزيادة والنقص او انه اساء في الزيادة وظلم في النقص لان في النقص ظلماً ويطلق عليه كما في قوله تعالى ولم تظلم منه شيئاً فانه مفسر بالنقص ا هـ

عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup> عن ابيه عن جده وزاد أو نقص ورواه النسائي وابن ماجه بنحوه وعمرو بن شعيب فيه خلاف

« حديث » أنه صلى الله عليه وسلم مسح<sup>(٢)</sup> برأيه مرة —  
رواه مسلم من رواية عبد الله بن زيد ورواه قط من رواية عثمان ورواه الترمذي من رواية علي رضي الله عنهم وفي رواية مسح رأسه مرتين رواها ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وفيه محمد بن عبد الله بن عقيل وفيه خلاف عندهم

( حديث ) عثمان انه صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا — رواه ابو داود وفيه عامر بن شقيق بن سلمة قال هب<sup>(٣)</sup> رواه قد احتج بهم غير عامر وقال ك لا اعلم في عامر طعنًا بوجه

( حديث ) عثمان كان صلى الله عليه وسلم يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ —  
قال ت حسن صحيح وقال هب قال خ انه حسن وانه أحسن شيء  
في الباب

---

(١) عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص معاول فان شعيباً جده لا ابوه وهو كما قيل لم يسمع منه ا هـ

(٢) المسح مرة في الرأس هو الاكثر المشهور ولكن عند الشافعي يسن تثليث المسح في الرأس لا في مسح الخف ولا في تيمم

(٣) قول هب غير عامر يرد قول الحاكم لا اعلم في عامر طعنًا ولكنه نفى طلمه بذلك فهو غير حجة

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ وَيَذُلُّكَ  
عَارِضِيهِ بَعْضَ الدَّلْكَ - رواه جمع وصوب البيهقي ارساله ورواه قط  
(حديث) إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ - رواه جمع من

المحدثين

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ -  
رواه مسلم وكان يحب التيامن متفق عليه انتهى

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم مَسَحَ فِي وُضُوئِهِ بِرَأْسِهِ  
وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ -  
رواه أبو داود من رواية المقدم بن معدي كرب بسند حسن

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ  
غَيْرِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ - رواه هب ك وقال على شرط مسلم  
(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أَمَسَكَ سَبَابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ  
عَنِ الرَّأْسِ لِمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ فَمَسَحَ بِسَبَابَتَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَإِبْهَامَيْهِ  
ظَاهِرَهُمَا - أنكره ابن الصلاح وضعفه النووي

(حديث) مَسَحَ الرَّقَبَةَ أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ - قال ابن الصلاح  
لا يعرف مرفوعاً وإنما هو من قول بعض السلف والنووي<sup>(١)</sup> موضوع

(١) أي قال النووي وغيره هو موضوع

وفي رواية مَنْ مَسَحَ عُنُقَهُ وَرَقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ النُّووي لا يصح<sup>(١)</sup>

(حديث) المستورد بن شداد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ يَدُلُّكَ<sup>(٢)</sup> أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِصْرِهِ — رواه دة ت وقال الترمذي غريب لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة وروي من طريق أخرى صححها ابن القطان وعن مالك<sup>(٣)</sup> حسن

(حديث) ابن عباس إِذَا تَوَضَّأَتْ فَخَلَّلْنَ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ — قال ت حسن غريب وفيه صالح التوأمة<sup>(٤)</sup> وفيه خلاف قال أبو حاتم وغيره ليس بالقوي وقال احمد صالح الحديث

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَالَةِ وَقَالَ هَذَا وُضُوٌّ لا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ<sup>(٥)</sup> — قال الاصل

(١) اي حديث مسح الرقبة امان من الغل . ولا يسن ذلك عند الشافعي وعند  
ابن حنيفة مستحب ا هـ

(٢) ذلك امر مؤكد وقد اوجبه مالك فينبغي الخروج من خلافه ويتأكد في  
الشتاء لان الماء يتقطع من البرد ا هـ

(٣) اي قال مالك حديث حسن ا هـ

(٤) صالح مولى التوأمة كذبه مالك قال ابن حبان تغير فصار يأتي بأشياء تشبه  
الموضوعات انتهى م ن

(٥) قوله الا به اي بمثله والمراد بالموالات المتابعة وقيل الترتيب ا هـ

القطعة الاولى ثابتة مستفيضة والاخيرة من حديث ابن عمر  
(حديث) ان رجلاً تَوَضَّأَ وَتَرَكَ لُحْمَةً فِي عَقِبِهِ فَلَمَّا كَانَ  
بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ الْمَوْضِعِ  
وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالِاسْتِنَافِ - رواه جمع قال هب رواه كلهم ثقات  
(حديث) أَنَا لَا أَسْتَعِينُ فِي وُضُوئِي بِأَحَدٍ قَالَهُ لِعُمَرَ وَقَدْ  
أَسْتَأْذَنَ لِيَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى يَدَيْهِ - ضعيف وقال النووي إنه باطل  
لا أصل له أي انه غير صحيح قال الاصل سننه ضعيف  
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعَانَ<sup>(٢)</sup> بِأَسَامَةَ فِي صَبِّ  
الْمَاءِ عَلَى يَدَيْهِ - حديث متفق عليه وهو يرد الاول وفي رواية أنه  
أَسْتَعَانَ بِالرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ فِي صَبِّ الْمَاءِ عَلَى يَدَيْهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ  
وَالدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَكَذَا حَدِيثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعَانَ  
بِالْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَذَلِكَ حِينَ ضَاقَ كُمُّ  
أَجْبَةَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>

(١) دليل على عدم وجوب الموالاة بين اعضاء الوضوء. ا هـ

(٢) الاستعانة باحضار الماء. جائزة وكذا بالصب اذا اريد تعليم من يصب واما  
الاستعانة بالغسل فانها مكروهة لان شأن المتعبد عدم الترفه

(٣) اي واخرج يديه من اسفل

(حديث) أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُتَشَفُّ  
أَعْضَاءَهُ — رواه ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه ذكره الاصل

(حديث) عائشة أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا  
فَيَغْتَسِلُ<sup>(١)</sup> فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَرَأْسُهُ تَقَطَّرُ — قال في الاصل غريب  
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ فَأَتَى بِيَلْحَفَةَ وَزَيْبَةَ  
أَي مَضْبُوعَةَ بِالْوَرَسِ فَالتَحَفَ بِهَا حَتَّى رُوِيَ أَثَرُ الْوَرَسِ فِي  
عُنُقِهِ<sup>(٢)</sup> — رواه جمع وقال الحارثي مختلف في اسناده ذكره الاصل

(حديث) إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْقُضُوا أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ  
الشَّيْطَانِ — ضعفه ابن ابي حاتم وابن حبان بعد أن خرجاه في الضعفاء  
(أثر) عن علي أَنَّهُ قَالَ لَا أَبَالِي بِيَمِينِي بَدَأْتُ أَوْ شِمَالِي إِذَا  
أَكْمَلْتُ الْوُضُوءَ — رواه البيهقي ثم قال منقطع أي فلا يصح

(أثر) عن ابن عمر أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ فَدُعِيَ إِلَى  
دَارِهِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ وَضُوءُهُ فَرَضُ الرَّجُلَيْنِ فَذَهَبَ مَعَهُمَا إِلَى  
الْمُصَلَّى ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَكَانَ لَا إِسَاءَ — قال هب صحيح لكن

(١) وفي الصحيح انه يصبح جنباً من جماع اهله وهو صائم عن عائشة رضي الله عنها ا هـ

(٢) الكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن

فيه نكارة ظاهرة وأما أدعية<sup>(١)</sup> الوضوء فلا تصح كما قال النووي وغيره اهـ :

(حديث) وَلَيْسَتْ جِبْرِيْلَةٌ أَحْبَابٌ - رواه ابو داود وابن حبان وابن ماجه وس قال الشافعي وهو حديث ثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه

(حديث) مَنْ أَتَى الْغَائِطَ<sup>(٢)</sup> فَلَيْسَتْ بِرَبِّهِ - صححه حب والحاكم

(حديث) النَّبِيُّ عَنِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِالْفَرْجِ لَا يَصِحُّ

(حديث) إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَمِيلُ<sup>(٣)</sup>

الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ - رواه الشافعي هكذا ومسلم دون قوله بغائط ولا بول وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) المراد بأدعية الوضوء التي لم تصح هي التي رواها ابن خزيمة كل عضو وله دعاء. وأما الذكر بعد تمامه وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقد ورد روى بعضه مسلم وبعضه الترمذي وبعضه الحاكم

(٢) الغائط اصله المكان المنخفض ثم استعمل في الخارج مجازاً ثم صار عرفاً شرعياً في الخارج

(٣) هو بهذا اللفظ على الالف والشر المعكوس فالغائط راجع الى الاستدبار والبول راجع الى الاستقبال وليس كل من الفعلين يتعلق بكل من الحرفين

(حديث) لا تَسْتَقْبِلُوا الْفَيْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَكَيِّنَ<sup>(١)</sup>  
شَرْقُوا أَوْ غَرَبُوا — متفق عليه من رواية أبي أيوب بزيادة وَلَا  
تَسْتَذِيرُوهَا

(حديث) اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ فِي رِوَايَةِ الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثِ الْبِرَازِ<sup>(٢)</sup>  
فِي الْمَوَارِدِ وَالظِّلِّ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ — صححه الحاكم قال المزي شيخ  
الذهبي منقطع لان أبا سعيد الحميري لم يدرك معاذاً وهو في نفسه  
بجهول كما قال ابن القطان واما حديث لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ  
الدَّائِمِ متفق عليه وعند ابن ماجه في الماء الرَّاكِدِ

(حديث) النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُبْرِ — صححه الحاكم على  
شرط الشيخين ورواه احمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن عبد الله  
ابن سرجس

(حديث) اسْتَنْزَهُوا<sup>(٣)</sup> مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ

---

(١) قوله شرقوا او غربوا هو خطاب لاهل المدينة ومن كان على سمتهم كالشام  
واليمن بخلاف اهل المشرق والمغرب

(٢) قوله البراز هو بدل من الملاعن وتسمية هذه الاماكن ملاعن على التسبب  
فان من تقوط عندها لعنته الناس

(٣) اصل التنزه البعد عن الشيء فهو امر بالبعد عنه ومن البعد الاستبراء منه حتى  
ينقلب على ظنه الانقطاع هـ



منه - رواه قط ورواه الحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط  
الشيخين

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان يكره البول في  
الحواء<sup>(١)</sup> - قال ابن عدي هو موضوع ويروي استمخروا<sup>(٢)</sup> الريح  
قال ابن أبي حاتم إنما يروي موقوفاً ورواه عبد الرزاق بالمهملة أي بالخاء  
(حديث) سراقه بن مالك علمنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إذا أتينا الغائط أن نتوكلنا على اليسرى<sup>(٣)</sup> رواه طب وهب  
سند ضعيف

(حديث) إئتوا الملائع وأعدوا النبيل - قال أبو حاتم  
موقوف والنبيل بضم النون وفتح الباء هي حجارة الاستنجاء  
(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء نزع  
خاتمته - رواه الأربعة قال الترمذي حسن صحيح غريب وقيل  
ضعيف .

(حديث) إذا بال أحدكم فليتنز ذكراه - قال علق لا يصح

---

(١) أي مهب الرياح أي في جهتها ١٥ وذكر الفقهاء اجتناب مهب الرياح من  
الآداب للبعد عن التسبب في التنجيس لانه ربما عاد عليه من يوله بسبب الرياح  
(٢) استمخروا الريح أي اجعلوا ظهوركم إلى الريح عند البول  
(٣) ذكره الفقهاء وعلوه بأنه يسر خروج الخارج وتشرف اليمن ١٥

فيه يزداد بن قناة وقال أبو حاتم يزداد مجهول وكذا ابنه عيسى  
(حديث) **إِنَّ الْعَظْمَ** <sup>(١)</sup> **زَادُ إِخْوَانِنَا مِنْ الْجِنِّ** - رواه  
مسلم والنهي عن الاستنجاء بالعظم رواه خ وحديث النهي عن  
الاستنجاء بالروث والرمة رواه حم دس ه قط وحسنه  
(حديث) **إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** - فيه  
ابن لهيعة .

(حديث) **سَلَّمَ** <sup>(٢)</sup> **فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ**  
**نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ** - رواه مسلم وصح الامر بالثلاث  
(حديث) **مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُورِزْ مَنْ فَعَلَ فَعَدَّ أَحْسَنَ وَمَنْ**  
**لَا فَلَا حَرْجَ** - رواه جمع احمد وابوداود وابن ماجه وابن حبان  
(حديث) **فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا**  
**عَظْمٌ** - هو بمعنى حديث أبي هريرة السابق وسكت عليه  
(حديث) **إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَثَرَأَ** - رواه

---

(١) تغذي الجن بالعظم لعله بالشم دون الاكل لانهم اجسام لطيفة ما ورد ومن  
اكل الشيطان مع من لم يسم الله هو مجاز لا حقيقة وقينه بعد التسمية ما اكله قبلها  
مجاز ولو كان ذلك حقيقة لظهر قينه عند الطعام

(٢) في حديث سامان تصريح بوجود الثلاث لانه نهى عن الاقل فوجب الثلاث  
والامر بالايثار يجعل على التنب اذا زاد على الثلاث

مسلم وعند البخاري مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ والمعنى يرجع واحداً  
(حديث) فَلْيَسْتَجِرْ<sup>(١)</sup> بثلاثة أحجار يُقِيلُ بِوَاحِدٍ وَيَذِيرُ  
بِوَاحِدٍ وَيُحَلِّقُ بِالثَّالِثِ - قال النووي في شرح المهذب ضعيف منكر  
لا أصل له .

(حديث) حَجَرٍ لِلصَّفْحَةِ الْيُمْنَى وَحَجَرٍ لِلصَّفْحَةِ الْيُسْرَى وَحَجَرٍ  
لِلْمَسْرُوبَةِ<sup>(٢)</sup> ضعفه العقيلي ورواه قط وهب وقالوا اسناده حسن

(حديث) عائشة كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْيُمْنَى لَطُورِهِ<sup>(٣)</sup> وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ الْيُسْرَى لِخَلَانِهِ وَمَا كَانَ مِنْ  
أَذَى - رواه أحمد وأبو داود من رواية إبراهيم النخعي وهو لم يسمع  
من عائشة فهو منقطع والحديث معناه في الصحيحين وأما  
(حديث) إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ -

متفق عليه

(حديث) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْيَمِينِ مَاءٌ فَالْيُسْرَى وَإِنْ كَانَتْ فِي الْيَمِينِ مَاءٌ فَالْيَمِينُ  
وَأَلْحَاقُهَا بِالْيَمِينِ فَقَالَ تَعَالَى فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ

(١) وهذا المعنى ذكره الفقهاء لانه يسر في كيفية الاستنجاء. ١ هـ

(٢) المسربة بضم الراء وفتحها معناها هنا مجرى الحدث من الدبر

(٣) المراد به المصدر اي التطهر وكان يحس التيامن صلى الله عليه وسلم في طهوره

وتنعله وترجله الحديث ١ هـ

يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ - رواه البزار عن ابن عباس وفيه ضعف . وقال  
النووي لا أصل له وإن قاله أصحابنا وغيرهم

( اثر ) عمر أن في الصخراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون

غريب عن عمر ومشهور عن الشعبي وهو ضعيف

( حديث ) أنس أنه صلى الله عليه وسلم احتجج ولم يتوضأ

وصلى ولم يزد على غسل مراحه - رواه قط وهب بسند ضعيف

قال النووي في الخلاصة : وليس في النقض بالقي . والدم والضحك في

الصلاة ولا عدمه حديث صحيح

( حديث ) جابر الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء -

رواه قط وهب وضعفاه وقالوا الصحيح وقفه على جابر

( حديث ) كان صلى الله عليه وسلم يقبل بغض أزواجه ثم

يصلي ولا يتوضأ - رواه حم دن عن عائشة قال عبد الحق لا أعلم

للحديث علة توجب تركه وقال ابن حجر سنده جيد وقال روي

عنها من عشرة أوجه وقول ابن حجر في التحفة ضعيف في غير محله

حيث ذكر عبد الحق والحافظ ابن حجر ما ذكرناه

( حديث ) توضوا من لحوم الأييل ولا توضوا من

لحوم الغنم - رواه ابن ماجه عن ابن عمر وقال أبو حاتم الأشبه وقفه

عليه وروي بمعناه عن البراء وصححه الأئمة منهم أحمد وابن راهويه

(حديث) جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّت النار - صححه ابن خزيمة وحبان وابن السكن ورواه أبو داود والنسائي

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل <sup>(١)</sup> يُصِيبُهُ الْمَذْيُ يَنْضَحُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ - متفق عليه  
(حديث) لا وضوء إلا من صوت أو ريح - رواه جمع

بسند صحيح

(حديث) الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل - رواه قط عن ابن عباس بسند ضعيف والاصح وقفه عليه ذكره جمع  
(حديث) <sup>(٢)</sup> وكأ السه فإذا نامت العينان انطلق الوكاه فمز نام فليتوضأ - رواه جمع عن معاوية وأشار هب الى ترجيح وقفه عليه وروى من وجه آخر وفيه مقال عن ابن القطان

---

(١) هو علي كرم الله وجهه كان مذا. واستحيا ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منه فارسل المقداد فسأله فقال انتهى  
(٢) لفظ السيوطي العين وكأ السه فمن نام فليتوضأ حم د ه عن علي وهو بلفظ الافراد وفيه بقية بن الوليد والوضين وهما ضعيفان كذلك فيه انقطاع وقد رواه احمد ثم ضرب عليه ولفظ معاوية ما ذكره الاصل وهو من رواية بقية عن ابي بكر بن ابي مرجم وهما ضعيفان ايضاً ومنهم من جعله موقوفاً على معاوية انتهى عليه الكلام

وابن عبد البر والله أعلم

(حديث) مَنْ اسْتَجْمَعَ نَوْمًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ - قال هب  
لا يصح رفعه ووقفه على أبي هريرة صحيح وكذا ذكر قط  
(حديث) لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَاعِدًا إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ  
نَامَ مُضْطَجِعًا - رواه جمع عن ابن عباس وهو ضعيف وروى بلفظ  
لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا قال الرافعي وهو ضعيف  
عند اهل الحديث قال في الاصل وهو كما قال انتهى ولعل بعض العلماء  
قد أخذ به وهو ضعيف

(حديث) إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ بَأْهَى اللَّهِ بِهِ مَلَائِكَتُهُ  
يَقُولُ انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ سَاجِدٌ<sup>(١)</sup> بَيْنَ  
يَدَيْ - رواه هب عن أنس وقال ليس بالقوي ورواه قط من حديث  
الحسن عن أبي هريرة وقال لا يثبت سماع الحسن عن أبي هريرة وابن  
شاهين وفيه عطية<sup>(٢)</sup> وهو تالف

(حديث) عَائِشَةُ قَالَتْ أَصَابَتْ يَدِي<sup>(٣)</sup> أَنْخَصَ رَسُولَ اللَّهِ

(١) لا شك ان النوم في السجود حالة غير مرضية لان الحاضر مع الله تعالى لا  
ينام في هذه الحالة فهو منكر

(٢) لعله عطية العوفي ا هـ

(٣) الاظهر ان من خواصه صلى الله عليه وسلم عدم النقض بلمس النساء واما  
تأويله بكونه يمتثل ان يكون لابسا للخف حينئذ فهو بعيد

صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما فرغ قال إياك شيطانك —  
رواه الحاكم ومسلم رواه بنحوه والمراد أنها مست قدمه

(حديث) ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا  
يَنْتَظِرُونَ الْبِشَاءَ فَيَنَامُونَ قُعُوداً ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ — رواه  
الشافعي هكذا ومسلم بنحوه عن أنس

(حديث) مَنْ مَسَّ<sup>(١)</sup> ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ — رواه مالك والشافعي  
عن يسرة بنت صفوان بن نوفل والأربعة وابن الجارود والدارمي وقط  
وهب وحبك وصححه على شرطها وكذا عبد الحق وابن الصلاح  
والخارثي وابن الأثير وابن الجوزي وقال الترمذي عن البخاري انه  
أصح ما في الباب

(حديث) إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَكَيْسَ بَيْنَهُمَا

---

(١) وعن ابن معين قال في حديث من مس ذكره فليتوضأ انه صحيح ذكره  
المنذوري عنه قال ونقل بعضهم عن ابن معين انه لم يصح ورده ابن الجوزي وافرده  
بتأليف والنقض بالمس عليه الخنابلة وقد ادلوا حديث هل هو الا بضة منك بانه  
منسوخ بفرض صحته او محمول على المس بخائل هـ ا م ن في حديث هل هو الا بضة  
منك نكارة لانه مسرول عن المصلي يس ذكره والمصلي اذا مس ذكره بدون حائل  
انكشفت عورته قطعاً حيث لا سراويل لهم او محمول على الحائل ان صح هـ ا

سِرٌّ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup> — رواه حب وابن عبد البر عن أبي هريرة  
وقال ابن السكن انه أجود ما روي في الباب  
(حديث) وَيَلُّ لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا  
يَتَوَضَّؤْنَ — رواه قط بسند ضعيف وصحح الحاكم وقفه  
على عائشة

(حديث) مِنْ مَسَرِّ الْفَرْجِ الْوَضُوءُ — رواه طب  
(حديث) إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ  
أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئاً أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ  
يَجِدَ رِيحاً — رواه مسلم هكذا وفي البخاري بمعناه  
(حديث) إِنْ الشَّيْطَانُ كَلَّمَ أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَيْنَ أَلْتَيْهِ  
وَيَقُولُ أَحَدْتَتْ أَحَدْتَتْ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ  
رِيحاً — متفق عليه بمعناه أي لا بهذا اللفظ

(حديث) ابن عباس في الَّذِي لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلنِّسَاءِ  
يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ — رواه هب بسند ضعيف وذكره ابن  
الجوزي في الموضوعات والمراد به الخنثى ولا يشك في وضعه

---

(٢) اخذ الحنفية بنحو ما ترى في الرجل يمس ذكره وهو يصلي فقال هل هو الا  
بضعة منك واجابوا عن حديث من مس ذكره فليتوضأ بانه كناية عما يخرج منه  
واجاب الشافعية والحنابلة عن هذا بفرض صحته انه منسوخ او محمول على الخائل اهمن



(حديث) لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ - رواه مسلم بلفظ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ورواه الترمذي بلفظ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهْوَرٍ

(حديث) الطَّوَّافُ بِالنَّيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ - صححه ك على شرط م بلفظ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ بِمَعْرَلَةٍ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمُنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ - قال في الاصل وهذا طريق غريب لم يعتد به أحد من مصنفى الاحكام انتهى والحديث رواه ت ك هق وقال ك ت وقد روي مرفوقاً على ابن عباس وقال في التحقيق عطاء ابن السائب اختلط في آخر عمره وقال في التنقيح وجرير أخذ عنه في آخر الزمان وقال ابن عبد الهادي هذا حديث لا يثبت مرفوعاً وقد اختلف الرواة في اسناده ومنتنه والصحيح وقته انتهى مناوى ورواه ابو نعيم والبيهقي والديلمي والطبراني بلفظ آخر عن ابن عباس وجزم ابن حجر بصحة سند الطبراني وكذا ابن الملقن

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ - استغربه النووي ولكن لم يروه إلا من رواية صاحب<sup>(١)</sup> المذهب والغزالي وقد رواه طب هب قط عن

(١) هو ابو اسحاق الشيرازي

حكيم والحاكم وصحيح اسناده وقال الحارثي حسن غريب وزاد الرافعي  
وَلَا يَجْمَلُهُ وَهِيَ غَرِيبَةٌ

(حديث) كتابه صلى الله عليه وسلم إلى هِرَقْلَ وَفِيهِ قَوْلُ يَا  
أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَلَّوْا إِلَيَّ كَلِمَةً سِوَاهُ الْآيَةِ — متفق عليه من رواية  
أبي سفيان

(اثر) ابن عمر أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ  
أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجَسُّ بِأَيْدِيهِ — رواه مالك عنه ورواه هب من رواية  
ابن مسعود

### ﴿ الْغُسْلُ ﴾

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَاطِمَةَ بِنْتِ حَبِيشٍ  
إِذَا أَقْبَلْتَ الْخَبِضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ  
وَصَلِّي — متفق عليه وفي رواية خ فَأَغْتَبِلِي وَصَلِّي  
(حديث) الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ — رواه حب دوزادم إِنَّمَا الْمَاءُ  
مِنَ الْمَاءِ

(١) في البخاري وغيره ان ستة من الصحابة افتوا بعدم وجوب الغسل اذا لم يتزل  
وفيه حديث يدل لذلك وهذا اما منسوخ او المراد بالجفاف اسبابه كالملاسة وفيه عن  
عائشة اذا جلس بين شعبها الاربع واجهدها فقد وجب الغسل وذكر البخاري الاشخاص  
الذين قالوا بعدم وجوب الغسل الا اذا اتزل ذكر عثمان وعلياً وطلحة والزبير وابي بن  
كعب و ابا ايوب وذكر عن ابي هريرة مرفوعاً اذا جلس بين شعبها الاربع وجهدها  
فقد وجب عليه الغسل زاد مسلم وان لم يتزل انتهى

(حديث) عائشة إذا ألتئمت الختانان ففسد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فأغتسلنا - رواه الشافعي وابن ماجه هكذا ورواه دس حب بلفظ إذا جاوزت حسن صحيح ورواه الشافعي والحاكم بدون فعلته الخ وصححه ابن حبان وعندم نحو هذا الحديث

(حديث) أم سليم<sup>(١)</sup> إن الله لا يستحي من العقب هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء - متفق عليه عن أم سلمة<sup>(٢)</sup>

(حديث) من غسل ميتاً فليغتسل - رواه ابن ماجه ورواه ت بلفظ من غسله الغسل حسنت وصححه حب وقال علي بن المديني واحمد ومحمد بن يحيى الذهلي لا يصح في الباب شي . وقال البخاري الاشبه وقفه على ابي هريرة وكذا قال البيهقي والرافعي

---

(١) ام سليم هي ام انس خادم النبي صلى الله عليه وسلم واسمها الرميصة وهي اخت ام حرام بنت ملحان واسمها العيصا . زوجة عبادة بن الصامت رضي الله عنهم اه  
(٢) ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها فضحت النساء وهل يحتلمن اه وفي حديث ام سليم ان التي قالت لها فضحت النساء هي عائشة وفي رواية ام سلمة وقال لها فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايها علا او سبق يكون الشبه اه وحديث عائشة في الجلوس بين شعبها الاربع رواه مسلم

(حديث) لَا يَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ -

رواه قط ت هب وابن ماجه بسند فيه لين وفي سند اسماعيل بن عياش  
تكلم فيه غير واحد وقيل روي من طريق قط بسند لا بأس به

(حديث) عَلَيَّ لَمْ يَكُنْ يَجُوبُ أَوْ يَحْجُزُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ - رواه الاربعة

وصححه ك ح ب ت

(حديث) لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ - رواه خ

في تاريخه وابو داود وابن ماجه وضعفه هب وغيره وحسنه ابن القطان

من طريق<sup>(١)</sup>

(حديث) عَائِشَةُ كُنْتُ أَعْتَلُّ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْ إِثْمِهِ وَإِذَا تَخْتَلَفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ - متفق عليه

(حديث) إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ - رواه مسلم وفي لفظ

الْمُؤْمِنِ بَدَلَ الْمُسْلِمِ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَكَانَ جُنُباً

فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ

(حديث) إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَ بِتُرَابِ الْمَدِينَةِ

وَأَرْضَهَا سَبْخَةً - معروف قاله ابن خزيمة في صحيحه

(حديث) لَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ - رواه هب

(١) في مسلم اي من رواية عائشة انتهى

عن أنس بلفظ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ متفق عليه من رواية عمر رضي الله عنه

(حديث) عمرو بن العاص وَقَدْ تَيَّمَّ عَنِ الْجَنَابَةِ مِنْ شِدْقِ الْبَرْدِ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ قَالَ عَمْرُو قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ -  
رواه دحبك وصححه على شرطها وذكره خ تعليقا بلفظ وَيُذَكِّرُ  
أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فَذَكَرَهُ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَّمَّ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ -  
متفق عليه من رواية عمار ولفظ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ رواه أبو داود وحسنه هب ولفظ التَّيَّمُّ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ رواه قط عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً وقال الموقوف هو الصواب وأثنى الحاكم على رواية المرفوع ولفظ أنه صلى الله عليه وسلم تَيَّمَّ بِضَرْبَتَيْنِ مَسَحَ بِأَحَدَاهُمَا وَجْهَهُ هُوَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورِ وَحَدِيثُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْفِيكَ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ رواه طب بسند ضعيف والثابت عن عمار ضربة

واحدة لهما انتهى<sup>(١)</sup>

(حديث) أبي ذرِّ التُّرَابِ كَافِيكَ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ  
حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ - رواه الثلاثة وقال ت ح سن  
صحيح وحب د ك وقال صحيح وضعفه ابن القطان

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْفَائِتَةِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا  
ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا - متفق عليه الالفظ فَذَلِكَ وَقْتُهَا فإنه رواه  
البيهقي من رواية أبي هريرة بسند ضعيف وضعفه

(حديث) ان رَجُلَيْنِ<sup>(١)</sup> خَرَجَا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ  
وَأَنَسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَّمَعَا صَعِيداً طَيِّباً وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فَأَعَادَا  
أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(١) عند الشافعي لا بد في التيمم من ضربتين والمراد بالضرب النقل ولا بد  
من مسح اليدين الى المرافق ولا بد ان يتيمم اكمل فرض وعند مالك ضربة واحدة  
كافية للوجه واليدين وعنده كل اجزاء الارض صعيد وعند الشافعي لا بد من تراب له  
غبار وابو حنيفة يقارب مالكا وعند احمد مسح اليدين الى الكوعين وعند الشافعي  
الاعادة من اجل البرد وفي بعض صور الجبيرة وعند الائمة لا يعيد والشافعي يجمع بين  
الماء والتراب في الجراحات والجبائر وعند مالك والبي حنيفة احدهما فقط ان كان السليم  
اكثر توشاً ومسح العليل بالماء مسحاً وان كان العليل اكثر تيمم ا هـ

(٢) ان صح هذا الحديث ففيه دلالة على عدم وجوب الاعادة ولو كان الوقت باقياً  
ولكن الاعادة افضل ولم يفصل بين الاماكن في وجود الماء عادة وعدم وجوده

الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَجْرَ أُنْكَ  
صَلَاتِكَ وَأَصَبْتَ السُّنَّةَ وَقَالَ لِلَّذِي أَعَادَ لَكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ —  
رواه أبو داود من رواية عطاء<sup>(١)</sup> مرسلًا وأخرجه النسائي وقال أبو  
داود المحفوظ الإرسال وقال الحاكم رواية الاتصال صحيحة على  
شرط الشيخين

(حديث) لَا ظَهْرَانِ فِي يَوْمٍ — غريب كذلك . نعم لابي  
داود والنسائي وابني خزيمة وحبان عن ابن عمر مرفوعاً لَا تُصَلُّوا  
صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

(حديث) إِذَا أَمَرْتَكُمْ<sup>(٢)</sup> بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ —

متفق عليه

(أثر) ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ<sup>(٣)</sup> حَتَّى إِذَا كَانَ  
بِالْعَرَبِ دَيْبِئِمَّ وَصَلَّى الْعَصْرَ فَقِيلَ لَهُ أَتَيْتُمُ وَجُدْرَانَ الْمَدِينَةِ تَنْظُرُ

(١) في التابعين عطاء . ابن السائب وعطاء . ابن ابي مسلم وهما ضعيفان وعطاء . بن  
يسار وعطاء . ابن ابي رباح وهما من رجال الصحيح

(٢) قوله اذا امرتكم بامر الخ وصدده اذا نهيتكم عن امر فاجتنبوه وفيه  
دلالة على ان الامر موسع والنهي مضيق

(٣) الجرف بضم فسكون اسم موضع قريب من المدينة

إِلَيْكَ فَقَالَ أَوْ أَحْيَا<sup>(١)</sup> حَتَّى أَذْخُلَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَقِعَةٌ  
فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ - رواه الامام مالك والشافعي وقط بنحوه باسانيده  
صحيحة وذكره البخاري تعليقا

(أثر) عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مَنْعِهِمَا التَّيْمَةَ لِلْجُنُبِ -  
متفق عليه من حديث أبي موسى أي وذلك عِنْدَ الْبَرْدِ لَا فِي السَّفَرِ

(أثر) ابن عباس<sup>(٢)</sup> رَخِصَ لِلْمَرِيضِ التَّيْمَةَ بِالصَّعِيدِ - رواه  
قط هب واثره في قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ  
أَرَادَ بِهِ الْجَرَاخَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْفُرُوحِ أَوْ الْجُدْرِيِّ فَأَجْنَبَ  
فَخَافَ أَنْ يَمُوتَ إِنْ أُغْتَسَلَ تَيْمَمَ - رواه قط موقوفاً عليه ورواه  
مرفوعاً قال والاول أي أنه من كلام ابن عباس نفسه هو الصواب .  
وآثره في قوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً أَي تَرَاباً طَاهِراً رواه  
هب بنحوه وآثر ابن عمر مثله غريب وقول ابن عباس مِنَ السَّنَةِ  
أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا فَرِيضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْآخِرَى رواه

(١) قوله او احيا يريد ان الموت يأتي على غفلة وبرائة الذمة اولى وهذا من شدة  
ورعه وكونه لم يعد في هذه الحال مع قرب المساء ووجود الامن دليل على السعة  
وعدم الضيق

(٢) اثر ابن عباس فيه دلالة على ان الجراحة تكون في الجهاد وفي غيره وان  
الجواز مقيد بخوف الضرر الشديد وهو مقلوب لما عليه الشافعي رضي الله عنها هـ



قط وضمفه وكيفية التيمم من قول ابن عباس عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل ذلك الرافي عن بعضهم قال الاصل وهو غريب من هذا الزاعم

### ﴿ الخُفَان ﴾

(حديث) أبي بكرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ<sup>(١)</sup> لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا — رواه ابنا خزيمه وحبان وابن ابني شيبه وقط وهب وابن الجارود واللفظ لابن خزيمه قال الشافعي اسناده صحيح وقال ت عن البخاري حديث حسن

(حديث) أَمَرْنَا<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ<sup>(٣)</sup> مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَنَوْمٍ — رواه الشافعي واحمد

(١) قوله ارخص مفعوله ان يمسح عليها والظرف متعلق بالمسح وان مصدرية والمصدر لا يتقدم عليه مفعوله لكن توسع في الحروف والظروف وقوله اذا تطهر جملة معترضة هـ

(٢) الحديث عن صفوان بن عسال المرادي هـ

(٣) قوله لكن من غائط وبول ونوم هو استدراك لدفع توهم وجوب النزع عند حدوث هذه الاشياء وفيه ان الاستثناء معيار العموم فالتوهم مدفوع فيكون توضيحاً للحكم بالنص عليه لاجل البيان

وت س ه طب قط صححة ت وقال البخاري أنه أصح حديث في التوقيت وصححه ابنا خزيمية وحبان والخطابي

(حديث) المغيرة قال سكتت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألو ضوء فلما انتهيت إلى رجله أهويت إلى الخفين لأنزعهما قال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين<sup>(١)</sup> - متفق عليه وحديث أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله رواه حم دت ه قط هب وابن الجارود وضعفه احمد ت والبخاري وابو زرعة وابو داود وغيرهم فهو ضعيف

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم مسح على خفه خطأً من الماء - رواه قط قال تفرد به<sup>(٢)</sup> بقية قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> لم يجد له أصلاً وبالغ امام الحرمين فقال حديث صحيح

(حديث) خزيمية بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزذناه لزادنا - رواه د ه

---

(١) قوله ادخلتها طاهرتين راجع الى القدمين وفيه دلالة على وجوب طهارة القدمين قبل اللبس

(٢) وقوله تفرد به بقية هو بقية ابن الوليد وهو مدلس قال الذهبي روى عن من دب ودرج فكثرت في مروياته المناكير

(٣) قال ابن الصلاح لم يجد لمسح الخف خطأً أصلاً

وصححه حب وضعفه هب وقال البخاري لا يصح وضعفه النووي  
(حديث) أَبِي بِنِ عَمَارَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى  
الْخُفِّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَوْمًا قَالَ نَعَمْ وَيَوْمَيْنِ قُلْتُ وَثَلَاثَةً قَالَ نَعَمْ  
وَمَا سِئْتِ - رواه د ه قط وضعفه الائمة احمد والبخاري ود وقط  
وابن القطان والدارمي وابن الجوزي وغيرهم وخالف<sup>(١)</sup> الحاكم فصححه  
ومثل هذا لا ريب في أنه موضوع ه

(حديث) عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْمَسْحَ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - رواه الامام مسلم<sup>(٢)</sup>  
(حديث) تَنَكُّتُ إِحْدَاكُنْ شَطْرَ ذَهْرَهَا لَمْ تُصَلِّ - هذا  
اللفظ قال ابن الجوزي وابن مندة وهب وغيرهم لا أصل له وفي مسلم  
وخ أليسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ  
(حديث) تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا تَحِيضُ

(١) قوله وخالف الحاكم فصححه لا معنى لتصحيحه اياه بعد ان وضعفه من قبله

وهم خ د احمد الدارمي

(٢) حديث مسلم هذا نص في التأكيد وهو صحيح فيؤكد حديث ابني خزيمه  
وجبان الذي جعلوه دليلا على ذلك وانما قدم في الاستدلال لبيان حكم الطهارة ه

(٣) قوله تحيضي في علم الله الخ اي الترمي حكم الحيض في ما اعلمك الله من  
عادة النساء غالباً ستاً او سبعمائة ه

النساء وَيَطْهَرْنَ — رواه الشافعي وأبو داود وت وحسنه احمد  
والبخاري وفيه محمد<sup>(١)</sup> بن عقيل فيه خلاف والحديث ضعفه ابن مندة  
وابن خزيمة هـ

(حديث عائشة) كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ  
الصَّلَاةِ خ م<sup>(٢)</sup>

(حديث) مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ سَأَلَتْ عَائِشَةَ مَا بَالُ الْحَائِضِ  
تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرَوْرِيَّةُ<sup>(٣)</sup> أَنْتِ فَقُلْتِ  
لَسْتُ بِحَرَوْرِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَؤْمَرُ  
بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ — متفق عليه واللفظ اسلم  
والحرورية هم الخوارج يوجبون القضاء

---

(١) عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف هـ

(٢) متفق عليه

(٣) اي آذنت من الطائفة الحرورية والحرورية طائفة من الخوارج نسبوا الى  
حرورا. بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة النخ اجتمع فيه الخوارج لاجل  
قتال علي كرم الله وجهه ومن جملة عقيدتهم وجوب قضاء صلاة ايام الحيض والنفاس  
وقد شبت السيدة عائشة هذه المرأة بالحرورية لما رآها تشدد في امر الحيض او أرادت  
انها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كما خرجوا عن جماعة المسلمين هـ

(حديث) إصنعوا<sup>(١)</sup> كل شيء إلا النكاح - رواه مسلم  
والسؤال عن الحائض

(حديث) ابن عباس في الكفارة في إثيان الحائض  
يتصدق بدينار أو ينصف دينار - فيه عبد الحميد بن مقسم ضعيف  
والحديث فيه خلاف لاضطراب متنه وسنده منهم من صححه كالحاكم  
وابن القطان ورده ابن الصلاح والنووي وغيرهما وفي طريقه والفاظه  
اضطراب .

(حديث) معاذ سأله صلى الله عليه وسلم ما يجعل للرجل  
من أمراته وهي حائض قال ما فوق الأزار - رواه ابو داود  
وقال ليس بالقوي انتهى

(حديث) من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه -  
متفق عليه وهو قطعة<sup>(٢)</sup>

---

(١) قوله اصنعوا كل شيء. الا النكاح اي الجماع فيكون المحرم الجماع فقط دون  
المباشرة بين السرة والركبة ويقيد ذلك بحديث معاذ ما فوق الازار وان كان ضعيفاً  
الا انه يتقوي بفعله صلى الله عليه وسلم وهو أمره لمن يباشرها من نسائه بالانتزاع  
وبهذا التقييد يكون المراد بالمحيض في الآية زمن الحيض ويكون تخصيصاً لما يفهم  
من عموم البدن لان لفظ النساء يعم كل بدنها اه

(٢) اي من حديث الحلال بين والحرام بين النخ

(حديث) عائشة كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ<sup>(١)</sup> فَأَنْسَلْتُ قَالَ أَنْفَسْتِ<sup>(٢)</sup> فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذِي ثِيَابَ حَيْضِكَ وَعُودِي إِلَى مَضْجِعِكَ - رواه مالك هكذا ومتفق عليه بنحوه وما ذكره الرافعي في آخره ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما لِحَقَّ الْأِزَارَ - فغير معروف كما ذكره النووي والمراد هذه الزيادة انتهى ومثله عن أم سلمة وهو متفق عليه وليس فيه هذه الزيادة

(حديث) فاطمة بنت أبي حبيش أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ تَوَضَّئِي<sup>(٣)</sup> لِكُلِّ صَلَاةٍ - رواه الأربعة عن عائشة قال ت صحيح وصححه حب

(حديث) فاطمة المذكورة يا رسول الله إني أستحاضُ فلا أظهرُ أفادعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلْتِ<sup>(٤)</sup> الْحَيْضَةَ فَدَعِي صَلَاةً - الحديث متفق عليه بخلاف لفظه

(١) الخميعة القطيفة

(٢) نفست حضت

(٣) أي لأنها كانت تستحاض فلا ينقطع عنها الدم فهي في حكم سلس البول طهارته ضرورية هـ

(٤) قوله أقبلت الحيضة المراد أقبل الدم أي كثرت فيكون ردها إلى التمييز

دون العادة في هذه الرواية ويؤيده حديثها ما بعده وهو أن دم الحيض اسود هـ

(حديث) فاطمة ايضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال لها إن دم الحيض أسود يُعرف فإذا كان كذلك فدعي الصلاة وإذا كان الآخر فأغتسلي وصلي - رواه دس وصححه الحاكم وحب علي شرطم وابن حزم وقال حاتم منكر وقال ابن القطان منقطع

(حديث) ام سلمة أن امرأة كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها تنتظر الأيام عدوا<sup>(١)</sup> أليالي التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يُصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستبرأ بثوب ثم لتعزل - رواه مالك والشافعي وأحمد والدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وهب وقط واعله هب بالانقطاع وكذا أعله غيره بذلك

(حديث) دعي الصلاة أيام أقرانك - رواه النسائي عن عائشة عن أم حبيبة بلفظ تترك الصلاة أيام أقرانها رواه جمع من طرق قال أبو داود لا يصح قالت سألت عنه خ فلم يعرفه إلا من هذا

(١) ان صح هذا ففيه الرد الى العادة اه

الوجه، وقال هب هو مختلف في متنه والاحاديث الصحاح متفقة على  
العبارة بلفظ أيام الحيض دون لفظ<sup>(١)</sup> الأقران هـ

(حديث) عائشة<sup>(٢)</sup> كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضًا -  
غريب ورواه هب بنحوه وعن ام عطية كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ  
شَيْئًا رواه البخاري وفي رواية لابي داود والحاكم على شرط الشيخين  
لَا نَعُدُّ ذَلِكَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا

(حديث) سهلة بنت سهيل أنها استحيضت فأنت النبي  
صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغتسل عند كل صلاة - رواه  
ابو داود وزاد فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر  
يغتسل وبين المغرب والعشاء يغتسل وتغتسل للصبح فيه عنعنة<sup>(٣)</sup>  
ابن اسحق

---

(١) لفظ رواية الاقراء اخذها بعض الناس وجمعوا الاقراء ازمنة الحيض وعند  
غيرهم هي ازمنة الطهر وجمع بعضهم بان القروء هي ازمنة الطهر وهي ما في كتاب  
الله تعالى في العدة والاقراء هي ازمنة الدم كما في هذا الحديث وقد علمت ان هذا  
اللفظ لم يصح في السنة انتهى

(٢) جمع بين الروايتين بان حديث عائشة فيما كان قبل ايام طهرها وحديث ام عطية  
فما كان بعد ايام حيضها ويشهد لهذا زيادة ابي داود بعد الطهر ا هـ

(٣) اي رواه ابن اسحاق بلفظ العنعة دون التحديث وهو عندهم



(حديث) أم سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أربعين<sup>(١)</sup> يوماً - رواه جمع وصححه الحاكم  
ورواه هب قط دت ه ح م والدارمي وضعفه ابن حزم وابن القطان  
(حديث) ألا لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَعَ ولا حائضٌ حتى  
تَحِيضَ - رواه د ح م وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأعله  
عبد الحق وابن القطان (قول) عُمرَ مَنْ جَامَعَ فِي الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ عَتَقُ  
رَقَبَةٍ - سنده ضعيف بمره (الوارد) في وصفه أنه أسودٌ مُخْتَدِمٌ ذُو  
دَفَعَاتٍ ضَعِيفٍ لَا يَعْرِفُ وَالْوَارِدُ فِي دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ أَنَّهُ أَحْمَرُ رَقِيقٌ  
مُشْرِقٌ رَوَاهُ الْعَقِيلِيُّ قَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ وَعِنْدَ قَطِ وَهَبِ دَمُ  
الْإِسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ فِيهِ مَجْهُولٌ وَهُوَ مَنْقُوعٌ وَيُرْوَى كُنْسَالَةَ اللَّحْمِ

### ﴿ الصلاة ﴾

(حديث) مَوَاقِيتِ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةِ - رواه النسائي واحمد د س  
ت قط ك هب قال ت ح س ن وقال الحاكم صحيح وقال ابن عبد البر

---

(١) ويجعل ان صح ذلك على الغالب من النساء لان من تجاوز ذلك من النساء  
قليل والله اعلم

(٢) والحديث هو أمي جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس  
وكان الفري قدر الشراك - الحديث بطوله

رواته كلهم معروف مشهور وصححه ابن خزيمة ايضاً وهو من رواية  
ابن عباس ورواه قط من رواية ابن عمر بمثله ومن رواية ابي هريرة  
رواه النسائي والحاكم وصححه على شرط مسلم ومن رواية ابي موسى  
رواه مسلم وقال ت عن خ حديث حسن ومن رواية جابر مثله رواه  
ت س قط ح ك قال صحيح مشهور ورواه قط عن انس بسند  
ضعيف وروى مسلم وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ العَصْرِ

( حديث ) مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ  
تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ العَصْرَ — متفق عليه عن ابي هريرة

( حديث ) إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا  
فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ — وفي الرافعي الظَّلَامُ بَدَلَ اللَّيْلِ متفق عليه

( حديث ) وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ إِلَى أَنْ يُوتِيَ الشَّفَقُ — رواه  
مسلم وعند ابي خزيمة إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ وَأَعْلَاهَا بالتفرد

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ الأَعْرَافِ فِي  
المَغْرِبِ — رواه خ من رواية زيد بن ثابت وعند الحاكم فَرَّقَهَا  
فِي رَكْعَتَيْنِ

( حديث ) ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الشَّفَقُ الحُمْرَةُ  
فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ فَقَدْ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ — رواه قط وقال غريب

وقال الحاكم والبيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر

(حديث) وَقْتُ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ -

رواه مسلم

(حديث) صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ

بِوَاحِدَةٍ - متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب

(حديث) لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِذَا التَّفْرِيطُ فِي الْفِطْرَةِ

أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى - رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ولفظه لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ

حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى مَنْ فَعَلَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَأْتِيهَا لَهَا فَإِذَا

كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا - ونحوه أبو داود والترمذي

(حديث) لَا يَغْرُنْكُمْ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا

حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ - رَوَاهُ م وَ لفظه لَا يَغْرُنْ أَحَدَكُمْ مِنْ

السُّحُورِ نِدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ وَفِي لَفْظِ لَهُ

لَا يَغْرُنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ لِعُمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ

وعند الترمذي لَا يَغْرُنْكُمْ مِنْ سُّحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ

الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ وَقَالَ حَسَنٌ وَرَوَى

الشيخان أَنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ

أُمِّ مَكْتُومٍ وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَمْرٍو

( حديث ) كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشِّتَاءِ لِسُبْعٍ يَبْقَى مِنَ اللَّيْلِ وَفِي الصَّيْفِ لِنِصْفِ سُبْعٍ - رواه الشافعي بنحوه عن سعد القرظ قال ابن الصلاح حديث باطل

( حديث ) الصَّلَاةُ أَوْلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ - رواه تقي قط وهب قال لا يصح وقال الحاكم لا أحفظه مرفوعاً من وجه يصح وإنما الرواية عن أبي جعفر الباقر

( حديث ) إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ - متفق عليه من حديث أبي هريرة

( حديث ) إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاعَةُ - انتهى من المصابيح من الصحاح عن عبد الله بن عمرو ابن العاص

( حديث ) مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْإِدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَادْرَجَةَ الرَّفِيعَةِ الْعَالِيَةِ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ حَلَّتْ لَهُ

شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٨١ - عن جابر من المصابيح  
(حديث) كَوَلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ  
إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ - رواه احمد وحسنه الترمذي  
(حديث) عَائِشَةُ كَانَتِ النِّسَاءَ يَنْصَرِفْنَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ  
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مُتَلَفِعَاتٌ بِعُرُوطِهِنَّ<sup>(١)</sup> لَا يُعْرَفَنَّ  
مِنَ الْغَلَسِ - متفق عليه  
(حديث) الْمَوْذِنُونَ أَمَنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ - ضعيف

والصحيح مرسل قاله قط

(حديث) رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الصَّيْبِ حَتَّى يَبْلُغَ  
وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ - رواه الاربعة  
وحسنه ت وصححه ك على شرطها وروي موقوفاً معلقاً بصيغة الجزم  
وهو عن علي وعائشة قال ك على شرط م

(حديث) مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ  
عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ - رواه ابو  
داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه

---

(١) المروط جمع مروط وهو ثوب سابغ كالجلباب

الترمذي وابن خزيمة من وجه آخر بدون قوله وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ  
قَالَ تَحْسَنٌ صَحِيحٌ

(حديث) إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا  
ذَكَرَهَا - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ هَكَذَا وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً  
أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّرَتْهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا

(حديث) لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا  
صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَحَدِيثٌ إِنَّ  
الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنٌ <sup>(١)</sup> الشَّيْطَانِ فَإِذَا أُرْتَفَعَتْ فَارْقَبَهَا ثُمَّ إِذَا  
اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَبَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْمَغْرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا  
غَرَبَتْ فَارْقَبَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي  
تِلْكَ السَّاعَاتِ - رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَفِيهِ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيُّ مُخْتَلَفٌ فِي صَحْبَتِهِ وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ مَعْنَاهُ دُونَ  
لَفْظِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيَّةَ

(حديث) عَلِيٌّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

---

(٢) قرن الشيطان قوته لان قرن الحيوان محل قوته والمراد اتباعه واعوانه على  
الضلال وهم عباد الشمس فانهم يتوجهون لها في هذه الاوقات فنهى عن التشبه بهم  
حينئذ انتهى

لَا تُؤَخَّرُوا ثَلَاثًا الصَّلَاةَ إِذَا آتَتْ وَأَجْنَازَةٌ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيْمُ (١)  
إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُوءًا — رواه احمد ت ه ك وقال صحيح غريب  
وقال ت غريب ما أرى اسناده يتصل وبينه عبد الحق قال رواه عمر  
ابن علي عن ابيه يقال انه لم يسمع من ابيه وفيه راو مجهول كما  
ذكره الذهبي اه م ن

(حديث) إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ  
رَكَعَتَيْنِ (٢)

(حديث) لَا تَحْرُوزُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا —  
متفق عليه (٣)

(حديث) انه صلى الله عليه وسلم قال ليلالِ حَدِيثِي بِأَرْجِي  
عَمَلٍ عَمَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِكَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ  
مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجِي عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طَهْرًا فِي سَاعَةٍ مِنْ  
لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهْرِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ —  
متفق عليه من حديث ابي هريرة والدف بالفاء صوت النعل كما ذكره

---

(١) الايم جمعه الايامي وهي من لا زوج لها وقد يراد بها الثيب كحديث الايم  
احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها فقابلها مع البكر انتهى  
(٢) متفق عليه

(٣) هذه الرواية منامية كما هو موضح به في روايات اخر اه

النووي في الرياض وليس هو بالقاف انتهى

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَنَا فِي نَاسٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَمَا هَاتَانِ -  
رواه البخاري تعليقاً بصيغة جزم ومسلم وصله

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم رَأَى قَيْسَ بْنَ فَهْرٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ مَا هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ قَالَ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَسَكَتَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ -  
رواه الشافعي دت ه هب وأعله ت وعبد الحق بالانقطاع ورواه ابن حبان والحاكم من طريق متصلة وصححه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَرُودَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - رواه هب وقال فيه  
من لا يحتاج به

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - رواه أبو داود بإسناد ضعيف ومرسل من حديث أبي قتادة

(حديث) لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ - ضعيف منقطع



(حديث) يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِالْبَيْتِ وَعَلَى أَيْةِ سَاعَةِ شَاهٍ مِنْ كَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ — رواه الشافعي والأربعة وصححه الترمذي ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطه

(حديث) لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَا<sup>(١)</sup> الْفَجْرِ — رواه دت قط من رواية ابن عمر قال ت حسن غريب وأعله ابن القطان بما ليس بعلة

(حديث) عَائِشَةُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ — متفق عليه وعن أم سلمة أنه يُدَاوِمُ غَرِيبَ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا — فيه عنمنة ابن اسحق والحديث رواه أبو داود (أثر) عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرَكَعَةٍ يَأْزِمُهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ — رواه هب وقال رويناه عن جماعة من التابعين سواهما وعن الفقهاء السبعة

---

(١) هذا الاستثناء هو محل العلة في الحديث وأما على الإطلاق فقد تقدم

### ﴿١﴾ الاذان ﴿٢﴾

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين وأسقط  
الأذان من الثانية - رواه الامام مسلم من حديث جابر  
(حديث) صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة  
فليؤذن لكم أحدكم - رواه خ من حديث مالك بن الحويرث  
وأصله متفق عليه

(حديث) أبي سعيد الخدري أنه قال لعبد الرحمن بن أبي  
صغصعة إني أراك تحب النعم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك  
فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت  
المؤذن جن ولا إنس إلا شهده له يوم القيامة - قال ابو سعيد  
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>

(حديث) إذا كان أحدكم بأرض فلاة فدخل وقت

---

(١) روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة  
يستمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها احد فتكلموا في ذلك فقال بعضهم نتخذ  
قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبمشون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة وهذا معارض لحديث ابي داود ان عبد الله بن  
زيد رأى شخصاً في المنام علمه الاذان اه  
(٢) رواه البخاري هكذا اه

الصَّلَاةِ فَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ صَلَّى وَحْدَهُ وَإِنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ وَإِنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ صَفٌّ أَوْلَهُمْ بِالشَّرْقِ وَآخِرُهُمْ بِالمَغْرِبِ - رواه عبد الرزاق بن همام ومالك و س وهب وابن طاهر سكت عليه لكن رواه بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً ومختصراً ومطولاً

(حديث) (ابن سعيد الخُدْرِي قَالَ جَلَسْنَا عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ المَغْرِبِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلَّا فَأَقَامَ لِلظُّهْرِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْمَغْرِبِ ثُمَّ أَقَامَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعِشَاءِ فَصَلَّاهَا - رواه الشافعي حم س هب

(حديث) (أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا يَعْنِي رَكْعَتِي الفَجْرِ وَضَرْبَ عَلَيَّ أَذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْئَةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا وَأَذَّنَ بِإِلَّا فَصَلَّوْا رَكْعَتِي الفَجْرِ وَرَكِبُوا - متفق عليه عن أبي قتادة

(حديث) (أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ - رواه مسلم في حديث طويل

(حديث) (أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ العِشَاءِ بِإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ - متفق عليه

عن ابن عمر

(حديث) ابن عمر كان الأذان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى والإقامة فرادى إلا أن المؤذن كان يقول<sup>(١)</sup> "قد قامت الصلاة مرتين" - رواه حماد والدارمي وقط وحسب والحاكم وقال صحيح الإسناد انتهى

(حديث) أبي مخنف رواه مسلم وذكر التكميل في أوله مرتين - رواه بذكره في أوله أربعا الشافعي وسه حبان قال ابن القطان وهو الصحيح

(حديث) أمير بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة - متفق عليه ورواه حبان بلفظ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يشفع الخ

(حديث) أبي مخنف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة - وسقط هكذا وقال حسن صحيح ورواه أبو داود وابن ماجه مطولا ورجاله ثقات

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال إذا أذنت

---

(١) أي يقول ذلك في الإقامة اه

فَرَّتَلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْدُزْ - رواه الترمذي وضعفه والحاكم ومال  
إلى تصحيحه

(حديث) أبي محذورة وفيه الترجيع - رواه مسلم  
(حديث) الثَّوْبِيَّ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ - رواه ابن خزيمة  
والدارقطني وهب وقال اسناده صحيح وهو عن أنس أنه قال من  
أَلَسَّنَةُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ  
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ورواه ابن ماجه مرفوعاً عن بلال وابن عمر  
والنسائي عن أبي محذورة

(حديث) بلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُثَوِّبَنَّ  
فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ - رواه احمد  
والترمذي وضعفه

(حديث) أبي محذورة في الثَّوْبِيَّ - رواه ابو داود وصححه  
ابن حبان وضعفه ابن القطان وادعى الرافي ثبوته

(حديث) أبي جحيفة رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ  
فَأَذَّنَ فَكَلَّمَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً  
وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِيرْ - رواه ابو داود بلفظ لم يَسْتَدِيرْ ومتفق  
عليه بنحوه

(حديث) يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ — رواه د س ه ح ب

وابن خزيمة

(حديث) حَقُّ وَسُنَّةٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ —  
موقوف وبلفظ لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا رواه الترمذي وصححه ارساله  
(حديث) أَلْفِهِ <sup>(١)</sup> عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْذَى مِنْكَ صَوْتًا —

من حديث عبد الله بن زيد رواه جمع وصححه ابن خزيمة والترمذي  
(حديث) الْأَنْمَةُ ضَمْنَا وَالْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَا فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَنْمَةَ  
وَعَفَّرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ — رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وقال أحمد

ليس له أصل وقال ابن المديني طريقه مملولة وصححه حب ع ق  
(حديث) مَنْ أذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بِرَاءَةٌ مِنْ

النَّارِ — رواه ت وقال غريب فيه جابر الجعفي وقد ضعفوه  
(حديث) كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَأَبْنُ  
أُمِّ مَكْتُومٍ — حديث متفق عليه عن ابن عمر وغيره رضي الله عنهم

---

(١) قوله ألقه أي الاذان اي بلفه الفاظه اه وحديث زيد بن عبد الله  
الانصاري رواه ابو داود والنسائي بروايات مختلفة الالفاظ وفيه أنه رأى شخصاً علمه  
الاذان والاقامة ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما رأى فقال انها رويها حق ان شاء  
الله ثم أمره أن يلقيه على بلال فالقاه عليه فاذن فسمع عمر فجاء. واخبر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أنه رأى مثل ما رأى عبد الله بن زيد اه

(حديث) الْمَوْذِنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ — الخ رواه ابو الشيخ  
عن أبي هريرة ورواه هب عن علي موقوفاً قال ورفعته غير محفوظ قال  
الذهبي بل لا يصح ا ه م ن

(حديث) لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَدَاةِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ  
كَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا — متفق عليه عن  
أبي هريرة

(حديث) زياد بن الحارث الصدائي قال أمرني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن أؤذّن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال  
أن يُقيم فقال صلى الله عليه وسلم إن أخوا صداء قد أذن ومن أذن  
فهو يُقيم — رواه دت ه قال الترمذي إنما اعرفه من حديث الافريقي  
وهو ضعيف عند أهل الحديث وبعضهم حسنه

(حديث) عبد الله بن زيد أنه لما ألقى الأذان على بلال  
قال عبد الله أنا رأيتُهُ وأنا كنتُ أريدهُ يا رسول الله قال فأقيم  
أنتَ — فيه مقال

(حديث) الْمَوْذِنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ —  
فيه شريك بن عبد القاضي والمذكور فيه خلاف اخرج له الاربعة

---

(١) قوله يستهوا اي يقتعوا ويفعاره بالقرعة لما فيه من عظيم الاجر

( اثر ) ابن عمر نيس في الثاني اذان ولا إقامة - رواه  
هب بسند صحيح واثر عائشة انها كانت تؤذن وتقيم - رواه ابن  
المنذر هب ك واثر عمر كولا الخليفة لأذنت رواه هب بسند جيد  
( اثر ) عثمان أنه أخذ أربعة من المؤذنين - رواه  
هب بنحوه انتهى

### ﴿ القبلة ﴾

( حديث ) أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى في  
نواحيه ورَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ -  
متفق عليه

( حديث ) ابن عمر أنه قال في تفسير قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ  
فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا - أَيِ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ  
نافع لا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه خ

( حديث ) أنه كان صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى  
رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ - متفق عليه تمامه فإذا أراد الفريضة نزل الخ

( حديث ) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر وأراد  
أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث وجهه - رواه  
أبو داود بسند صحيح وصححه ابن السكن انتهى كلامه



(حديث) انْ أَهْلَ قُبَاءَ صَلُّوا إِلَى جَهْتَيْنِ - رواه م من  
وجه ومتفق عليه من رواية ابن عمر والبراء ورواه مسلم عن أنس  
ابن مالك

(حديث) النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ - رواه ت  
وابن ماجه قال حديث ابن عمر ليس اسناده بذلك القوي وهو أشبه  
من حديث غيره وقال ابو حاتم هما جميعاً واهيان وقال ابن الجوزي  
حديث ابن عمر لا يصح

(حديث) مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا  
التَّسْلِيمُ - رواه الشافعي واحمد والبيزانت دة ك هب عن علي قالت  
أصح شيء في الباب واحسن وقال ك حديث مشهور وفي رواية للحاكم  
مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ وسندها على شرط م

(حديث) عائشة كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِيهِ الصَّلَاةَ  
بِقَوْلِهِ اللهُ أَكْبَرُ - رواه مسلم ولفظه كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ  
وروى البيزار أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ  
اللهُ أَكْبَرُ وَجَهْتُ وَجْهِي إِلَى آخِرِهِ وَابْنُ حِبَانَ بَلْفِظَ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ  
الصَّلَاةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ وَالصَّحَابَةُ عُدَدُ  
(حديث) لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَضَعَ الطُّهُورَ  
مَوَاضِعَهُ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَيَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ - رواه الثلاثة

والفاظه مختلفة

(حديث) ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه  
حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة - متفق عليه وفي رواية كان قام  
إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه متفق عليه  
(حديث) رفع يديه إلى شحمة أذنيه - فيه انقطاع

(حديث) كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع  
يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقرأ كل عظم في  
موضعه معتديلاً - رواه ابو داود كذلك رجاعات أخر انتهى كلامه

(حديث) ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير  
السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة - رواه ابن حبان في  
صححه من رواية ابن عباس

(حديث) وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كبر ثم  
أخذ شماله بيمينه - رواه حب د

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر  
كفيه اليسرى واليسغ والساعد - رواه ابو داود وصححه ابن  
حبان عن وائل بن حجر

(حديث) أنه كان يرسل يديه إذا كبر فإذا أراذ أن  
يقرأ ووضع اليمنى على اليسرى - رواه طب

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في صَلَاتِهِ  
رَفَعَ يَدَيْهِ قِبَالَ أُذُنَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ أَرْسَلَهُمَا ثُمَّ سَكَتَ وَرُبَّمَا رَأَيْتَهُ  
يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى بَسَارِهِ — ومسنده ضعيف فيه رجل كذبه  
شعبة والقطان

(حديث) التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَالسَّلَامُ جَزْمٌ — غريب نعم هو  
من كلام ابراهيم النخعي رواه ت وغيره عنه ويروى حذف<sup>(١)</sup> السَّلَامُ  
سُنَّةٌ رواه ذلك انتهى

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحُصَيْنِ  
صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَنَائِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ —  
رواه البخاري

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُعْبَى<sup>(٢)</sup> فِي  
صَلَاتِهِ — م ه ب ك

---

(١) هو تخفيفه وترك الاطالة فيه

(٢) الاقعا. المكروه جلسة الكلب بان يجلس على وركيه وينصب ركبتيه  
وأفضل جلسات المصلي الاقتراش وهو ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وهو  
في غير جلسة بمقبتها السلام اما فيها فيتورك وهو ان يجلس على وركه وان يخرج رجله  
اليسرى من تحت اليمنى انتهى

(حديث) لَا تُقْعُوا إِقْفَاءَ الْكِلَابِ — سنده ضعيف رواه

حم وابن ماجه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى جَالِسًا تَرَبَّعَ —

رواه س قط ح ب ك

(حديث) يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

صَلَّى قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْوَجَعَلْ سُجُودَهُ أَخْفَضَ

مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ

الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ

صَلَّى مُسْتَلْقِيًا — ضعيف

(حديث) مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ

نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ — رواه خ

(حديث) عَلِيٌّ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِحِ — رواه الشافعي م وهو

وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا إِلَى آخِرِهِ

(حديث) سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى

جَدُّكَ — رواه<sup>(١)</sup> ابو داود ولكنه مرسل قال ابن عبد البر ابو الجوزاء

لم يسمع من عائشة وروى الاربعة متصلًا من حديث عطاء وأعله

(١) ويروي أنه من كلام عمر بن الخطاب اه

ابو داود والترمذي وقال احمد لا يصح وقال ابن خزيمة لانعلم في  
الاستفتاح خيراً وذكروه النخ

(حديث) كَانَ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ — رواه ده وصححه

الحاكم وحب

(حديث) ابى سعيد مثله — رواه الاربعة وأعله دو قال ت

مشهور وعن احمد لا يصح

(حديث) لَا صَلَاةَ <sup>(١)</sup> لِمَنْ لَمْ يَشْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ —

متفق عليه وفي رواية قط لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يَشْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأَمْرٍ

الْقُرْآنِ قَالَ اسناده حسن ورواه ابن خزيمة وابن حبان من رواية

أبي هريرة انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ

فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا

رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ فَأَنْتَهُي النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ

---

(١) الاصل في النفي ان ينصب على الحقيقة فنفي الصلاة نفي خلقيتها أي لا صلاة

صحيحة وحمله على نفي الكمال خلاف الاصل ويؤيد الاول رواية لا تجزي الى

آخره . ورواية ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن يحمل على ذلك جمعاً بين الادلة او

أنه لا يحسنها وهو بعيد اه

فِيمَا يُجَهَّرُ فِيهِ بِالْقُرْآنِ - رواه مالك والاربعة والشافعي وقال ت  
حسن وصححه ابن خزيمة وضعفه الحميدي والبيهقي وقوله فانتهى الناس  
الى آخره هو من كلام الزهري لا مرفوع قاله البخاري والزهري وابن  
فارس وابو داود والخطابي وابن حبان وغيرهم

(حديث) كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ  
الْفَجْرِ فَمُتَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لِمَلِكُمْ تَقْرَوْنَ خَلْفِي  
قَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ نَعَمْ قَالَ لَا تَفْعَلُوا<sup>(١)</sup> ذَلِكَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ  
الْكِتَابِ - رواه د ت قط ح ب ه ب ك قال ت حسن وقال قط  
اسناده حسن وقال الخطابي اسناده جيد لا يطعن فيه وقال ك سنده  
مستقيم وقال البيهقي صحيح

(حديث) أَبِي سَعِيدٍ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ - غريب لا يعرف قاله  
ابن الجوزي انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَرَأً  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَدَّهَا آيَةً - رواه قط والحاكم عن ام سلمة

---

(١) ان صح هذا وما قبله فيجمع بينهما بان المنازعة في الاول هي منازعة ما عدا  
الفاتحة فيدل على انهم كانوا يقرؤن الفاتحة خلف الامام والاول يدل على العموم  
والله اعلم ا ه

قال قط اسناده صحيح كلهم ثقات وصححه الحاكم على شرطها وابن خزيمة وله طرق وأعله الطحاوي بما فيه نظر

(حديث) إِذَا قَرَأْتُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا - رواه قط بسند صحيح ورده ابن الجوزي

(حديث) ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لَا يَعْرِفُ فَصَلَ السُّورَتَيْنِ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ - رواه دك

(حديث) سُورَةٌ تَشْفَعُ لِقَائِهَا وَهِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً أَلَا وَهِيَ

تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ - رواه الاربعة وحسنه ت وصححه

ك ح ب

(حديث) ابْنِ عُمَرَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِالْبَسْمَلَةِ - رواه قط والحاكم

شاهداً<sup>(١)</sup> وكذا حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَجْهَرُ

بِهَا فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ رواه قط بسند ضعيف وكذا حديث

ابن عباس بنحوه رواه الترمذي وقال اسناده ليس بذلك قال الاصل

(١) قال الذهبي اما هذا الحديث فثابت وقال الهيثمي ورواه البزار بسندين

رجال احدهما رجال الصحيح ورمز السيوطي لحسنه ٨١ م ن

(٢) أي لانه ضعيف ٨

فيه نظر بل هو حسن صححه لك وقط ليس في رواه مجروح وقد صح  
الجر بها<sup>(١)</sup> عن ستة من الصحابة انتهى

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان يُوالي في قراءة  
الْفَاتِحَةِ - قال في الاصل هو أشهر من أن يستدل عليه وصح صلوا  
كما رأيتوني أصلي

(حديث) إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره  
الله تعالى فإن كان لا يحسن شيئاً من القرآن فليحمد الله وليكبره -  
رواه دت وقال هو حسن

(حديث) أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني  
لا أستطيع أن أجد من القرآن شيئاً فعلمني ما يجوزني في صلاتي

---

(١) قوله صح الجهر بها عن ستة من الصحابة كان ينبغي ان يقول قد ورد لانه  
لو صح لكان متواتراً ولما وقع فيه خلاف وتصحيح الحكم لا عبرة به فانه صحيح في  
مستدركه اعاديت كثيرة موضوعة ومتروكة ومنكرة قال الذهبي في حديث  
صححه ولا تشد يدك يشير به الى ضعفه وقال في حديث صححه باندوس وفي حديث  
قال فيه ك صحيح الا ان يكون يحمل على شيخنا قال الذهبي الحمل عليه بلا شك  
وقال في حديث صححه انما سقطت رتبة هذا الكتاب المسمى بالصحيح لمثل هذا  
التخليط وقال في محل ان كان ما ارتكبه عن جهل ولا اظن ذلك وان كان عن علم  
فقد جنى جناية عظيمة وقال مثل هذه الاشياء كثيراً اه



فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ — رواه ابو داود والنسائي وحب وك وصححه وكذا صححه<sup>(١)</sup> ابن السكن وفيه خلاف

(حديث) وائل بن حجرٍ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ — رواه ابو داود والترمذي وقال حسن وصححه قط حب ايضاً انتهى كلامه

(حديث) ابي هريرة كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّنَ أَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ وَكَانَ لِمَنْ سَجِدَ ضَجَّةً — اورده الامام والغزالي وقال ابن الصلاح رفعه غير صحيح وانما رواه الشافعي عن عطاء وكذا قال النووي ورواه بنحوه ابن ماجه وقط وحب ك بسند حسن

(حديث) ابي هريرة أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ — متفق عليه وعند البخاري زيادة وهي أَمَّنْتَ الْمَلَائِكَةُ انتهى

---

(١) قوله صححه ابن السكن اعلم ان ابن السكن مثل الحاكم يصحح من دون تأمل فلا يعتمد على تصحيحه وكذا العامري شارح الترمذي يصحح هكذا واما الترمذي فقد ذكروا عن تحسينه وتصحيحه علة لانه صحح احاديث اشخاص اتهموا بالوضع مثل الكلبي ومحمد بن سعيد المصابوب وغيرهما من الضعفاء اهـ

(حديث) أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ - هذا رواه الامام "مسلم

(حديث) أبي قتادة كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ - متفق عليه واللفظ لابي داود

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْعَنِي حَتَّى يَبَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ - رواه البخاري وغيره من رواية ابي حميد الساعدي

---

(١) لا تعارض بين رواية مسلم وما اتفقا عليه لانه يجعل على اختلاف الاوقات

والاحيان فيقع هذا تارة وهذا تارة

(حديث) ابى هريرة أن رجلاً<sup>(١)</sup> دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ - وفيه ذكر الطمانينة في الركوع حديث متفق عليه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان يُسَوِّي ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ بِحَيْثُ لَوْ صُبَّ الْمَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ لَأَسْتَمَسَكَ - رواه<sup>(٢)</sup> ابن ماجه من رواية ابن سعيد الاسدي بسند ضعيف

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان يُمَسِّكُ رِجْلَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ كَالْقَائِضِ عَلَيْهِمَا وَيُفْرِجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - رواه ابو داود والبخاري نحوه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان يُجَاوِزُ مِرْفَقَيْهِ عَنِ

---

(١) هذا الرجل هو خلاد بن رافع الزرقبي من الانصار وهو المني. صلواته وقال له بعد ان جاء وسلم عليه اذهب فصل فانك لم تصل وكذا قال له بعد ان صلى ثانياً وجاء وسلم عليه ثم صلى ثالثاً وجاء وسلم وقال والذي بعثك بالحق نبياً لا احسن غير هذا فعلمني فقال له اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تعتدل جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي بعض الروايات اختلاف الفاظه انتهى

(٢) فائدة ذكر المناوي في شرحه في محل ان كل ما انفرد به ابن ماجه عن الستة يكون ضعيفاً غالباً اه

جَنَّبِيهِ فِي الرُّكُوعِ - رواه ابو داود عن أبي حميد  
(حديث) ابن مسعود كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ - رواه احمد  
وس ت وصححه

(حديث) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ  
يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ -  
متفق عليه

(حديث) إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا  
فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ  
رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ - رواه الشافعي  
د ت ه قط هب من رواية اسحق بن يزيد الهذلي وهو مجهول  
وفيه انقطاع ايضاً

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ  
سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا وَإِذَا سَجَدَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّي  
الْأَعْلَى ثَلَاثًا - رواه ابو داود وقال أخاف أن لا يكون محفوظاً كذا  
ذكر انتهى كلامه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ  
اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمِعِي

وَبَصْرِي وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ  
بِهِ قَدَمِي — رواه الشافعي ورواه مسلم بنحوه والنسائي انتهى  
(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْمَسِيِّءِ <sup>(١)</sup> صَلَاتُهُ نَوْمٌ  
أَرْفَعُ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا — متفق عليه عن أبي هريرة وهو خلد بن  
رافع الزرقفي

(حديث) ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ  
حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ <sup>(٢)</sup> يَلْرُكُوعٍ وَإِذَا رَفَعَ  
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا  
لَكَ الْحَمْدُ أَوْ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ <sup>(٣)</sup> — متفق عليه

---

(١) في حديث المنفي. صلاته قالوا ان ما صلاه كان نفلا واستشكل سكوته  
صلى الله عليه وسلم من دون ان يعلم الصلاة بل قال اذهب فصل فانك لم تصل وقال  
من استشكل ان اقراره دليل على عدم وجوب الطمأنينة واجيب بانه لم يقره مطلقاً  
بل آخر البيان وهو جاز لوقت الحاجة ولم يقين في الروايات ما اخل به من الصلاة  
وانما صورة التعليم تفهم انه اخل بالطمأنينة وهي محل التراجع انتهى

(٢) هذه السنة صحيحة وهي رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول وما ذكره  
ملا علي القاري من الاحاديث المعارضة لم يصح بل هي موضوعة اه

(٣) رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول ذكره البخاري تعليقاً بدون سند اه

(حديث) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ  
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ  
مِلءُ السَّمَوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ -  
رواه الامام مسلم هكذا وزيادة أهل الشناء والمجد أحق<sup>(١)</sup> مَا قَالَ  
الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ  
وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَبَدِ مِنْكَ الْجَدُّ رواه مسلم عن ابي سعيد وابن عباس  
وفي رواية النسائي حق مَا قَالَ الْعَبْدُ كُنَّا لَكَ عَبْدٌ بِاسْقَاطِ الْاَلْفِ  
من احق والواو من كلنا

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى  
قَاتِلِي بَيْتِ مَعُونَةَ ثُمَّ تَرَكَ فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَفْتُتُ حَتَّى  
فَارَقَ الدُّنْيَا - رواه حم قطه عن أنس وصححه من الحفاظ الحاكم  
والبلخي وقال صاحب الامام في سنده ابو جعفر الرازي وقد وثقه غير  
واحد وقال النسائي ليس بالقوي وضعفه ابن الجوزي ونقل القنوت  
عن الخلفاء الاربعة

(١) قوله احق ما قال العبد هو مبتدأ خبره لا مانع لما اعطيت الخ وقوله وكاننا  
لك عبد اي كل احد منا عبد لك جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وقوله لما اعطيت ولما  
منعت يتعلقان بفعل محذوف تقديره يمنع ويعطي ولا يصح ان يتعلق بقوله لا مانع ولا  
معطي لانه حينئذ يجب ان ينون كل واحد منها لانه حينئذ يكون شبيهاً بالمضاف  
وهو معرب لا مبني انتهى

(حديث) ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنّت  
بعده رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة - رواه ابو  
داود وصححه الحاكم وحديث ابي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قنّت  
بعده رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة متفق عليه  
وكذا حديث أنس مثله متفق

(حديث) الحسن بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يثنت في الصبح اللهم<sup>(١)</sup> اهديني فيمن هديت وعافني فيمن  
عافيت وتولني فيمن توليت<sup>(٢)</sup> وبارك لي فيما أعطيت وقني شر  
ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت  
تباركت ربنا وتعاليت - رواه الاربعة بسند على شرط الصحيح  
قال ت حسن وقال الحاكم على شرطها الا ان لفظ الحاكم في الوتر بدل  
الصبح وفي رواية هب بسند صحيح عن ابن عباس وغيره كذلك قال  
الرافعي وفي آخره صلى الله على النبي قال الاصل اخرجته النسائي  
بسند جيد وسند هب لا بأس به ولا يعز من عاذيت فادعى النووي  
في الحديث ضعفها والرافعي قال بعض العلماء زاداها

---

(١) اللهم اهديني فيمن اي مع من هديت فان لفظ في معناها مع وكذا فيما بعده انتهى  
(٢) اي كن ولي في تدبير اموري من غير ان اهتم لها فهي ولاية خاصة لا عامة  
لانه تعالى يتولى كل الخلق اه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم جهر بالفنوت - رواه البخاري عن أبي هريرة ولفظه جهر بالفنوت في فنوت النازلة  
(حديث) ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يثنت ونحن نؤمن خلقه - رواه أبو داود والحاكم وصححه علي شرط الشيخين

(حديث) ابن عباس مرفوعاً إذا دعوت فاذع ببطون كفيك<sup>(١)</sup> فإذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك - رواه أبو داود وابن ماجه قال أبو حاتم حديث منكر وأبو داود طريقه واهية وقال الامام احمد لا يعرف هذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء<sup>(٢)</sup>  
(حديث) أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع اليد

---

(١) ذكر المناوي في اذا سألت الله فاسأله ببطون اكفكم الخ رواه ابو داود عن مالك بن يسار قال في المنار ولا يعرف له غيره وفيه ضم الحضرمي ضعيف ورواه ك هب عن ابن عباس وفيه زيادة مسح الوجه وفيه سعيد بن هبيرة اتهمه ابن حبان بالوضع ورد الذهبي على الحاكم تصحيحه انتهى

(٢) الا عن الحسن اي هو حسن البصري لانه اذا اطلق الحسن عندهم كان البصري واذا كان ابن علي قيدوه بابن علي انتهى وذكر ابن عبد السلام انه لا يمسح وجهه بعد الدعاء الا جاهل وقال جملة من العلماء هي هفوة من عظيم ولكن اذا لم يصح المسح عنه صلى الله عليه وسلم فكلامه في محله انتهى



إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ الْإِسْتِسْقَاءِ وَالْإِنْتِصَارِ وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ - قَالَ  
الْأَصْلُ غَرِيبٌ <sup>(١)</sup> وَفِي مَرَايِلِ أَبِي دَاوُدَ لَا يُحْفَظُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَهُ الرَّفْعَ كُلَّهُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ  
الْإِسْتِسْقَاءِ وَالْإِنْتِصَارِ وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ لَمْ كَانَ بَعْدُ رَفْعُ دُونَ رَفْعٍ -  
وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ  
يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ <sup>(٢)</sup> هـ

(حَدِيثُ) ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنْ  
الْأَرْضِ وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا - رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ مِنَ الْأَرْضِ  
وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ

(حَدِيثُ) جَابِرٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ

---

(١) قَوْلُهُ غَرِيبٌ أَنْظِرْ مَا وَجْهَ غَرَابَتِهِ وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَكُلٌّ مِنَ الرَّوَابِطَيْنِ عِنْدَ  
خِ رَوَايَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَحَدِّهِ وَرَوَايَةِ ثَلَاثِ مَوَاطِنَ  
(٢) وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَذَا  
رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَعَا لِأَبِي عَامِرٍ أَمِيرِ أَوْطَاسٍ بَعْدَ أَنْ مَاتَ وَأَوْصَى أَبَا مُوسَى أَنْ يَبْلُغَ  
ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ وَأَنْ يَسْأَلَهُ الدُّعَاءَ لَهُ كَلِمَةً عِنْدَ خ هـ وَكَذَا رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ قَالَ اللَّهُمَّ  
إِنِّي أِبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَوَاهُ خ عَنْ ابْنِ عُمَرَ هـ وَحِينَئِذٍ فَرَفَعَ الْبَيْدَيْنِ صَحَّ  
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَالْإِسْتِصْقَاءِ وَفِي عَرَفَةَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَحِينَ دَعَا  
لِأَبِي عَامِرٍ أَمِيرِ جَيْشِ أَوْطَاسٍ وَحِينَ قُبِرَ مِنْ فَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَيْثُ قَتَلَ أَنَسًا مِنْ  
بَنِي جَزِيمَةَ بَعْدَ أَنْ قَالُوا صَبَأْنَا فَهَذِهِ عِدَّةُ مَوَاطِنَ صَحِيحَةٍ أَنْتَهَى

بِأَعْلَى جَبْهَتِهِ - رواه قط وقال انفرد به راو ليس بالقوي وبينه  
(حديث) ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ أَمِرْتُ أَنْ  
أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ  
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ - متفق عليه وعند مسلم إذا سَجَدَ  
الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ <sup>(١)</sup> وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

(حديث) حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفِنَا فَلَمْ يَشْكُنَا - رواه  
هَبْ هَكَذَا وَصَحَّحَهُ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِدُونِ لَفْظِ جِبَاهِنَا وَأَكْفِنَا

(حديث) أَلْزِقْ جَبْهَتَكَ بِالْأَرْضِ - غريب

(حديث) عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ  
كَأَلْخِرْقَةٍ أَلْبَالِيَةِ - رواه ابن الجوزي في علاله <sup>(٢)</sup> بلفظ كَالثَّوْبِ  
السَّاقِطِ - وهو ضعيف

(حديث) كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ  
رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ - رواه

(١) قوله آراب أي أعضاء واحدها إرب بالكسر والسكون

(٢) علال ابن الجوزي كتاب كبير جداً سماه العلال المتناهية في الاحاديث الواهية

ذكر فيه المنكرات والمتروكات وهو غير الموضوعات انتهى

الاربعة وحسنه ت لا تعرف واحدا رواه غير شريك<sup>(١)</sup> انتهى وصححه  
حبك وقال الخطابي هو اثبت من حديث تقديم اليدين  
(حديث) ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان لا يرفع يديه في السجود<sup>(٢)</sup> - رواه البخاري ضمن  
حديثه

(حديث) علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك  
أسلمت سجدت وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره  
تبارك الله أحسن الخالقين - رواه مسلم ورواه حب فتبارك<sup>(٣)</sup>  
(حديث) كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد مكن أنفه

(١) وشريك عندهم ليس بالحافظ وهو ثقة انتهى

(٢) أي لا يرفعهما عند ارادة السجود بل الرفع عند ارادة الركوع وبعد أن

يرفع منه هـ

(٣) أي زاد فيه الفاء ومعناه تعالى وفيه التعظيم لمناسبة هذا الصنم البديع مسن  
اليجاد السم والبصر وحسن صورة الوجه وقوله أحسن الخالقين ولا خالق سواه فهو  
الخالق وحده جل وعلا فهو على تقدير لو فرض وجود خالق فهو تعالى أحسن الخالقين  
وهذه الكلمة جعلت علماً على تعظيمه سبحانه وتعالى هـ وروى مسلم أقرب ما يكون  
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء هذا لفظه قال العلماء أي فاكثروا الدعاء  
في سجودكم هـ

وَجَبَّتْهُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ - رواه ابو داود بسند صحيح من حديث ابي حميد الساعدي

(حديث) (أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم)

فِي جَانِبِي فِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ - رواه ابو داود بهذا اللفظ انتهى

(حديث) (أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ

فِخْذَيْهِ فِي سُجُودِهِ - رواه هب س ك ولفظه كَانَ إِذَا صَلَّى جَنُحٌ :

وَمَعْنَاهُ فَتَحَ عَضُدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَتَجَأَى فِي السُّجُودِ

(حديث) (كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

حب ك

(حديث) (عائشة كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَصَابِعَهُ تُجَاةَ

الْقِبْلَةِ - رواه الدارقطني باسناد ضعيف

(حديث) (المسي وصلاته منه أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا

أَسْجَدَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا لَمْ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَلِلَ جَالِسًا لَمَّا أَسْجَدَ

حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا - متفق عليه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه

(حديث) (ابي حميدة فَلَمَّا رَفَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنْ

السُّجُودِ الْأُولَى ثَنَى<sup>(١)</sup> رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا - رواه ابو

داود والترمذي

(١) هذا هو الافتراش هـ

(حديث) طاووس قُلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ <sup>(١)</sup> عَلَيَّ  
الْقَدَمَيْنِ قَالَ هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفًّا بِالرَّجْلِ فَقَالَ بَلْ هِيَ  
سُنَّةُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رواه مسلم وحديث ابن  
عباس كان صلى الله عليه وسلم يقولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي  
وَأَرْزُقْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَرْزُقْنِي وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي وَأَرْفَعْنِي - رواه دت ه  
هبك قال بت غريب

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ  
مِنَ السُّجُودِ أَسْتَوَى قَانِمًا - عن وائل بن حجر ضعفه النووي قال  
الاصل غريب

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ  
صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ <sup>(٢)</sup> قَاعِدًا - رواه البخاري عن  
مالك بن الحويرث

(حديث) أَبِي حَمِيدٍ أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(٢) هذا الإقعاء المسنون الذي أشار إليه النووي وهو الجلوس على القدمين جميعاً

وهما منصوبتان ه

(١) هذه جلسة الاستراحة التي يذكرها الفقهاء. ومن نفى السنة عنها قال انه فعل

هذا عند كبر سنه انتهى

وسلمَ فَقَالَ ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ ثُمَّ نَهَضَ - رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقول الطحاوي جلسة الاستراحة ليست في حديث ابي حميد قال الاصل غريب منه وفي حديثه فَإِذَا جَاسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى رواه البخاري وحديث مالك بن الحويرث في وصف صلاته صلى الله عليه وسلم قَالَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَأَسْتَوَى قَاعِدًا قَامَ وَأَعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ <sup>(١)</sup> عَلَى الْأَرْضِ - رواه البخاري <sup>(٢)</sup> بنحوه وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَضَعَ الْعَاجِزُ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُ وَلَا يَصِحُّ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ ضَعِيفٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ <sup>(٣)</sup> انتهى كلامه عليه كما ذكره هكذا

(حديث) ابي حميد في وصف صلاته صلى الله عليه وسلم

(١) فيه تصريح بالاعتماد على الارض باليدين عند القيام بخلاف من اعتمد بوضع

اليدين على الركبتين انتهى

(٢) قوله رواه البخاري بنحوه لان البخاري لم يذكر الاعتماد على الارض بل فيه

اعتمد على يديه وخفى اللفظ يدل ان الاعتماد بيديه على الارض هـ

(٣) وكذا ما قاله بعض الفقهاء نهض نهوض العاجز بالنون انتهى



إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيَمَنِيَّ عَلَى فِخْذِهِ الْيَمَنِيَّ وَقَبَضَ  
أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِالإِصْبَعِ الَّتِي قَلْبِي الْإِبْهَامَ - رواه الامام  
مسلم عن ابن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَضَعُ  
إِبْهَامَهُ عِنْدَ الْوَسْطَى - حديثه رواه مسلم هكذا وعن ابن عمر أنه  
صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمَنِيَّ عَلَى  
رُكْبَتِهِ الْيَمَنِيَّ وَعَقَدَ ثَلَاثَةً <sup>(١)</sup> وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ رواه الامام  
مسلم وعن وائل بن حجر <sup>(٢)</sup> رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا <sup>(٣)</sup> يَدْعُو  
بِهَا رواه هب بسند صحيح وعن ابن الزبير كَانَ صلى الله عليه وسلم  
يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ رواه ابو  
داود بسند صحيح

(حديث) ابن مسعود كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ <sup>(٤)</sup> عَلَيْنَا

---

(١) بان قبض اصابعه الثلاث وارسل السبابة والايهام فالمقبوض ثلاث وهي آحاد

والمرسل اصبعان فيهما خمس عقد كل عقدة بعشرة من العدد فهذه ثلاثة وخمسون هـ

(٢) قوله يحركها يدعو بها يفهم منه انه يحركها كثيرا وبه اخذ مالك واحمد

لكن احمد يحركها عند كل جلاله هـ

(٣) قوله قبل ان يفرض علينا التشهد فيه دلالة على فرضية التشهد والمراد بالسلام

على الله تعالى تحيته وهو عبارة عن التنزيه لان لفظ السلام يدل على السلام من الآفات

وهو من اسمائه تعالى هـ



التَّشَهُدُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ - رواه  
قط هب

(حديث) عائشة مرفوعاً لا تُقبلُ صلاةٌ إلا بظهورٍ وأصلاةٍ  
عَلَى - رواه قط هب وضعفاه بلفظ لا صلاة إلا بظهورٍ وبالصلاة  
(حديث) أنه قيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ  
قال قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ - الحديث متفق عليه من رواية  
كعب بن عجرة وابي حميد

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ  
كَأَنَّهُ <sup>(١)</sup> عَلَى الرُّضْفِ - رواه الشافعي والثلاثة والحاكم من رواية  
ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال ت حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع  
من ابيه وقال ك علي شرطها وهذا عجيب غريب من الترمذي وأشد  
غرابة من الحاكم كيف ذلك وهو منقطع

( تَشَهُدُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ - التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ  
الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ <sup>(٢)</sup> - وَتَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

(١) اي كأنه واقف على الرضف وهي احجار محلاة في النار وهو مجاز عن

السرعة والاتعاج هـ

(٢) وفي البخاري عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد

وكفي بين كفيه ثم ذكره هـ

وَالصَّلَاةُ الْخَيْرُ وَتَشَهُدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَفِيهِ زِيَادَةٌ  
وَحَدَّثَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَعَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا  
يَتَكَلَّمُ بِهِ عِنْدَ الْقَعْدَةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ رَوَاهُ "بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَعَنْ جَابِرِ  
يَذْكُرُ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ رَوَاهُ هَبُ وَالنَّسَائِيُّ وَضَعْفَاهُ وَابْنُ مَاجَةَ  
وَضَعْفَهُ تِ وَالبخاري ايضاً وخالف الحاكم فقال صحيح على شرطها  
وهو غريب جداً وروى ط ب كان يقول في أول تشهده بِسْمِ اللَّهِ  
خَيْرِ الْأَسْمَاءِ عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ كَمَا قَالَ الطَّبْرَانِيُّ انْتَهَى

(حديث) ابن مسعود في التَّشَهُدِ فِي آخِرِهِ ثُمَّ لِيَتَّخِيزَ مِنَ  
الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو - فِي رِوَايَةٍ فَلْيَدْعُ مَا شَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ مَا يَقُولُ مِنَ التَّشَهُدِ  
وَالتَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا  
أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ  
الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ

(حديث) إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَلْيَعْمُودْ بِاللَّهِ  
مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ  
وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم يَدْعُو فِي آخِرِ الصَّلَاةِ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ  
الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ  
بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ - متفق عليه

(حديث) كان صلى الله عليه وسلم يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ  
اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَأَنْتَ فَاعْفِرْ  
لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ - متفق عليه  
من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيَّ دُعَاءٌ أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ الْخ  
(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ - مستفيض متواتر وحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه  
وسلم كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - رواه الأربعة وقط وحب قال ت حسن  
صحيح وأصله في الصحيحين

(حديث) عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً<sup>(١)</sup>

(١) تسليمة واحدة من الامام اخذ بها مالك والحديث مع ضعفه يخالف الصحيح  
والاخذ بالصحيح هو الواجب والضعيف عند انفرادة ساقط فكيف مع وجود  
الصحيح ٨١

وَإِحْدَةً تَلْفَاءً وَجْهَهُ - رواه الترمذي وابن ماجه وقط وضمفه هب  
والترمذي وابو حاتم وابن عبد البر وقط والبعقوي وصححه حب ك علي  
شرطها وحيث ضعفه هو لا، فليقدم

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ  
يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ -  
رواه النسائي وقط وصححه حب وله طرق

(حديث) سمرة بن جندب أمرنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن نُسَلِّمَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَنْ يَنْوِي بَعْضُنَا بَعْضًا - رواه د  
وابن ماجه والحاكم وصححه وفي سماع الحسن من سمرة خلف

(حديث) علي كرم الله وجهه كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ  
بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالتَّبَيُّنِ وَمَنْ  
تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - رواه س ت وقال حسن وقال اسحق بن  
راهويه إنه أحسن شيء روي في الباب<sup>(١)</sup>

(حديث) إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي

(١) وفيه إشارة لضعفه ا ه

صَلَاةٍ<sup>(١)</sup> فَلْيَبْدَأْ بِأَلْتِي هُوَ فِيهَا فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى أَلْتِي نَسِي - رواه  
قط هب وضعفه عق

(أثر) عليّ أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ بِوَضْعِ  
الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ النَّحْرِ - رواه قط هب ك وقال الرافعي  
ويروى أَنَّ جِبْرِيلَ فَسَّرَهُ كَذَلِكَ قَالَ فِي الْأَصْلِ رَوَاهُ ك هب  
بسند واه انتهى

(أثر) عمر أَنَّهُ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقِيلَ لَهُ فِي  
ذَلِكَ فَقَالَ كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ قَالُوا حَسَنًا قَالَ فَلَا  
بَأْسَ - رواه الشافعي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو  
لم يدرك عمر<sup>(٢)</sup>

(أثر) عَطَاءُ كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَنْبِيَاءَ وَذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ  
بَعْدَهُ يَقُولُونَ آمِينَ حَتَّىٰ أَنْ لِمَسْجِدٍ لِلْجَنَّةِ - رواه الشافعي  
مسنداً وخ تعليقا

---

(١) قوله وهو في صلاة اي في وقت صلاة اخرى يفهم هذا من سياق الكلام  
(٢) ومع انقطاعه فيه نكارة شديدة كيف يقوم ويركع ولا يقرأ وكيف تصح  
مع عدم القراءة

(أثر) ابن مسعود وعمر في الرُّفْعِ فِي الْفُتُوتِ - رواه

هب وعن عثمان غريب

(رواية) اَرْحَمُ مُحَمَّدًا وَأَلُّ مُحَمَّدٍ كَمَا رَخِمْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ -

رواها الحاكم

(حديث) إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْ فَلْيَتَوَضَّأْ -

رواه الثلاثة

(حديث) مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمَدَى فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصِرْ

وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ - رواه حب وقط

بنحوه وقال هو مرسل<sup>(١)</sup>

(حديث) اسْمَاءُ حَتِيهِ نَمُّ أَقْرُصِيهِ نَمُّ أَغْسِيلِيهِ بِأَلْمَاءِ وَصَلِّي

فِيهِ - تقدم

(حديث) لَعَنَ اللَّهُ الْوَايِسَةَ<sup>(٢)</sup> وَالْمُسْتَوِصَةَ وَالْوَايِسَةَ

وَالْمُسْتَوِصَةَ وَالْوَايِسَةَ وَالْمُسْتَوِشِرَةَ - متفق على اللفظين

الاولين انتهى

---

(١) ومع ارساله هو مخالف لما استقر من الشرع فهو غير صحيح فاعلم ذلك اه

(٢) الوصل وصل الشعر بشعر اجنبي والوشم غرز الابرة بالجلد وان يذر عليه نيل

ونحوه ليزرق الجلد تحسناً والوشر هو ترقيق اطراف الاسنان بنحو المبرد لاجل الحسن

كله من عمل الشيطان وفيه تغيير خلق الله تعالى اه

(حديث) النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ  
وَالْمَجْزَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَبَطْنِ الْوَادِي وَالْحَمَامِ وَمَعَاظِنِ الْأَيْلِ  
وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ - قال الرافعي وروى بدل بطن الوادي  
المقبرة قال الاصل وهو الصواب واما بطن الوادي فلا اعلم فيه نهياً  
مطلقاً قال تقدم الحديث في استقبال القبلة ولم يتقدم منه إلا النهي  
عن الصلاة فوق الكعبة رواه ت عن ابن عمر وابن ماجه عن عمر  
قال ت حديث ابن عمر اسناده ليس بذاك القوي قال ابو حاتم  
هما واهيان وقال ابن الجوزي حديث ابن عمر لا يصح انتهى كلامه

(حديث) إِذَا أَذَرَ كُنُكُمُ الصَّلَاةُ (١) وَأَنْتُمْ فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ  
فَصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ وَإِذَا أَذَرَ كُنُكُمُ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ  
الْأَيْلِ فَأَخْرُجُوا مِنْهَا وَصَلُّوا فَإِنَّهَا جَنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنِّ الْأَتْرَى  
إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا - رواه الشافعي هكذا ورواه احمد  
مختصراً ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان اي مختصراً

---

(١) معنى الحديث صحيح وحكمة النهي عن اعطان الابل ليس للتجاسة لان  
مرايض الغنم فيها الازبل وكل منها ما كول طاهر عند مالك واحمد نجس عند غيرهما  
وانما الحكمة ان الغنم فيها سكينه لانشوش على المصلي والابل تشوش باصواتها والغنم  
اذا نفرت لا ترعج المصلي بخلاف الابل فانها ترعج وقيل غير هذا اه

(حديث) أَخْرَجُوا<sup>(١)</sup> مِنْ هَذَا الْوَادِي فَإِنَّ فِيهِ شَيْطَانًا -

رواه مسلم

(حديث) الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ - رواه

د ت ه والشافعي وقط قال ت وروي موقوفاً ورواه حب والحاكم

مرفوعاً من طرق علي شرط الشيخين ومال إلى صحته بعضهم

(حديث) نَهَى أَنْ تُتَّخَذَ الْقُبُورُ مَحَارِيبَ - رواه مسلم

عن جندل بن عبد الله

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ

أَبِي الْعَاصِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - تقدم وهي بنت بنته زينب من

المذكور

(حديث) إِذَا أَصَابَ خُفَّ أَحَدِكُمْ أَذَى فَلْيَذُلْكَهُ بِالْأَرْضِ

فَإِنَّ الْكُتْرَابَ لَهُ ظُهُورٌ<sup>(٢)</sup> - رواه أبو داود وضعفه هب وصححه

حب ك وابن خزيمة

---

(١) قوله اخرجوا من هذا الوادي وذلك حين ناموا قبل الفجر في واد وحرسهم

جماعة ثم ناموا جميعاً حتى أدرتهم حر الشمس ونسبوا هذا إلى الشيطان لأنه ينسب له

كل أمر يخالف للحق اهـ

(٢) اخذ به مالك وأبو حنيفة اهـ



(حديث) <sup>(١)</sup> انه صلى الله عليه وسلم خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى صَنِيعِكُمْ قَالُوا أَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَنَا نِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - رواه ابو داود وابنا خزيمة وحبان والحاكم ومصححه على شرط مسلم

(حديث) تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنْ الدَّمِ - رواه قط هب وضعفاه قال باطل وقال حب موضوع فيه هكذا ذكره وهو جلي

(حديث) تَنْزَهُوا مِنْ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ - تقدم

(حديث) لَا تَكْشِفْ فِخْدَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ - رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم من رواية علي قال ابو داود فيه نكارة

(حديث) لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ - رواه

---

(١) وبه أخذ مالك انه اذا نسي نجاسة عليه ثم ذكرها وهو في الصلاة والقاهما يتم الصلاة ولا يخرج منها واما امامنا فانه ابقى الاذى والقدر على الاصل كالمخاط والبراق والطين ولا يطهر شي. بذلك اه

دته حب وابن خزيمة والحاكم قال ت حسن وقال الحاكم على شرط  
مسلم ويزاد البالغة

(حديث) مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ وَمَا دُونَ السَّرَّةِ عَوْرَةٌ —  
رواه قط ولفظه مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ وَمَا أَسْفَلَ السَّرَّةِ  
مِنَ الْعَوْرَةِ ضَعْفُهُ هَب

(حديث) عَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ — سنده  
ضعيف رواه الحارث

(حديث) سُئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَاةِ تُصَلِّي فِي  
دِرْعٍ وَخِمَارٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ  
قَدَمَيْهَا — رواه ابو داود والحاكم وصححه ورواه مالك موقوفاً على  
أم سلمة قال عبد الحق موقوف

(حديث) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ  
يَشْتَرِي الْأُمَّةَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظَرَ إِلَيْهَا إِلَّا إِلَى الْعَوْرَةِ وَعَوْرَتِهَا  
مَا بَيْنَ مَعْقِدِ إِذَارِهَا إِلَى رُكْبَتِهَا — رواه هب عن ابن عباس وقال  
اسناده لا تقوم بمثله الحجة ورواه من وجه آخر وفيه حفص بن عمر  
قاضي حلب تفرد به وهو ضعيف وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به  
(حديث) سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ  
أَصِيدُ أَفْصَلِي بِالْقَمِيصِ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ وَازْرُدْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ —

رواه الشافعي وابو داود والنسائي وابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال صحيح وذكره خ تعليقا ثم قال وفي اسناده نظر

(حديث) **إِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ إِنَّمَا هُوَ التَّنْسِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ** -  
رواه مسلم

(حديث) **إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنْ مِمَّا أُحَدِّثُ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ** - رواه د

(حديث) **أبي هريرة في قصة<sup>(١)</sup> ذي الـيدين** - متفق

عليه عندهما

(حديث) **أَلْكَلامُ يَنْفُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْفُضُ الوُضوءَ** -

ضعيف

(حديث) **رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسيَانُ وَمَا اسْتُكْرَهُوا**

**عَلَيْهِ** - رواه ابن ماجه عن ابن عباس وصححه الحاكم وابن حبان

(حديث) **إِذَا نَابَ أَحَدَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِخْ إِنَّمَا**

---

(١) في قصة ذي الـيدين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذو الـيدين وكذا

خلق من الصحابة بكلام يقرب من ست كلمات عرفية كل منهم غير الصحابة فانهم قالوا نعم فقط وهذا الكلام كان عمداً منه صلى الله عليه وسلم ومنهم وانما لم تبطل به

الصلاة مع كونه عمداً لانه مبني على سهو ونسيان فكانه نسيان تأمل ا هـ

التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ — متفق عليه

(حديث) عليّ كان في ساعة من السحر أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فإن كان قائماً يُصلي سبحة بي فكان ذلك إذنه وإن لم يكن يُصلي أذن لي — رواه النسائي والبيهقي وقال مختلف في اسناده وامتته

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب — رواه الدارمي والأربعة وحب والحاكم وقال ت حسن والحاكم صحيح وفي مسلم من حديث ابن عمر وقد سُئل ما يُقتل من الدواب فقال حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعُقْرَبِ وَالْحَدَمِ<sup>(١)</sup> وَالْفَرَابِ وَالْحَيَّةِ قَالَ وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضاً

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بأذن ابن عباس وهو في الصلاة فأداره من يساره إلى يمينه وذلك حين نام عند خالته ميمونة زوج النبي — متفق عليه

(حديث) أبي بكر أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك

(١) الحديا لغة حجازية في الحداة وهي طائر يطير بصيد الجرزان وهو من الجوارح

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمَّالٌ زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدُّ -  
رواه الشافعي

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ عَلَيْهِ تَقَرُّ مِنْ  
الْأَنْصَارِ وَكَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِالْإِشَارَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - رواه  
الأربعة. وابن حبان قال ت حسن صحيح والحاكم صحيح على  
شرط الشيخين

(حديث) إِذَا مَرَّ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ  
فَلْيَذْفَعُهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ - متفق عليه عن  
أبي سعيد

(حديث) إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ  
فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَذْفَعُهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ - متفق  
عليه من رواية أبي سعيد الخدري وفيه السترة

(حديث) إني هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبِ  
عَصاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيُخِطْ خَطًّا لَمْ يَضُرَّهُ مَا مَرَّ  
بَيْنَ يَدَيْهِ - رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وهب وفيه خلاف  
صححه أحمد وابن المديني وقط وحب وضعفه ابن عيينة والبنغوي وغيرهما

(حديثك) لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ  
لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ -  
متفق عليه <sup>بمئة</sup>

١٥٠ (حديثك) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَطَ ثُمَامَةَ <sup>(١)</sup> ابْنَ اثَالِ فِي  
الْمَسْجِدِ <sup>متفق عليه</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْيَامَةِ أُسْرَهُ بَعْضُ  
الصَّحَابَةِ حِينَ كَانَ مَعْتَمِرًا قَبْلَ إِسْلَامِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ اغْتَسَلَ انْتَهَى  
١٥١ (حديثك) أَنَّهُ قَدِيمٌ عَلَيْهِ وَفَدُ تَقِيفٍ فَأَنْزَلَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ  
وَلَمْ يَسْلَمُوا <sup>بَعْدَ</sup> - هُوَ مَرْسَلٌ مِنْ مَرَاثِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَوَاهُ  
(أثر) ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ عَصَرَ بُرَّةً عَلَى وَجْهِهِ وَذَلِكَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ  
مَا خَرَجَ مِنْهَا وَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْهُ - رَوَاهُ خُذُونَ سُنْدًا وَأَسْنَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ  
وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ الْأَمَامِ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِسُنْدٍ مَجْهُولٍ

(أثر) ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ  
كُلِّ مَسْجِدٍ أَنْ الْمُرَادُ بِهِ الْثِيَابُ - رَوَاهُ هَبُ  
(أثر) عَمْرٍو أَنَّهُ رَأَى أُمَّةً سَتَرَتْ وَجْهَهَا فَمَنْعَهَا مِنْ ذَلِكَ  
بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنْهَا

(١) ثُمَامَةُ بِنْتُ مَرْثَدَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ يَوْمٍ يَسْأَلُهُ كَيْفَ أَنْتَ  
يَا ثُمَامَةُ فَيَقُولُ إِنِّي يَقْتُلُ يَقْتُلُ بِذَاتِهِمْ وَإِنْ تَعَفَّ تَعَفَّ عَنْ كَرِيمٍ وَإِنْ تَرَدَّ مَا لَا فَسْلَ فَا مَر  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بِاطْلَاقِهِ فَلَمَّا اِطْلَقُوهُ ذَهَبَ إِلَى نَخْلٍ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ  
فَاغْتَسَلَ ثُمَّ لَجَأَ فَاسْلَمَ ٥١

وهو قال لا تشبهين يا أخراير<sup>(١)</sup> - رواه البيهقي (بسند حسن وهذا  
ن لا اجتهاد لمن ذكره في السنن ناهي ناه قريبا ثقة قريبا  
ن من لينة ثقة قريبا ثقة متفق عليه في سجود السهو<sup>(٢)</sup> فيه أيضا متفق

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم ترك الشهد الأول وسجد  
قبل السلام - متفق عليه من حديث ابن بريدة (شبهه)  
لينة (حديث) أنه صلى الله عليه وسلم صلى<sup>(٣)</sup> خمسا - متفق عليه  
عن ابن مسعود أخبرنا نينا كة لينة متسا نة نينا

(حديث) لا سهو<sup>(٤)</sup> إن في قيام عن جلوس أو جلوس  
عن قيام - رواه قطيب قال هب تفرقه أبو بكر العبيدي وهو  
مجهول والحاكم قال صحيح الإسناد وهو عجيب  
وهذا حديثهم<sup>(٥)</sup> أنه صلى الله عليه وسلم صلى<sup>(٦)</sup> الخمس

سجد للسهو بعد السلام - متفق عليه من حديث ابن مسعود  
أما قوله أي يدي هة نالعا<sup>(٧)</sup> شك انما (شبهه)

ويصح نسمة رات ه هله نبا ه ه - بقوله رة نينة نيتزا

(١) وفيه ان اصحابه لم يخبروه الا بعد ان سلم وسأله هل حدث في الصلاة شي  
واخبروه بانة صلى خمسا فسجد وهذا بعد السلام ضم ورقة م كسا منه (١)  
هذا رواية (٢) الحديث لا سهو ان هو تنية سهو ولا نافية اجت ليس وفيه معارضة لما صح من  
سجوده حين قام عن الجلوس الاول ه هيلة هية شاكسة نالعا رة كاه نيقيا  
(٣) هو الحديث الذي قبله لكن بين فيه ان الصلاة هي الظهر (٤)  
(٥) هو الحديث الذي قبله لكن بين فيه ان الصلاة هي الظهر (٦)  
(٧) هو الحديث الذي قبله لكن بين فيه ان الصلاة هي الظهر (٧)

(حديث) حُدَيْفَةَ - صَلَّىتْ<sup>(١)</sup> مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَيْلَةَ فَرَأَى الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي رَكْعَةٍ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ  
رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ رَفَعَ فَرَأَى الْبَقْرَةَ وَقَامَ قَرِيبًا مِنْ  
رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ - رواه مسلم

(حديث) صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي - رواه البخاري

(حديث) إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَقِمْ قَائِمًا  
فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ - رواه  
ده هب وقال هب في المعرفة لا يحتاج به واشتهر من وجهين

(حديث) إِذَا شَكَّ<sup>(٢)</sup> أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذِرْ أَصْلًا  
ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا أَسْتَيْقَنَ وَيَسْجُدْ  
مَجْدَتَيْنِ - الحديث المذكور رواه مسلم وعند البخاري نحوه  
ضمن حديث

(حديث) إِذَا شَكَّ<sup>(٣)</sup> أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذِرْ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ  
أَثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ - رواه ابن ماجه وت قال حسن صحيح

(١) هذه الصلاة نفل وهي صلاة الليل ا هـ

(٢) القاعدة عند الفقهاء ان كل ما حصل فيه الشك يرجع فسيه الى القليل لانه

اليقين والاصل والزائد مشكوك فيه فليطرح ا هـ

(٣) يعني عنه الذي قبله ويقاس ما في هذا عليه ا هـ



(حديث) لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ <sup>(١)</sup> فَإِنْ سَهَا  
الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ - رواه قط هب قال ضعيف  
(حديث) إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ - متفق عليه من

رواية ابي هريرة

(حديث) عبد الله بن بَحِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ  
مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَثُرَ وَهُوَ جَالِسٌ  
فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ - متفق عليه و (أثر) أَنَسُ  
جَهْرًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمْ يُعِدَّهَا وَلَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ وَلَمْ يُنْكَرْ  
عَلَيْهِ رَوَاهُ تَمْلِيْقًا وَطَبَّ مَسْنَدًا بِنَحْوِهِ و (أثره) أَيْضًا أَنَّهُ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ  
فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا لَهُ فَجَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ رَوَاهُ هَبُ أَيْضًا  
و (قول) <sup>(٢)</sup> الزَّهْرِيُّ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ - رواه الشافعي هكذا قال هب هو

(١) اي سجوده

(٢) المراد من قول الزهري وهو ابن شهاب ان آخر الامرين من فعله صلى الله  
عليه وسلم السجود قبل السلام بيان انه من قوله وافتي به وانه قد وافق رأيه رأي  
الشافعي واثبات مثل هذا يحتاج للتاريخ وليس في رواية سجود السهو ما يدل على  
متقدم ومتأخر ا هـ

منقطع فان الزهري لم يسنده الى صحابي وفيه ضعف وهو مشهور  
عنه من فتواه

(صلاة التسبيح<sup>(١)</sup>) رواها د ت ه ح ب ك و ذكرها ابن

الجوزي موضوعاً

(حديث) زيد بن ثابت قرأت علي النبي صلى الله عليه وسلم

سجدة والنجم فلم يسجد فيها حديث متفق عليه

(حديث) ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في

شيء من المفصل منذ دخل المدينة رواه أبو داود بسند ضعيف

(حديث) أبي هريرة يسجدنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم في إذا السجدة<sup>(٢)</sup> أنشئت وأقرأ بأسم ربك متفق عليه

(حديث) ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في سجدة من سجدها<sup>(٣)</sup> إذا تبي الله توبته ونسجدها

به راة انكده رة لسا ا ا ا - رة لسا ا ا ا رة لسا ا ا ا

(١) صلاة التسبيح لم يصح فيها سند لا من رواية عمه العباس ولا من رواية غيره

فلا يعول على من اثبتها ا ه

(٢) هذا يرد رواية ابن عباس فهي غير صحيحة وابن عباس لم يدرك النبي صلى

الله عليه وسلم الا بعد الفتح فلم يشاهد ما فعل في زمان رسول من الهجرة ا ه

رأى في (٣) وفي البخاري ان ابن عباس سئل عن سجدة التي هي من اعزازهم السجود

له فقرأ قوله تعالى وتلك حجتنا الي قوله تعالى اربك الذين هداهم الله فبهتداهم ا قتده وقال

للسائل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ا ه

شُكْرًا - رواه النسائي قط هب قال رُوِيَ مرسلًا وروى موصولا  
وليس بالقوي

(حديث) عُبَيْدُ بْنُ عَامِرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَّلْتَ<sup>(١)</sup> سُورَةَ  
الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يقرأَهُمَا -  
رواه حم دت قط وضعفه مع الترمذي ومال الى صحته ابن الجوزي  
(حديث) عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه  
خمسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَقْصَلِ وَفِي الْحَجِّ  
سَجْدَتَانِ - رواه دهك وليس في عدد سجود القراءة أتم منه وأما ابن  
القطان وابن الجوزي فضعفاه

(حديث) ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا  
الْقُرْآنَ وَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا - رواه ابو داود  
قال قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث وهو من رواية  
عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال ورواه الحاكم<sup>(٢)</sup> عن أخيه

---

(١) حديث فضلت سورة الحج الخ قال الترمذي اسناده ليس بالقوي قال المناوي  
الكبير لان فيه ابن لهيعة ومسرح بن همام ولا يحتج بها كما قاله المنذري وعجيب  
سكوت الحاكم عليه واعجب منه سكوت الذهبي وقال ابن حجر فيه ابن لهيعة وهو  
ضعيف اه من

(٢) رواه الحاكم عن اخيه اي عن اخ عبد الله بن عمر العمري وهو عبید

(حديث) ان رجلاً قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر ما عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي قال كنت إماماً فلو سجدت سجدنا — رواه الشافعي مراسلاً قال البيهقي وروى موصولاً بسند ضعيف انتهى ذلك

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ سجدة فسجدوا — رواه أبو داود والحاكم قال علي شرطها

(حديث) عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته — رواه ك والثلاثة قال ت حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

(حديث) ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول<sup>(١)</sup> في سجود القرآن اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها

---

(١) هذا لبيان سجدة الشكر عند حدوث نعمة لها. ووقع في النفوس لا النعم الدائمة المستمرة فان نعم الله تعالى لا تنقطع عن العبد ولا تعد ولا تحصى اه

وَزَرًا وَأَقْبَلَهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ - رواه ت ه ح ب  
ك وقال الحاكم على شرط الصحيح

(حديث) <sup>(١)</sup> أنه صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فَأَطَالَ فِي سُجُودِهِ  
فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا فَسَجَدَتْ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى - رواه ع ق ك واحمد  
وصححه ك

(أثر) عمر بن الخطاب أنه قرأ على النبي سورة السجدة  
فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى  
قَرَأَهَا فَتَبَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ عَلِيٌّ <sup>(٢)</sup> رَسَلِكُمْ إِنْ اللَّهُ لَمْ يَكْتُبَهَا

---

(١) اصل هذا الحديث من دون السجود وانقله من صلى علي واحدة صلى الله  
عليه بها عشرأ رواه مسلم واحمد والثلاثة وفي رواية حم ك ه خد وحط عنه عشر  
خطيئات ورفع له عشر درجات رجاله ثقات انتهى من ولم يخرج البخاري في صحيحه .  
ورد حديث من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً ابلقته رواه ه ب قال  
العقيلي حديث باطل لا اصل له وقال ابن دحية موضوع تفرد به محمد بن مروان السدي  
قال وكان كذاباً وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ١ ه ن  
(٢) قوله على رسلكم اصله اللين النازل من الضرع وهو يتزل على التائي والتودة  
ثم استعمل في طلب التائي في كل امر انتهى

عَلَيْنَا إِلَّا إِنْ شَاءَ - رواه البخاري إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سُورَةَ التَّحْلِ  
بَدَلَ السُّجْدَةِ

(أثر) ابن مسعود كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي ص - رواه البيهقي

(أثر) عثمان أَنَّهُ مَرَّ بِقَاصٍ فَقَرَأَ سُورَةَ السُّجْدَةِ لِيَسْجُدَ  
عُثْمَانُ مَعَهُ فَلَمْ يَسْجُدْ وَقَالَ مَا أَسْمَعْنَا لَهَا - رواه البخاري ولفظه  
أَنَّهُ قَالَ عُثْمَانُ إِنَّمَا السُّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَسْتَمَعَهَا - قال البيهقي وروى  
ابن المسيب عنه إِنَّمَا السُّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَأَنْتَصَبَ انْتَهَى

(أثر) ابن عباس - السُّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا - رواه

البيهقي

(حديث) ابن عمر صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ  
بَعْدَ الْعِشَاءِ وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ<sup>(١)</sup> - متفق عليه  
بزيادة رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ  
وَالْجُمُعَةُ فَقِي بَيْنَهُ وَفِي رِوَايَةٍ بَلْفِظِ كَانَ

(١) اي رَكَعَتَيْنِ هُمَا سَنَةُ الْفَجْرِ وَلَمْ يَدْعُهَا لِاحْتِرَاقِهَا وَلَا سَفَرًا انْتَهَى

( حديث ) عائشة <sup>(١)</sup> مرفوعاً من صلى الخ اثنتي عشرة ركعة  
من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة اربعاً قبل الظهر — والباقي  
ما في حديث ابن عمر المتقدم رواه ابن ماجه وس وضعفه الترمذي  
( حديث ) رجم الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً — قال  
ت حسن غريب وصححه حب وأعله <sup>(٢)</sup> ابن القطان ولم يبين علته  
( حديث ) علي كان صلى الله عليه وسلم يُصلي قبل العصر  
اربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم — رواه احمد والترمذي  
قال حسن  
( حديث ) من حافظ <sup>(٣)</sup> على اربع ركعات قبل الظهر

---

(١) قوله حديث عائشة هو عن ام حبيبة ولفظه من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر ث ورواه م د ه باسقاط البيان  
(٢) قال ابن القيم اختلف فيه فصححه حب وضعفه غيره وقال ابن القطان سكت عليه عبد الحق مسامحاً فيه لكونه من رغائب الاعمال وفيه محمد بن مهران وهاء ابو زرعة وقال الفلاس له مناكير منها هذا الخبر انتهى مناوي  
(٣) حديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها قال الذهبي في المذهب هذا الحديث معلل على وجوه وهو منقطع ما بين مكحول وعبسة وقال ابو زرعة مكحول لم يسمع من عبسة انتهى مناوي ولم يذكر المناوي ان الحاكم وت صححاه ا ه

وَأَزْبَعَ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ - رواه الاربعة والحاكم وصححه  
وكذا الترمذي

(حديث) أنس كُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ  
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا قَالَ كَانَ يَرَانَا  
نُصَلِّيهِمَا وَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا - رواه مسلم وعن ابن عمر مَا رَأَيْتُ  
أَحَدًا يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ حَسَنًا

(حديث) عبد الله بن مغفل أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ - قال في الثالثة لِمَنْ شَاءَ رَوَاهُ  
فِي الْاِعْتِصَامِ وَرَوَاهُ حَمَدٌ

(حديث) مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ  
يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ - رواه  
دس ه قط هب وقال الحاكم على شرطها ورواية - أَلْوِثْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ  
بِوَاجِبٍ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ

(حديث) أَلْوِثْرُ حَقٌّ مَسْنُونٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ  
فَلْيَفْعَلْ - قال في الاصل هو الحديث الذي قبله ثم انه في الجامع الوتر  
حق فمن لم يوتر فليس منا رواه حم ذلك وصححه ورده الذهبي بان أبا



المسيب عبید الله العتکي قال البخاري عنده منا کير وقال ابن الجوزي  
حديث لا یصح وقال الهیثمی بعد عزوه لا حمد فيه الخلیل ابن مرة  
ضعفه البخاري وایو حاتم وقال ابو زرعة شیخ صالح هـ

(حديث) كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ -  
رواه طب عمارة بن زادن ضعفه خ حم د وغيرهم من الاثثة وعن  
عد لا بأس به

(حديث) ابی هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال أوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة - رواه قط  
هب قالوا رجاله ثقات

(حديث) عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوتر بأكثر من ثلاث عشرة - رواه ابو داود والمراد به الوتر  
مع ركعتي الفجر انتهى

(حديث) أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوتر بثلاث<sup>(١)</sup> عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع - رواه ت  
س ك قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرطها

---

(١) اي صلاة الليل احدى عشرة ركعة وركعتا الفجر هـ

(حديث) عائشة كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ - رواه مسلم والنسائي كَانَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَلَا حَدَّ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ هَبُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلِيُّ شَرَطَهَا وَالْكَلِّ عَنْهَا

(حديث) لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ فَتَشْبِهُوا صَلَاةَ الْمُغْرِبِ -

عن ابى هريرة

(حديث) أَلْوَتِرُ رَكَعَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ - رواه مسلم عن

ابن عمر وابن عباس

(حديث) ابن عمر كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ

الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ - رواه احمد وصححه ابن حبان وابن السكن

(حديث) إِنَّ اللَّهَ أَمَدُكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَيْرِ

النَّعْمِ وَهِيَ الْوَتْرُ جَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ

يَطْلُعَ الْفَجْرُ - رواه دت وابن ماجه وقط والحاكم قال ت غريب

وضعه خ وعبد الحق

---

(١) اختلاف العدد انما هو من الرواة لان الجميع عند عائشة وهو حديث واحد اه

( حديث ) لا وتران في ليلة - رواه الثلاثة قال ت

حسن غريب

( حديث ) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُوتِرُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَتَهَجَّدُ  
وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُوتِرَ ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي وَيُوتِرُ فَقَالَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْتَ آخِذٌ بِالْحَزْمِ وَقَالَ لِعُمَرَ  
أَنْتَ آخِذٌ بِالْقُوَّةِ - رواه ابو داود والحاكم وقال الحاكم على

شرط مسلم

( حديث ) اجعلوا آخرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرَاءُ - متفق عليه  
( حديث ) مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ  
أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ  
اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ - رواه مسلم عن جابر بن

عبد الله الانصاري

( حديث ) عَانِشَةٌ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ - أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ -

متفق عليه واللفظ للبخاري

( حديث ) ثَلَاثٌ هِيَ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ النَّحْرُ  
وَالْوَتْرُ وَرَكَعَتَا الضُّحَى - رواه احمد والبيهقي بسند ضعيف وضعفه

هب وعبد الحق وابن الجوزي

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أوثر قنت في  
الرُكعة الأخيرة - رواه قط من رواية الخلفاء الأربعة بأسناد ضعيف  
(حديث) أبي بن كعب كان صلى الله عليه وسلم يقنت  
قبل الركوع - ضعيف ضعفه أبو داود وابن خزيمة وابن المنذر  
وغيرهم قال صاحب المذهب أبو إسحاق الشيرازي حديث غير ثابت  
فتصحیح ابن السكن في غير محله

(حديث) عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة  
الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل  
يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين -  
رواه دت ه قط ح والحاكم قال ت حسن غريب وقال الحاكم على  
شرطها وهو تساهل

(حديث) أبي الدرداء أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن  
أوصاني بثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام إلا على وتر وسبحة<sup>(١)</sup>  
الضحى في الحضر والسفر - رواه أبو داود ورواه مسلم بنحوه  
(حديث) أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

---

(١) السبحة بضم فسكون هي هنا بمعنى التطوع والنافلة من الصلاة وقد تطلق

على الذكر أيضاً

سُبْحَةَ الضُّحَى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ -  
رواه ابو داود بسند صحيح ورواه حب والحاكم مع خلف في لفظه  
ونحوه<sup>(١)</sup> في الصحيحين

(حديث) أبي ذرٍ مرفوعاً إن صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ  
تَكُنْ مِنَ الْفَاقِلِينَ وَإِنْ صَلَّيْتَهَا أَرْبَعاً كُنْتَ مِنَ الْمُخْتَبِينَ وَإِنْ  
صَلَّيْتَهَا سِتًّا كُنْتَ مِنَ الْفَائِزِينَ وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثَمَانِيًا كُنْتَ مِنَ  
الْفَائِزِينَ وَإِنْ صَلَّيْتَهَا عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ  
وَإِنْ صَلَّيْتَهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - رواه  
هب قال في اسناده نظر

(حديث) إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ  
رَكَعَتَيْنِ - خ م

(حديث) عَائِشَةُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ -  
متفق عليه أيضاً

(١) قوله ونحوه الخ اي لان رواية الصحيحين ليس فيها صلاة الضحى وانما في  
آخرها وكان ذلك ضحى اه

(حديث) عائشة قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر  
خير من الدنيا وما فيها<sup>(١)</sup> - م

(حديث) من لم يؤتر فلنيس منا - صححه الحاكم وقال

ابن الجوزي لا يصح

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين  
ركعة كلياتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج  
إليهم ثم قال من ألتد خشيت أن تفرض<sup>(٢)</sup> عليكم فلا تطيقوها -  
متفق عليه من رواية عائشة لكن بدون عدد الركعات وذكر عددها  
غريب وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليالي من رمضان  
وصلى في المسجد ولم يخرج باقي الشهر وقال صلوا في بيوتكم  
فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة - متفق عليه بنحوه  
من رواية زيد بن ثابت

---

(١) مسلم والترمذي والنسائي كذا في الجامع واستدرسه الحاكم واستدرسه الحاكم

فهو وم ٥١ م ن

(٢) أي تفرض عليكم جماعتها لأن الصلوات الخمس تم بها أمر الفرض فلا يزداد  
عليها ونيل ان فريضة صلاة في وقت مخصوص لا تنافي عدم الزيادة فالممنوع الزيادة في  
كل يوم دون وقت من الاوقات ٥١

(حديث) الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْتَرَّ - رواه حبه عن ابي ذر من حديث طويل  
(حديث) صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي - رواه الاربعة  
حبه صححه الخطابي والبيهقي والحاكم وضعفه قط والنسائي  
والخلاف في لفظ النهار

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْوُثْرِ صَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الصُّبْحِ - رواه أحمد وفيه ابن لهيعة اجمعوا  
على ضعفه

(حديث) إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ -

رواه مسلم

(أثر) عمر أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ -  
غريب والمعروف أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَّ عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ -  
رواه مسلم عن أنس

(أثر) عُمرَ أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَنْبٍ فِي صَلَاةٍ

---

(١) هذا اللفظ استعماله اما مكرراً كما هنا او معطوفاً على نظائره كقوله تعالى  
مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ وَحِينَئِذٍ التَّكْرَارُ فِي مَعْنَاهُ مَاخُذْ مِنْ تَكَرُّارٍ لَفْظُهُ مِثْنِي مِثْنِي  
اِثْنَيْنِ اِثْنَيْنِ وَلَا يُقَالُ جَاؤَا مِثْنِي هَكَذَا مِنْ دُونَ تَكَرُّارٍ أَوْ عَطْفِ ا م

التراويح فلم يقنن إلا في النصف الثاني - رواه د بسند فيه  
مجهول وبسند آخر منقطع

(أثر) عمر أنه قال إذا أنتصف رمضان أن تلعن الكفرة  
في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده - غريب ومن  
عزاه للشيخين غلط

(قنوت) عمر اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك  
إلى آخره - رواه البيهقي من طرق ومنها اللهم اغفر لنا وللمؤمنين  
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات  
بينهم وأنصرهم على عدوك وعدوهم . اللهم عذب كفرة أهل  
الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقايلون  
أوليائك . اللهم خالف بين قلوبهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم  
بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن  
الرحيم . اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشفي عليك ولا نكفرك  
ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم إياك  
نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخضع<sup>(١)</sup> نخشى عذابك  
الجد وزجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق<sup>(٢)</sup>

(١) اي نسرع في طاعتك ا هـ

(٢) اي لاحق واصل اليهم ا هـ



(أثر) عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكْعَةً فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ  
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَةً فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ تَطَوُّعٌ فَمَنْ شَاءَ  
زَادَ وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ - رواه هب بسند ضعيف

### ﴿ صلاة الجماعة ﴾

(حديث) صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ<sup>(١)</sup> بِسَبْعِ  
وَعِشْرِينَ دَرَجَةً - متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ  
وَخَدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا زَادَ  
فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - رواه حم دس ه حب ك صححه الحالم كما قال  
يحيى ابن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهبي وعق وغيرهم

(حديث) مَا مِنْ دَلَالَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ  
الْجَمَاعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ - رواه دس حب ك وصححه  
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا وَرَقَّةً أَنْ تَوَّمَّ  
أَهْلَ دَارِهَا - رواه د قط ك وفي سنده اضطراب من حديث

(١) الفذ بالذال المعجمة هو المفرد وفي رواية بخمس وعشرين وكلاهما في الصحيح

وهذا باختلاف احوال الناس م ه

الوليد بن جميع قال الحاكم قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه  
سنة غريبة

( حديث ) نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ عَنِ  
الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي جَمَاعَةِ الرِّجَالِ إِلَّا عَجُوزاً فِي مَنْقَلِيهَا <sup>(١)</sup> —  
غريب وفي سنن البيهقي هو من كلام ابن مسعود يُفَضَّلُ صَلَاتُهَا فِي  
بَيْتِهَا إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ قَالَ إِلَّا عَجُوزاً فِي مَنْقَلِيهَا قَالَ  
فِي الْأَصْلِ وَالْمَنْقَلُ الْخُفَّ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى كَمَالِ التَّسْرِ انْتَهَى  
( حديث ) مَنْ <sup>(٢)</sup> صَلَّى لَهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ  
التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بِرَاءَةٌ تَنْبَرُّ مِنَ النَّارِ وَبِرَاءَةٌ مِنْ  
النِّفَاقِ — رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ وهو مرسل  
عمارة بن عزيمة لم يدرك أنساً

( حديث ) إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ وَأَتُوهَا  
وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ <sup>(٣)</sup> فَصَلُّوا وَمَا

(١) تثنية منقل بالفتح وهو الخف قال ابو عبيد لولا أن الرواية اتفقت في الحديث  
والشعر ما كان وجه الكلام عندي الا كسرهما والميم زائدة ه  
(٢) ومثله من اخلص لله اربعين صباحاً تفجرت ينابيع الحكم على لسانه حديث  
لا يصح انتهى

(٣) عند الشافعي ما ادركه المسبوق مع الامام هو اول صلاته وما يفعله بعد  
امامه هو آخر صلاته نظراً لحالته وعكس الامر بعض الائمة نظراً لحالة الامام انتهى

فَاتَّكُمْ فَأَتَمُّوا - متفق عليه من حديث أبي هريرة  
(حديث) أنس ما صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفُّ صَلَاةً وَلَا  
أَتَمُّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - متفق عليه  
زاد البخاري وإن<sup>(١)</sup> كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ  
أَنْ تُقَتِّلَ أُمُّهُ

(حديث) إِذَا أُمُّ أَحَدِكُمْ النَّاسَ فَيُخَفِّفُ - متفق عليه ابو  
هريرة وانفرد مسلم بلفظ إِذَا أُمُّ أَحَدِكُمْ يَقُومُ فَيُخَفِّفُ - عن  
عثمان بن أبي العاص

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْتَظِرُ فِي صَلَاتِهِ  
مَا سَمِعَ وَقَعَ نَعْلٍ - رواه ابو داود من رواية عبد الله بن أبي أوفى  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى  
مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ وَفِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ انْتَهَى  
(حديث) يزيد بن الأسود شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةً فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ<sup>(٢)</sup>  
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا

(١) هذه مخففة من الثقيلة واللام بعدها هي الفارقة ا هـ

(٢) هو مسجد منى والخياف الوادي ا هـ

مَعَهُ قَالَ عَلِيٌّ بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَانِصُهُمَا قَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ  
تُصَلِّيَا مَعَنَا فَقَالَا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي  
رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ - رواه

الثلاثة وقطك حب وصححه ك ت

(حديث) مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا  
مِنْ عُذْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعُذْرُ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ -  
رواه ابو داود بسند ضعيف ورواه حب ك ه بلفظ مَنْ سَمِعَ  
النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ - قال الحاكم على  
شرط الشيخين هو غريب

(حديث) إِذَا أُبْتَلِتِ النِّعَالُ فَالْصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ - غريب  
وعندك<sup>(١)</sup> إِذَا كَانَ مَطَرٌ وَابِلٌ فَصَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ صححه ك وفيه  
نظر وعن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ  
الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي  
رِحَالِكُمْ - متفق عليه

(حديث) لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ -

(١) اي في رواية الحاكم ه

رواه حب هكذا ومسلم بلفظ لا صلاة يحضرة طعام ولا وهو  
يدفعه الأخبثان<sup>(١)</sup>

(حديث) إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ

بالغائط - رواه مالك والاربعة حب ك صححة ت الحاكم

(حديث) إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء -

متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر وأنس رضي الله عنهم

(حديث) ألا لا يؤمن امرأة رجلاً ولا أعرايي مهاجراً -

ضعيف .

(حديث) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى<sup>(٢)</sup>

قاعداً وأبو بكرٍ والناس خلفه قياماً - متفق عليه عن عائشة

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة وأحرم

الناس خلفه ثم ذكر أنه جنب فأشار إليهم كما أنتم ثم خرج

(١) الاخبثان البول والغائط

(٢) هذا كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر ثم تأخر ابو بكر

عنه وكان يبلغ الناس تكبير رسول الله فكان ابو بكر في هذه الصلاة اماماً ومأموها

ومبلغاً انتهى

فَأَغْتَسَلَ وَرَجَعَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ مَاءً - رواه قط د ح ب بلفظ صلاة  
أَفْجَرِ وَالْفَاطِمِمْ مَخْتَلَفَةٌ وَاصِلِ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ بِنَحْوِ ذَلِكَ أَنْتَهَى  
(حديث) إِذَا <sup>(١)</sup> صَلَّى الْإِمَامُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ أَجْزَأَتْهُمْ  
وَيُعِيدُ - قَالَ الْبَيْهَقِيُّ غَيْرِ قَوِي وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ لَا يَصِحُّ رَوَاهُ  
قَطُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ

(حديث) أَنْ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ كَانَ <sup>(٢)</sup> يَوْمَ قَوْمِهِ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ بَيْتٍ أَوْ سَجْعٍ بَيْنَيْنِ -  
رواه البخاري

(حديث) إِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ أَجْدَعُ  
مَا أَقَامَ فِيكُمْ الصَّلَاةَ - رواه ح بلفظ وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ  
حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبِيَّةٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ  
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ  
مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ - رواه ابو  
داود عن أنس بسند حسن وحب من رواية عائشة رضي الله عنها

---

(١) الحكم عند الفقهاء هو هذا ان الامام اذا بان محدثا عليه نجاسة خفية صحت  
صلاة من خلفه ويعيد وحده اه  
(٢) وانما ام قومه لانه كان اقراهم فكان يسأل المارين عما تول من القرآن  
ويحفظه انتهى

(حديث) يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي  
الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا — رواه مسلم

(حديث) صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ — ضعيف رواه قط  
وابو داود من رواية مكحول عن أبي هريرة وقط من رواية علي وابن  
مسعود وضعفها وقال هب روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة  
على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة وحديث مكحول عن  
أبي هريرة أحسنها وهو مرسل<sup>(١)</sup> لأن مكحولاً لم يدركه

(حديث) صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَلْفَ مَنْ قَالَ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ — رواه قط عن ابن عمر وقال ليس فيها شيء يثبت  
كما ذكر هب

(حديث) لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ — متفق عليه عن مالك بن

الحويرث

(حديث) لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ — رواه مسلم  
(حديث) ابن عباس أنه وقف عن يسار النبي صلى الله  
عليه وسلم فأداره إلى يمينه<sup>(٢)</sup> — متفق عليه

(١) قوله مرسل يريد به انه مقطوع لا المصطلح عليه وهو ما سقط منه الصحابة

وانما هذا منقطع انتهى

(٢) وذلك في بيت خاتمه بمسونة اه

(حديث) جابرٍ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَدَفَعْنَا جَمِيعاً حَتَّى  
أَقَامَنَا خَلْفَهُ - م

(حديث) أنسٍ صَلَّيْتُ أَنَا وَوَيْتِيمٌ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا - متفق عليه واليتم حمزة  
ابن سعد الحميري

(حديث) أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ  
الْصَّفِّ آيَهَا الْمُصَلِّي هَلَّا دَخَلْتَ فِي الصَّفِّ أَوْ جَرَزْتَ رَجُلًا مِنْ  
الْصَّفِّ أَعِذْ صَلَاتِكَ رَوَاهُ هَبْ وَقَالَ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ السَّرِيُّ<sup>(١)</sup>  
ابن اسماعيل

(حديث) مُعَاذٌ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهِمْ بِهِمْ هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ  
وَأَلَيْهِمْ مَكْتُوبَةٌ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَقَطْرٌ وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ  
وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ

(حديث) أنسٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
يُصَلِّي فَوَقَفْتُ خَلْفَهُ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ حَتَّى صِرْنَا رَهْطًا كَثِيرًا فَلَمَّا أَحْسَسُ

(١) وهو معدود في الضعفاء ١٥ هـ



النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَا أَوْجَزَ<sup>(١)</sup> فِي صَلَاتِهِ قَالَ إِنَّمَا فَعَلْتُ  
هَذَا لَكُمْ - رواه مسلم

(حديث) إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا

كَبَّرَ فَكَبِّرُوا - خ م

(حديث) لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ

فَأَرْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا<sup>(٢)</sup> لَكَ الْحَمْدُ  
وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا

(حديث) أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ

يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ - متفق  
عليه وعند ابن حبان أن يُحَوَّلَ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ الْكَلْبِ

(حديث) الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَخْنِ مِنَّا أَحَدٌ

---

(١) اي اسرع لكونهم لا يقدرون على ما يقدر عليه من التطويل وهذا القصد

لله تعالى لانه رحمة بالضعفاء انتهى

(٢) قيده الشافعي بقوله قولوا ربنا لك الحمد مع ما علمتم من قول سمع الله لمن

حمده و ابو حنيفة خص الامام بقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على قوله ربنا

لك الحمد انتهى

(٣) ما يذكر ان التحويل وقع لشخص فيا مضى قال العلماء غير صحيح وهذا

التحويل اما في الآخرة او انه يكون طبعه طبع الحمار وهو البلادة والله اعلم

ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ -  
متفق عليه

(حديث) لَا تُبَارُونِي فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ فَمَهْمَا  
أَسِيفْتُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُذِرْكُونِي إِذَا رَفَعْتُ وَمَهْمَا أَسِيفْتُمْ بِهِ  
إِذَا سَجَدْتُ تُذِرْكُونِي إِذَا وَقَفْتُ - رواه الحميدي وابن ماجه حب  
وابو داود مقتصرأ على القطعة الاولى والثانية

(حديث) مُعَاذِ أَنَّهُ أُمَّ قَوْمِهِ لَيْلَةً فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بَعْدَمَا  
صَلَّاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَتَنَحَّى  
رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَخَدَّهُ فَقِيلَ لَهُ نَافَقْتَ ثُمَّ ذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ  
نَوَاضِحٍ<sup>(١)</sup> نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَأَعْتَدَرْنَا مِنْ تَطْوِيلِ مُعَاذٍ فَقَالَ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَانُ<sup>(٢)</sup> أَنْتَ يَا مُعَاذُ أَقْرَأُ سُورَةَ كَذَا -  
متفق عليه

(حديث) مَنْ أَذْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ

(١) النواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح هـ

(٢) افتان انت استفهام توبيخ وفتان صيغة مبالغة وفيه الحث على ان الامام يفعل

ما يقدر عليه الجماعة هـ

الْجُمُعَةِ فَلْيُضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَدْرِكِ الرَّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ  
الْأَخِيرَةِ فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا - رواه قط بسند ضعيف ورواه الحاكم  
من ثلاثة طرق والسكل عن أبي هريرة وفي الصحيحين مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً<sup>(١)</sup>  
مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ - ابن عمر

(حديث) أبي هريرة مرفوعاً مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرَّكُوعِ  
فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ وَلْيُعِدِ الرَّكْعَةَ - غريب واخرجه البخاري موقوفاً على  
ابن هريرة ورواه قط في عله من رواية معاذ وضعفه بلفظ إذا أَدْرَكَ  
الْمَوْمَ رُكُوعاً لَمْ يَتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وابن خزيمة رواه من قول ابي  
هريرة ان صح فهو اجتهاد

(حديث) إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ  
فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ - رواه الترمذي بسند ضعيف ورواه  
مرسلاً وقال غريب

(أثر) عَائِشَةُ أَنَّهَا أَمَّتِ النِّسَاءَ فَقَامَتْ وَسَطَيْنُ - رواه قط  
هب والشافعي بسند صحيح

(أثر) أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَمَّتِ النِّسَاءَ فَقَامَتْ وَسَطَيْنُ - رواه  
ايضاً بسند صحيح

(١) اي من دون ذكر الجمعة وهذا الحكم هو مذهب الفقهاء هـ

(أثر) السيدة عائشة أنه كان يومها عبداً لها لم يُعْتَقْ يُكْفَى

أبا عمرو - رواه الشافعي وهب بسند صحيح

(أثر) ابن عمر أنه كان يُصَلِّي<sup>(١)</sup> خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ

الثَّقَفِيِّ - رواه البخاري

(أثر) ابن مسعود من السنة أن لا يوم إلا صاحب

البيت - ضعيف

(أثر) أبي هريرة أنه صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ

فِي الْمَسْجِدِ - رواه هب بسند فيه صالح مولى التومة وهو ضعيف

وذكره البخاري بلا سند

(أثر) عمر أنه كان يَدْخُلُ فَيْرِي أبا بكرٍ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْتَدِي

بِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَفْعَلُ كَفِعْلِهِ مَا فَعَلَهُ - انتهى

﴿ صلاة المسافر ﴾

(حديث) يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّمَا قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ

---

(١) فيه اءلام بانه يصلي خلف الامير وان كان فاسقاً دفعا للفتنة لان الصلاة

يقيمها الامام للناس الجمعة وغيرها هـ

(٢) القيد في الآية ان خفتم لا مفهوم له بل هو لموافقة الواقع واستمر الحكم مع

الامن انتهى

أَنْ يَفْتِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا . وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ - رواه مسلم هكذا وعند حبه فَأَقْبَلُوا رُخْصَتَهُ

(حديث) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَجَّوْا قَصَرُوا بِمَكَّةَ وَكَانَ لَهُمْ بِهَا أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ - متفق عليه

(حديث) يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا - متفق عليه

(حديث) إِقَامَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى حَرْبِ هَوَازِينَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا - رواه خ وسبعة عشر رواه ابو داود عن ابن عباس و ابو داود عن عمران بن حصين ثمانية عشر - ضعيف

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ يَتَبَوَّكُ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ - رواه ابو داود وهب عن جابر وصححه ابن حبان

(حديث) يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ رُجْدٍ - رواه قط هب بسند ضعيف والصحيح موقوف عن ابن عباس

سُئِلَ أَقْصَرَ إِلَى عَرَفَةَ قَالَ لَا وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ وَإِلَى جُدَّةَ وَإِلَى  
الطَّائِفِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَهَبُ

(أثر) ابن عمر وابن عباس أنهما كانا <sup>(١)</sup> يُفْطِرَانِ وَيَقْصُرَانِ  
فِي أَرْبَعَةِ بُرُودٍ وَهُنَّ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا — ذكره البخاري تعليقا بصفة  
الجزم وأسنده هب

(أثر) عمر رضي الله عنه أنه منَعَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنَ الْإِقَامَةِ  
فِي أَرْضِ الْحِجَازِ وَجَوَازَ لِلْمُجْتَازِينَ بِهَا الْإِقَامَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ — رَوَاهُ  
مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِلَفْظِ إِنْ عُمَرَ أَجَلَى الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ وَأَذِنَ لِمَنْ  
قَدِيمٌ مِنْهُمْ تَاجِرًا أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثًا

(أثر) ابن عمر أنه قام بأذريجان ستة أشهر يقصر  
الصَّلَاةَ — هب

(أثر) ابن عباس سُئِلَ مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا  
أَنْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا أَنْتَمَّ بِبُقَيْمٍ فَقَالَ تِلْكَ السُّنَّةُ — رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ  
بِسُنَدٍ صَحِيحٍ

(حديث) ابن عمر كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) فيه دلالة على ان ثلاثة ايام للمسافر لا تقطع سفره اذا اقامها والحكم عند  
الشافعي كذلك انتهى

إِذَا جَدُّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ - متفق عليه  
(حديث) أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> يَجْمَعُ  
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ فِي السَّفَرِ - متفق عليه

( ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان سائراً  
في الأولى أخرجها للثانية وإن كان نازلاً في وقت الأولى قدم  
الثانية إليها - وجمع التأخير ثابت كما مر وأما جمع التقديم فإنه  
ورد في خمسة احاديث احدها رواية جابر بن عبد الله في حديث  
طويل في الحج رواه مسلم اي حين جمع في نمرة بين الظهر والعصر  
تقدماً والجمع في الحج بجمع عليه الحديث الثاني من رواية ابن عباس رواه  
قطيب وأصله في الصحيحين الحديث الثالث من رواية معاذ رواه ابو  
داود وقال منكر والترمذي قال حسن غريب ورواه هب وقال محفوظ  
صحيح وحب قال صحيح والحاكم قال موضوع الرابع من حديث  
علي رواه قطب وضعفه عبد الحق الخامس من رواية انس رواه  
الاسماعيلي في صحيحه

( حديث ) ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله

---

(١) ولفظ خ حم عن انس كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْمَطَرِ - أوردته إمام الحرمين  
وقال هب روي عن ابن عباس وابن عمر الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ  
(حديث) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ - متفق عليه <sup>(١)</sup> قال عبد  
الحق لم يذكر البخاري فيه الخوف ولا المطر قال مالك أرى ذلك  
بِعُذْرِ الْمَطَرِ

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ  
بِعِرْفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ - رواه مسلم عن جابر

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ  
وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ - متفق عليه من رواية أسامة  
ومسلم من رواية جابر بن عبد الله الانصاري

(حديث) (خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا -  
رواه ابن أبي حاتم في عله بلفظ خِيَارُكُمْ مَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ  
وَأَفْطَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ فِي سُنْدِهِ مَالِكُ بْنُ قَائِدٍ وَليْسَ بِهِ بَأْسٌ  
وقال عبد الحق مرسل

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

---

(١) وفي رواية لمسلم ولا مطر هـ



وَأَلَى بَيْنَهُمَا وَتَرَكَ الرُّوَاقِبَ بَيْنَهُمَا — متفق عليه من رواية اسامة  
ومسلم عن جابر والبخاري عن ابن عمر وأقام الصلاة بين الصَّلَاتَيْنِ  
متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ  
خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ — تقدم باختلاف الفاظه

### ﴿ ذكر الجمعة ﴾

(حديث) مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ —  
قال ت ح سن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup>

(حديث) أَنَسُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي  
الْجُمُعَةَ بَعْدَ الزُّوَالِ — رواه البخاري وفي البخاري عن ابن عباس  
أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ — انتهى هذا

(حديث) الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ  
إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ أَمْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ — رواه أبو  
داود وقال طارق بن شهاب لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال ابن القطان فيه أربعة ضعفاء على الولا. اه

(١) قال الذهبي في التلخيص سننه حسن اه مناوي

(حديث) جابر مَضَتِ أَلْسِنَةُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهَا  
جُمُعَةٌ - رواه قط والبيهقي وقال هذا حديث لا يحتج بمثله تفرد به  
عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف وكذا رواية أبي الدرداء  
مرفوعاً إذا اجتمعَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ - غريب وكذا  
حديث أبي امامة لا جُمُعَةَ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ غريب هكذا والمعروف عنه  
ما رواه قط هب مرفوعاً عَلَى خَمْسِينَ جُمُعَةً لَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ  
وهو ضعيف قال هب <sup>(١)</sup> لا يصحُّ سنده <sup>(٢)</sup>

(حديث) الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ - رواه  
الترمذي وضعفه وفيه عبد الله بن مسعود المقبري متروك ومعارك ابن  
عباد متروك ذكره الذهبي وغيره انتهى م ن

(حديث) الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ الْإِدَاءَ - رواه أبو داود فيه  
أبو سلمة بن نبيه مجهول وعبد الله بن هارون مجهول ذكره ابن القطان  
والذهبي وقال عبد الحق انه موقوف على ابن عمر انتهى م ن

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا  
أَرْبَعِينَ رَجُلًا - هب

---

(١) فيه جعفر بن الزبير متروك وفيه هياج بن بسطام متروك ذكره هب وعبد  
الحق وابن القطان وابن حجر ١ هـ م ن  
(٢) قال الذهبي حديث واه

(حديث) الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا  
إِلَّا أَرْبَعَةٌ — رواه قط هب فيه معاوية بن سعيد النجبي والوليد بن  
محمد والحكم بن عبد الله كلهم عن الزهري قال قط كل هؤلاء  
متروكون وقال الذهبي فيه متروكان وتالف وقال ابن حجر سنده وام  
جدا وفيه انقطاع ١٥٨ م ن

(حديث) أَنْ الصَّحَابَةَ أَنْفَضُوا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَفِيهِمْ نَزَلَتْ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا  
أَنْفَضُوا إِلَيْهَا الْآيَةَ — متفق عليه من رواية جابر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ إِلَّا

بِخُطْبَتَيْنِ — متفق عليه من حديث ابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاطِبُ عَلَى  
الْوَصِيَّةِ بِالتَّوْحَى فِي خُطْبَتِهِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ آيات  
وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى — مسلم ايضاً وقرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ

قَ فِي الْخُطْبَةِ رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطِبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ —

صحيح مشهور وثبت الثقل بتقديم الخطبتين قبل الصلاة بخلاف

العديد

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا -

رواه مسلم

(حديث) الْجُمُعَةُ حَجٌّ الْمَسَاكِينِ أَوْ حَجُّ الْفُقَرَاءِ - رواهما

القضاعي فيه عيسى بن ابراهيم الهاشمي متروك منكر وفيه مقاتل

ضعيف انتهى م ن

(حديث) أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ - رواه مسلم

(حديث) رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ - رواه

النسائي عن حفصة ام المؤمنين له م ن لكن عندهما تخالف في اللفظ

في التقديم والتأخير

(حديث) إِذَا قُلْتَ إِصْرِيكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعَنْتَ - متفق عليه

(حديث) أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَأَوْمَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ

فَلَمْ يَقْبَلْ وَأَعَادَ الْكَلَامَ فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا

فَقَالَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ - رواه النسائي

وهب بسند ضعيف

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ سُلَيْمَانَ النَّظْفَانِيَّ

وَهُوَ فِي الْخُطْبَةِ - متفق عليه وفي رواية لمسلم جَاءَ سُلَيْمَانُ النَّظْفَانِيُّ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَيَجْلِسَ فَقَالَ لَهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سَلِيكَ<sup>(١)</sup> قُمْ فَأَزْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوِّزْ  
فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ  
رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوِّزْ فِيهِمَا أَنْتَهَى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ  
فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ صَنِعَ<sup>(٢)</sup> لَهُ الْمِنْبَرَ فَكَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ - متفق  
عليه وفيه قصة<sup>(٣)</sup>

(١) وفيه دلالة لجواز الصلاة للداخل وأما جالوس سليك فلما كان عن غير علم بالحكم  
فكانه لم يجلس ومن أول القصة بانه امره بالصلاة ليراه الناس فيتصدقوا عليه فهذا  
تأويل بعيد لانه معروف عندهم حاله هـ

(٢) اتخذ المنبر سنة ثمان من الهجرة هـ

(٣) وقصة المنبر ان امرأة من الانصار كان لها خادم نجار فاستأذنت النبي صلى الله  
عليه وسلم ان تصنع له اعرادا يجلس عليها وقت الخطبة فاذن لها فعمله خادما ثلاث درج  
والمستراح من خشب الاتل ثم لما قام عليه صلى الله عليه وسلم حن الجذع الذي كان  
يخطب عنده حتى سمعته اهل المسجد فلما نزل عليه الصلاة والسلام ضمه ليسكن وفعل  
معه كما يفعل بالعاقل لانه صدر منه ما يصدر من العقلاء وضمه فسكن وقيل انه دفن  
في المسجد وهذه عجيبة عظيمة هـ

(حديث) كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ -  
قال الزيلعي حديث واه وسأل ابن أبي إياه فقال هذا موضوع وقال  
ابن حجر سنده ضعيف جداً قاله المناوي فكان الأولى للمصنف حذفه  
من الكتاب هـ

(حديث) مَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا - رواه مسلم والأربعة  
عن أبي هريرة وأما رواية وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ فإم يصح انتهى  
(حديث) كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَنَا مِنْ مِنبَرِهِ  
سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَإِذَا أُسْتَقْبِلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ  
سَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ - رواه ابن عدي ثم قال تفرد به عيسى بن عبد الله بن  
الحكم لا يتابع على ما يرويه وضعفه ابن حبان وابن القطان بعيسى  
المذكور كما في المناوي

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْتَوَى عَلَى الدَّرَجَةِ  
الَّتِي تَلِي الْمُسْتَرَّاحَ قَائِمًا ثُمَّ سَلَّمَ - قال النووي صحيح ولم يذكر  
من رواه انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْلِسُ جَلْسَةً -  
متفق عليه

(حديث) السائب بن يزيد أن النداء يوم الجمعة أوله إذا  
جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَمَّا كَانَ عُمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّلَاثَ<sup>(١)</sup>  
عَلَى الزُّورَاءِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا  
وَحُطْبَتُهُ قَصْدًا<sup>(٢)</sup> — رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَا قَصَرَ الْخُطْبَةَ وَطَوَّلَ الصَّلَاةَ  
مِنْهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ فَمِّ الرَّجُلِ — مُسْلِمٌ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ  
اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَأَسْتَقْبَلُوهُ — رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرَوَايَةٌ كَانَتْ  
لَا يَلْتَمِثُ غَرِيبَةً

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ فِي  
خُطْبَتِهِ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ عَصَا أَوْ قَوْسٍ صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ  
(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَتَمَدُّ عَلَى  
عَنْزَتِهِ<sup>(٤)</sup> أَعْتِمَادًا — رَوَاهُ هَبْ وَهُوَ مَرْسَلٌ وَضَعِيفٌ مِنْ رَوَايَةِ  
لَيْثٍ عَنِ عَطَاءٍ

(١) قوله زاد النداء الثالث لعله الثاني لان لم يكن نداء ثالث والزوراء  
اسم محل هناك

(٢) اي وسطاً لا طويلة ولا قصيرة

(٣) المثناة اليقين والفتنة ا هـ

(٤) العنزة بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها زج كزج الرمح

(حديث) الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً<sup>(١)</sup>  
عَبْدٌ أَوْ أَمْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ - حديث مختلف فيه عن  
طارق بن شهاب قيل له رؤية لا رواية وقيل له رؤية ورواية ذكر  
الاول ابو زرعة وابو داود والثاني حبك وابو نعيم ورواه الحاكم عن  
طارق عن ابي موسى الاشعري وعلى الاول هو مرسل صحابي حجة  
(حديث) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ  
إِلَّا أَمْرَأَةً أَوْ مُسَافِرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مَرِيضًا - رواه هب قط بسند  
ضعيف وضعفه عبد الحق انتهى

(حديث) الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ الْإِدَاءَ - الصحيح وقفه :  
هو الصحيح<sup>(٢)</sup> ورفعه ضعيف ذكره ابو داود قال ابن القطان فيه  
بجاهيل في المرفوع انتهى كلامه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ فِي

---

(١) قوله الا اربعة هو مجرور على انه بدل من مسلم على المعنى كأنه قيل لا تسقط  
الجمعة عن مسلم الا اربعة عبد الخ بابدال عبد من اربعة بالجرو والاستثناء على المعنى  
واقع في كلامهم يقولون انشدك الله لما فعلت كذا معناه لا اسألك بالله الا فعلك  
كذا انتهى  
(٢) كذا



سَرِيَّةٍ وَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَارَ أَصْحَابُهُ وَتَخَلَّفَ<sup>(١)</sup> هُوَ لِيُصَلِّيَ وَيُحَقِّقَهُمْ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَقَكَ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ وَالْحَقُّهُمْ فَقَالَ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكَتْ فَضْلَ عَذْوِهِمْ - رواه ت من حديث الحجاج بن أرقطة وهو ضعيف وفيه انقطاع مع ضعفه

( حديث ) صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رواه س ه ه ب وفيه انقطاع وهو من كلام عمر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه

( حديث ) إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ - متفق عليه

( حديث ) مَنْ تَوَضَّأَ<sup>(٣)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَأَغْتَسَلَ أَنْضَلَ - رواه حم والثلاثة ه ب قال ت حسن وقال ابو حاتم هو صحيح وروي مرسلًا ومرفوعاً

(١) هذا فيه دلالة على جواز السفر يوم الجمعة بعد الفجر لو صح الحديث وهو

مذهب بعض الأئمة انتهى

(٢) أي الصحيح أنه موقوف على عمر ه

(٣) ومعناه من اقتصر على الوضوء قبل السنة أخذ ونعمت السنة الوضوء ومن

اغتسل فقد أخذ بالأكل والافضل ففيه دلالة على ندب الغسل دون الوجوب انتهى

(حديث) لَا غُسْلَ عَلَيْكُمْ مِنْ غُسْلِ مَيْتِكُمْ - رواه قط

هب ك قال هب لا يصح رفعه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ قَيْسَ<sup>(١)</sup> بْنَ عَاصِمٍ

لَمَّا اسْتَلَمَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهُ - رواه الثلاثة وابن خزيمة وحبان قال ت

حسن انتهى الكلام عليه

(حديث) أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

بَدَنَهُ - حديث مشهور متفق عليه

(حديث) مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَسْنَنَ وَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ

كَانَ عِنْدَهُ وَلَيْسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَخْطُ رِقَابَ

النَّاسِ ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ

حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا -

رواه حم د حب ك هب وصححه ك

(حديث) اِلْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ - رواه د

ت ه حب ك هب

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَمَعُّ يَوْمَ

(١) قيس بن عاصم هو من بني تميم كان حلياً وقد حرم على نفسه الخمر في

الجاهلية انتهى

الْجُمُعَةِ - رواه مسلم ولكن بلفظ إن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ بِحَمَامَةٍ سَوْدَاءٍ<sup>(١)</sup>

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَرَدَّى يَوْمَ

الْجُمُعَةِ - رواه هب بلفظ كَانَ لَهُ بُزْدٌ أَحْمَرٌ يَلْبَسُهُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ وابن خزيمة بلفظ حُلَّةً<sup>(٢)</sup>

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَكِبَ فِي عِيدٍ وَلَا

جِنَازَةٍ - رواه الشافعي في الأم منقطعاً مرسلًا

(حديث) أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي

الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

الْمُنَافِقِينَ - رواه مسلم وفيه أن علياً وأبا هريرة فعلا ذلك أيضاً

(حديث) كَانَ<sup>(٣)</sup> يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ سَبَّحَ وَالْعَاشِيَةَ -

---

(١) العمامة السوداء إشارة إلى السواد والسيادة كما فعل ذلك يوم الفتح انتهى

(٢) الحلة ثوبان يلبسها جميعاً وقوله برد أحمر وفي لفظ أخضر والحديث رواه هب وسكت عليه المناوي وذكر أن الواقدي ذكر طول ردائه صلى الله عليه وسلم ستة أذرع في ثلاثة أذرع وأزاره طوله أربعة أذرع في شبرين لا ذراعين وشبر وهذا من خبر الواقدي غير مقبول فهو عندهم هالك ساقط وضاع لا سيما هذا من دون سند فهو ظلام على ظلام انتهى

(٣) الجمع بين روايتي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة

أخرى أي أنه قرأ الجمعة مع المنافقين تارة وقرأ سبح مع العاشية تارة انتهى

رواه مسلم

(حديث) النَّهْيُ عَنْ تَخْيِطِي رِقَابِ النَّاسِ - رواه د س

حب ك ومصححه

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ

رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ - متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) النَّهْيُ عَنْ وَضْعِ صَلَاةٍ بِصَلَاةٍ - رواه مسلم

(حديث) حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ

أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ - متفق عليه

(أثر) أَنْ عَلِيًّا أَقَامَ الْجُمُعَةَ وَعُثْمَانُ مَحْضُورٌ - رواه مالك

والشافعي وذلك بلفظ العيد

(أثر) عمر إذا زجِمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِهِ

أَخِيهِ - ه ب

(أثر) من كلام الزهري<sup>(١)</sup> خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ

(١) أثر الزهري كلام من عند نفسه ولم يستنده لاحد قبله فهو اجتهاد منه ولم ينقل

عن غيره انتهى

(أثر) ابن عمر أنه تطيبَ إجمعة فأخبر أن سعيد بن زيد<sup>(١)</sup>  
منزولٌ به وكان قريباً له فأتاه وترك الجمعة - رواه خ في  
فضل من شهد بدرأ

(أثر) عمرو بن العاص كنا نغتيل من الحجامة - رواه هب  
وورد مرفوعاً وضعفه احمد وأبو زرعة وصححه ابن خزيمة وهب  
وابن تيمية انتهى

### ﴿ صلاة الخوف ﴾

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة  
الخوف في حرب الخندق<sup>(٢)</sup> - مشهور لانه كان قبل مشروعيتها

---

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل هو احد المشرك الكرام وكان حينئذ محتضراً  
فحضره ابن عمر لانه زوج عمته وكان في العقيق وتوفي هناك وحمل الى البقيع وصلى  
عليه في المسجد وفعل ابن عمر يدل على ان حضور القريب المحتضر عذر من اعداد  
الجمعة انتهى

(٢) عام الخندق عام اربعة من الهجرة وصلاة الخوف شرعت سنة خمس على ما  
ذكره وصلاته صلى الله عليه وسلم ببطان نخلة في طريق الطائف كانت سنة ثمان من  
الهجرة بعد فتح مكة صلى الصلاة مرتين بكل فرقة مرة كما ذكره الفقهاء وصلاته  
بعسفان كان بعد سنة خمس وصلى لجهة القبلة وصفهم صفين كما ذكره وامسا صلاة  
ذات الرقاع ففرقهم فرقتين كذا ذكره انتهى

كما في رواياتهم

(حديث) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ<sup>(١)</sup> نَخْلَةَ -

متفق عليه ورواه دس حب ك

(حديث) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ<sup>(٢)</sup> - رواه

مسلم عن جابر والبخاري عن ابن عباس وكذا هب س د وصححه

حب هب ك

(حديث) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ<sup>(٣)</sup> -

متفق عليه ورواه النسائي د

(حديث) مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ - متفق عليه

عن ابن عمر رضي الله عنهما

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ<sup>(٤)</sup> عَنِ الْقَارَةِ

تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالْوَدَكِ فَقَالَ اسْتَضِيحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ - رواه

قط بسند ضعيف والطحاوي بسند صحيح

(١) بطن نخلة بالحجاز موضع بين مكة والطائف

(٢) عسفان قرية جامعة بين مكة والمدينة وقيل هي منهلة من مناه

الطريق بين الجحفة ومكة

(٣) ذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة وبياض وسواد

(٤) مناسبة ان المسئلة في الخوف وهو سبب القتال انتهى

(٥) رواية الصحيح تخالف هذه الالفاظ والودك هو الدهن والشحم انتهى

(أثر) عليّ<sup>(١)</sup> وأبي موسى وحذيفة أنهم صلوا صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البيهقي عنهم وعن غيرهم بسند صحيح

(أثر) عليّ أنه صلى المغرب صلاة ليلة الهريز بالطائفية الأولى ركعتين وبالثانية ركعة - رواه هب بدون سند وضعفه وهذه في حرب الخوارج سميت الهريز لكون بعضهم يهزّ على بعض وقيل في صفين مع معاوية

### ❦ صلاة العيدين ❦

(أول عيد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة - ذكره أهل السير كذلك ولم يزل يصلي صلاة العيدين حتى فارق الدنيا قال في الاصل هذا مستفيض ولم يفعل العيد بعني لأنه كان مسافراً كما لم يصل الجمعة أي في حجة الوداع

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال على الصفا : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا

(١) ذكر هذا الاثر للدلالة على ان صلاة الخوف يفعلها كل امام بعده صلى الله وسلم وقال بعضهم تخص به دون غيره انتهى

إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ  
رواه مسام عن جابر وفيه لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده  
وهزم الأحزاب وحده رواه الشافعي في الأم

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر  
والأضحي رافعاً صوته بالتكبير والتهليل حتى يأتي المصلى —  
رواه هب وضافه وإنما هو من فعل ابن عمر رواه عنه نافع قال روي  
عن علي وغيره مثله

(حديث) أنه كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلى .  
ويُقضي الصلاة غريب

(حديث) من أحببنا ليأتي العيد لم يموت قلبه يوم  
تموت القلوب — ذكره قط في عاله قال والمحفوظ انه موقوف عن

---

(١) حديث من احيا الخ فيه عمر بن هارون البلخي ضعيف ضعفه خاق كثير وهو  
عند طب ورواه الحسن بن سفيان وفيه بشر بن رافع وضاع ورواه ابن ماجه وفيه بقية  
ابن الوليد ورواه بالنعنة وهو مدلس ورواه ابن شاهين وفيه ضعيف مجهول وروى من  
احيا الليالي الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة للنحر وليلة الفطر فيه  
عبد الرحيم ابن زيد العمي متروك قال ابن الجوزي لا يصح قال يحيى عبد الرحيم كذاب  
وقال س متروك ا ه م ن



مكحول انتهى ورواه ابن ماجه مرفوعاً وفيه عنعنة بقية بن الوليد  
وهو مدلس ضعيف

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَابِلُ لِلْعَبِيدِينَ -

رواه ابن ماجه ضعيف

(حديث) أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَطَيَّبَ

بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ فِي الْعَبِيدِ - قال النووي غريب فيه اسحاق بن عرج

وهو مجهول

(حديث) لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ - متفق عليه

عن ابي هريرة

(حديث) عَائِشَةُ لَوْ أَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ كَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ -

متفق عليه

(حديث) عَلِيٌّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَاً

وَفِي يَمِينِهِ قِطْعَةٌ حَرِيرٍ وَفِي شِمَالِهِ قِطْعَةٌ ذَهَبٍ فَقَالَ هَذَا حَرَامَانِ

عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمَا - تقدم ورواه احمد والترمذي بلفظ

حَرَامٌ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ وَرَوَاهُ

حَب بَلْفِظَ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ الْحَدِيثَ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ جُبَّةٌ مَكْفُوفَةٌ<sup>(١)</sup>  
الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالذَّبْيَاجِ - رواه دس ه قال د  
واسناده صحيح واصله في مسلم ببعض معناه ولفظه مَكْفُوفَةٌ  
الْفَرْجَيْنِ بِالذَّبْيَاجِ.

(حديث) عَلِيٌّ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا  
مَوْضِعَ إِبْصِعٍ أَوْ إِبْصِعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ - رواه مسلم وغيره  
لكن من حديث عمر

(حديث) حُذَيْفَةَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ - متفق عليه زاد البخاري وَأَنْ  
يُجْلَسَ عَلَيْهِ أَنْتَهَى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا - متفق  
عليه وفي رواية ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ التَّرْخِيفَ لِأَجْلِ  
الْقَمَلِ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ أَنْتَهَى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ وَبْنِ  
حَزْمٍ حِينَ وُلَاهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ أَنْ عَجِّلِ الْأَضْحَى وَأَخِرِ الْفِطْرَ

---

(١) قوله مكفوفة الفرجين اي الشقين اي الشق حرير ا ه

وَذَكَرَ النَّاسَ - ضَعِيفٌ وَمُرْسَلٌ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَنَقَّلْ قَبْلَ الْعِيدِ

وَلَا بَعْدَهَا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ

الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ - رَوَاهُ خُزَّاجٌ تَعْلِيقًا وَكَانَ يَأْكُلُهُنَّ

وِثْرًا - انْتَهَى

(حديث) كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ إِلَى صَلَاةِ

الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - رَوَاهُ هَبَّالٌ قَالَ الْمَنَازِيُّ رَمَزَ الْمُصَنِّفُ

لِحُسْنِهِ وَوَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ فَقَدْ قَالَ الْخَافِضُ بْنُ حَجْرٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَضَعْفٌ

وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ وَهُوَ صَحِيحٌ اهـ

(حديث) بُرِيدَةَ<sup>(١)</sup> كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ

يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ -

رَوَاهُ حَمَّادٌ فِي حَبِّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ

وَرَوَاهُ الْبَزَارِيُّ عَقًّا

---

(١) اي لفظ الوتر ذكرها من غير سند انتهى . ذكر الملا . في اكله يوم الفطار

قبل الصلاة ويوم الاضحى بعد الصلاة انه لمخالفة العادة في كل منها فانه في الفطار

يكون قبله صيام في هذا الوقت وفي الاضحى بالعكس انتهى

(حديث) ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعِيدَيْنِ ثُمَّ خَطَبَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ - رواه أبو داود بسند صحيح وزاد فيه ذكر أبي بكر وعمر أو عثمان وكذا رواه الامام احمد عن ابن عباس

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْمًا وَفِي الثَّانِيَةِ نَحْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ - رواه تاه قط قال ت حسن وهو أحسن ما في الباب ونحوه عن خ حيث سأله الترمذي عنه قال ليس في هذا اصح منه ذكر هذا هب عن الترمذي والحديث معلول فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني قال الشافعي وابو داود هو ركن من اركان الكذب وذكر الاصل ان له طرقاً أخر منها حديث عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو ابن العاص وهو ضعيف قال احمد لا يصح في الباب شي قال ابن الرفعة هو اقبح شي في الباب

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ أَنْتَنِي (١) عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً عَدَا تَكْبِيرَتِي الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ - رواه دقط ك وفيه ابن لهيعة وحاله مشهور عندهم شديد الضعف ومسلم ذكره شاهداً

(١) اي موافقة في المعنى لما قبلها فالخمس مع السبعة اثنتا عشرة انتهى

( حديث ) كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ  
وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ  
تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ - رواه احمد من حديث <sup>(١)</sup> ابن لهيعة قال  
هب الأضحى موقوف على ابي هريرة

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى  
وَالْفِطْرِ <sup>(٢)</sup> قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَأَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ -  
رواه مسلم

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ  
الْعِيدِ - رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي سعيد بسند صحيح  
( حديث ) ابن عباس أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ  
وَعُمَرُ وَعُمَانُ كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ  
شَهْدَ ذَلِكَ مَعَهُمْ - متفق عليه

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ  
وَالْأَضْحَى فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ - رواه داهب ك وعند

(١) اي ذكر ابن لهيعة في صحيحه مرتين في الاستشهاد ذكره الحاكم انتهى

(٢) وتقدم في الجمعة في حديث مسلم ذكر العيد مع الجمعة يقرأ سبح والعاشية

وذلك باختلاف الاوقات كما تقدم في الجمعة انتهى

البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف  
الطريق ورواه ت وقال غريب ورواه حب والحاكم بالفاظ معناها  
واحد وصححه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كبر بعد صلاة الصبح  
يوم عرفة ومد التكبير إلى العصر آخر أيام التشريق - رواه  
ك وصححه قال الذهبي هذا خبر واه كأنه موضوع قال المناوي رمز  
المصنف لحسنه وليس بمسلم فقد قال ابن حجر فيه اضطراب وضعف  
وروي موقوفاً على علي وهو صحيح

(حديث) أن ركباً جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا  
أن يندوا إلى مصلاه - رواه حم دس ه حب اعلمه ابن القطان  
وصححه<sup>(١)</sup> هب وابن المنذر وابن حزم والخطابي

(حديث) اجتمع عيد وجمعة على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فصلى العيد في أول النهار ثم قال يا أيها الناس إن  
هذا اليوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا

---

(١) فيه انه لم يأخذ بشهادتهم وانه امرهم بالفطر ففيه معارضة فان صح الحديث  
فيكون عاملهم بحسب قولهم بالنسبة لانفسهم فقط ا ه

الْجُمُعَةَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَفْعَلْ<sup>(١)</sup> - رواه حم دس  
ه ك قال ابن المنذر لا يثبت وفيه مجهول وقال الحاكم صحيح الاسناد  
على شرط مسلم وله شاهد

(أثر) ابن عباس وجابر كانا يُكَيِّرَانِ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup> - رواهما

قط واثر جابر صحيح

(أثر) ابن مسعود تُكَيِّرُ تَكْيِيرَةً تَنْفِثُ بِهَا الصَّلَاةَ وَتَحْمَدُ  
رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَدْعُوهُمْ تُكَيِّرُ  
وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ - رواه طب من فعله

(أثر) عبید الله بن عُقَيْبَةَ بن مسعود أنه قال : السُّنَّةُ أَنْ  
يَبْتَدِيءَ الْخُطْبَةَ بِتِسْعِ تَكْيِيرَاتٍ تَتْرَى ثُمَّ يَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ  
يَقُومُ فَيَفْتِئِحُ الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ تَكْيِيرَاتٍ تَتْرَى - رواه الشافعي  
وهب بنحوه وفيه ابراهيم بن ابي يحيى لا يحتج به وعبید الله تابعي  
وقوله من السنة كذا موقوف فهو لا يحتج به وان قلنا انه مرسل  
فكذلك ذكره الاصل

(أثر) عثمان كَانَ يُكَيِّرُ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّخْرِ إِلَى صُبْحِ

(١) وهذا الحكم عند الفقهاء وكانهم اعتمدوا عليه حيث صححه الحاكم انتهى

(٢) هو مذهب ابي حنيفة كأنه اخذ به اه

الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ رَوَاهُمَا  
الدارقطني وعنه ابن عباس مثلها زواة الشافعي وكذا يزوي عن  
بعض الصحابة

### ﴿ صلاة الكسوف ﴾

(حديث) كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَسَفَتِ  
الشَّمْسُ فَمَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرُ رِدَائُهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ  
فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ  
وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ <sup>(١)</sup> لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَأَدْعُوا  
حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بَيْنَكُمُ - زواة خ عن ابي بكرة ولم يخرجها مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ  
فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ - متفق عليه عن ابن عباس وفي رواية  
لمسلم أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ <sup>(٢)</sup> أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ وَعِنْدَ ابْنِ دَاوُدَ

(١) انما ذكر هذا لان اناساً قالوا كسفت الشمس لموت ولده ابراهيم وكانه مات  
في ذلك اليوم وقيل قال اناس لموت النجاشي وذلك في السنة التاسعة كسوف الشمس  
وموت ابراهيم عليه السلام وموت النجاشي فدفع عنهم صلى الله عليه وسلم هذا  
الوهم انتهى

(٢) الاحاديث الصحيحة فيها الاقتصار على قيامين وركوعين في الركة فيكون  
ما زاد عليها شاذاً ان صح سنده لانه مخالفت الكثير وهذا هو الشذوذ عند اهل  
الحديث وان لم يصح سند المخالف فهو المنكر انتهى



في كلِّ رَكْعَةٍ تَحْسُ رُكُوعَاتٍ وَرَوَاهُ كُ وَقَالَ رَوَاهُ صَادِقُونَ وَذَكَرَ  
التَّطَوِيلَ فِي الْقِيَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَكَذَا كَانَ يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ أَبِي مُوسَى وَمَسْلَمٍ عَنِ جَابِرٍ وَابْنِ خَارِجٍ عَنِ عَائِشَةَ وَعَنِ  
عَائِشَةَ فَبَعَثَتْ مُنَادِيًا يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي  
رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حديث) الحسن البصري خَسَفَ الْقَمَرُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرُ  
الْبَصْرَةِ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ فَلَمَّا فَرَغَ  
خَطَبَنَا وَقَالَ صَلَّيْتُ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يُصَلِّي - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

(حديث) ابن عباس صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا - رَوَاهُ هَبْ وَفِيهِ  
ابن لهيعة ضعيف

(حديث) عن عائشة أَنَّهُ جَمَرَ بِالْقِرَاءَةِ - رَوَاهُ حَبْ كَذَا  
وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِنَحْوِهِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فِي خُطْبَتِهِ  
الْجُمُعَةَ ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حديث) ابن عباس مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَنَّا النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً<sup>(١)</sup> وَلَا تَجْعَلْهَا  
عَذَابًا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا — رواه الشافعي قال  
اخبرني من لا اتهمه

(حديث) صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ كَسَفَتِ  
الشَّمْسُ فِي يَوْمِ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ — متفق عليه وكان موته في  
العاشر من ربيع الاول رواه هب عن الواقدي وانه يوم الثلاثاء  
سنة عشر

(أثر) عليّ أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةِ جَمَاعَةٍ — رواه الشافعي  
متوقفاً فيه<sup>(٢)</sup>

### ﴿﴾ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ<sup>(٣)</sup> ﴿﴾

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي  
فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَدَعَا وَأَسْتَسْقَى

(١) اي لان لفظ الجمع ورد في القرآن في الرحمة ولفظ الريح في العذاب قال تعالى  
وهو الذي يرسل الرياح بشري وقال تعالى فارسلنا عليهم ريحاً صرصر لايات انتهى

(٢) اي لم يصح عنك هذا الاثر

(٣) الاستسقاء هو طلب السقيا من الله تعالى والدعاء لا يرد الاقدار بل هو من  
الاقدار فانه مأمور به وايجاده على لسان العبد من جملة قدر الله تعالى انتهى

وَأَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ — رواه دت وقال حسن وفي الصحيحين خَرَجَ إِلَى  
الْمُصَلَّى فَأَسْتَسَمَى وَأَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِذَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ  
وَبَلَفَظَ وَحَوْلَ رِذَاءَهُ وَلِلْبَخَارِيِّ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ  
وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَدَعَا وَأَسْتَسَمَى

(حديث) عن ابن عباس خَرَجَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلاً  
مُتَوَاضِعاً فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعَبْدُ — رواه الاربعة واحمد  
وابو عوانة وحب والحاكم قطه وحسنه ت وصححه وكذا الحاكم  
مال الى ذلك

(حديث) أَرْجَى الدُّعَاءِ دُعَاةُ الْأَخِ لِلْأَخِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ —  
رواه دت ه قال ت غريب وفي سنده <sup>(١)</sup> الافريقي ضعيف وعند  
مسلم دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ  
مَلِكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَكَ  
يُمِثِّلُ انتهى مسلم

(حديث) ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُنَّ الصَّائِمُ حَتَّى يُفِطَرَ وَالْإِمَامُ  
الْعَادِلُ وَالْمُظْلَمُ — رواه ت ه حب قال ت حسن وعند ابى داود دَعْوَةُ

---

(١) رواه الافريقي ضعيفه من حيث السند ومعناها صحيح لانها ترجع الى رواية  
مسلم ولما صنع العبد مع اخيه هذا الصنم المطلوب جوزي بئله بان يقال ولك مثل  
ذلك او بئله انتهى

الْمَسَافِرِ وَدَعْوَةَ الْوَالِدِ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَرَوَاهُ هَبْ وَزَادَ فِي دَعْوَةِ  
الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ  
لَأَنْزُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ - وَيُرْوَى مُسَلِّمًا إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ  
إِلَّا طَيِّبًا

(حديث) تُفَرِّضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ إِثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ فَيَغْفِرُ اللَّهُ  
لِكُلِّ أَمْرِيءٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أَمْرًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ<sup>(١)</sup>  
شَحْنَاءً فَيَقُولُ أَتْرَكُوا هَذَيْنِ حَتَّى<sup>(٢)</sup> يَصْطَلِحَا رَوَاهُ مُسَلِّمٌ  
(حديث) خَرَجَ نَبِيٌّ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِي<sup>(٤)</sup> فَإِذَا هُوَ  
بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَرْجِعُوا فَقَدْ اسْتَجِيبَ لَكُمْ مِنْ  
أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ - قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحَ الْإِسْنَادِ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَيْهِ

(١) الشحناء هي البغضاء والحكمة فيه ان المتباغض متخلق بضد الرحمة المطلوبة  
فهو لا يرحم اخاه ولا يغفر له زلته فناسبه ان لا يدخل في هذه الكرامة

(٢) فاذا حصل الصلح بينها فقد رجعا الى المحمود شرعاً فيرجع عليها من الفضل  
ما كان ممنوعاً عنها فان اُلحق سبحانه يجب من عباده ان يتعاملوا كذلك بالرحمة والعفو  
والمراصلة والمعاونة على البر والتقوى فاذا فعلوا ذلك فالهم للفضل والخير من الله تعالى  
والضد بالضد انتهى

(٣) قيل انه سليمان عليه السلام

(٤) كان يستمطر في اول مطرة يترع ثيابه كلها الا الازار رواه هب او حل

(حديث) لَوْلَا رِجَالُ رُكْعٍ وَصَيَّانُ رُضْعٍ وَبَهَائِمُ رُتْعٍ  
لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا - رواه هب وقال فيه ضعيف  
وهو من حديث هشام بن عمار وهو ضعيف وفيه مالك بن  
عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده قال الذهبي في المهبذ  
ضعيف ومالك وابوه مجهولان وعند ط فيه عبد الرحمن بن  
سعد بن عمار

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ  
اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا - رواه الشافعي في الأم والمختصر  
(حديث) أَنَسُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَأَشَارَ  
بِظَهْرِهِ كِفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ - رواه مسلم وحديث أَنَّهُ جَوَّلَ رِذَاءَهُ  
متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ هَمَّ بِالتَّكْيِيسِ لَكِنَّ عَلَيْهِ خَيْصَةٌ نَقَلَتْ  
عَلَيْهِ قَلْبَهَا مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ - رواه ابو داود س حب  
لك على شرط م

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الْقَالَ -  
متفق عليه بلفظ وَيُجِيبُنِي الْقَالَ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ

وعند مسلم لا عدوى<sup>(١)</sup> ولا هامة ولا طيرة وأحبُّ القائل الصالح

(حديث) كان إذا سأل السَّيْلُ قال أخرجوا بنا إلى هذا

الوادي الذي جمعه الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه -

رواه الشافعي وهب مرسلًا عن يزيد بن الهادي قال الذهبي هو مع

ارساله منقطع ذكره في المذهب الذهبي م ن

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاةً أَلَسْتَسْقَاءَ

في وقت صلاة العيد - قال ابو داود غريب واسناده جيد وقال

الحاكم على شرطها

(أثر) عمر أنه أَسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ - رواه خ من رواية أنس

(أثر) معاوية أنه أَسْتَسْقَى بِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ - قال

النووي مشهور

(١) لا عدوى هو ابطال لما كان عند الجاهلية من تأثير هذه الاشياء بنفسها وذلك

باطل فان المؤثر هو الاله القادر ولا قادر سواه سبحانه وتعالى والعدوى ان ينتقل المرض

من جسم لجسم آخر والطيرة مثل ان يسمع من يقول شرأ فيرجع عن قصده والهامة عند

الجاهلية بتخفيف الميم ان روح المقتول تأتي في صورة طائر تقول الثأر الثأر وصفر الشهر

المعروف كانوا يتمنعون منه عن مقاصدهم المهمة كالسفر والنكاح يعتقدون

ضرره انتهى

﴿ الجنائز ﴾ (١)

(حديث) أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ - رواه

ت س ه ح ب ك قال ت حسن غريب وصححه ك

(حديث) إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ بِيَمِينِهِ - غريب وفي

الصحيحين في حديث البراء إذا أتيت مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ  
لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ

(حديث) كَفُّوا مَوْتَانِكُمْ (٢) قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - رواه ابو

داود ح ب ورواه مسلم لكن باسقاط لفظة قَوْلَ

(حديث) مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ -

رواه د ك عن معاذ صححه الحاكم وأعله ابن القطان قال الاصل أعله

بما هو غلط

(حديث) إِقْرَأُوا يَسَّ عَلَى مَوْتَانِكُمْ - رواه حم د س ه ح ب

ك روي مرفوعاً وموقوفاً عن معقل بن يسار

---

(١) جمع جنازة بفتح الجيم اسم للميت على السرير وبكسرهما اسم للسرير عليه

الميت انتهى

(٢) المراد به المحتضر سواء ميتاً باعتبار ما يوزل امره اليه مثل قوله تعالى اني

اراني اعصر نخراً اي عنياً يوزل امره الى الخمر انتهى

(حديث) جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن  
بالله عز وجل - رواه مسلم

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أتمض أباً سلمة لما  
مات - رواه مسلم

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم لما مات سُحِّيَّ<sup>(١)</sup>  
ببرذ حبرة - متفق عليه

(حديث) غسل النبي صلى الله عليه وسلم تَوَلَاهُ عَلِيٌّ  
وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يُنَاوِلُ الْمَاءَ وَالْعَبَّاسُ وَإِقْفُ -  
رواه هب ه ك وأنه صلى الله عليه وسلم غُسِلَ فِي قَيْصِرٍ رَوَاهُ  
ابن ماجه ورواه ابو داود هب عن عائشة .

(حديث) علي مرفوعاً لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ  
حمي ولا ميت - تقدم في شرط الصلاة

(حديث) اذكروا محاسن موتاكم وكنفوا عن مساوئهم -  
رواه د ت ك هب وفيه عمران بن انس المكي قال عنه خ منكر  
الحديث ذكره الذهبي م ن

---

(١) سُحِّيَّ اي غطى وقوله ببرذ حبرة بوزن غنية على الوصف والإضافة وهو  
برد ياني



(حديث) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأتاتي  
غسلن أبتنه أبتان بيمانيها ومن مواضع الوضوء منها - متفق  
عليه وعندم أنها زينب<sup>(١)</sup>

(حديث) إفتلوا بيمانيكم ما تفعلون بمرؤسيكم - قال ابن  
لم اجده ثابتاً في نحو هذا اللفظ

(حديث) أنه قال لغائلات أبتيه أغسلنها ثلاثاً أو خمساً  
أو سبغاً - متفق عليه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال لو مت قبلي  
لغسلتكم وكفنتكم - رواه هب قط والدارمي وابن ماجه وفيه عنمة  
محمد بن اسحاق وصححه ابن حبان والله اعلم

(حديث) الذي وقضته<sup>(٢)</sup> ناقته وهو مخرم - متفق عليه  
عن ابن عباس

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب  
سجورية من كرسف<sup>(٣)</sup> ليس فيها قميص ولا عمامة - متفق

(١) هي زوجة ابي العاص بن الربيع ا ه ا اما رقية زوجة عثمان رضى الله عنها فانها  
ماتت والنبي في غزوة بدر انتهى

(٢) وقضته كسرت عنقه كوقضت به

(٣) الكرسف هو القطن وسجورية نسبة الى بلاد والشباب كانت تأثيمهم غالباً

من اليمن ا ه

عليه عن عائشة

(حديث) مصعب<sup>(١)</sup> بن عمير قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا نَمْرَةٌ إِذَا غُطِيَ بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِيَ بِهَا رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَأَجْمَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَذْخَرِ<sup>(٢)</sup> — متفق عليه

(حديث) لَا تُغَالُوا فِي الْكُفْرِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا —  
رواه ابو داود بسند فيه مقال وحسنه النووي والمنذري ذكره في الاصل وفي المناوي قال المنذري وغيره فيه عمرو بن هاشم قال خ فيه نظر ومسلم ضعفه وقال البستي يقاب الاخبار وقال الحافظ بن حجر فيه خلاف عمرو بن هاشم وفيه انقطاع انتهى

(حديث) اِنْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيْضَةَ فَإِنَّهَا أَطَهَرُ وَأَطْيَبُ وَكُنُوا فِيهَا مَوْتًا كُمْ — رواه حم ت ه ك قال ك على شرطها وأقره الذهبي وحسنه ت

(حديث) الْمَوْتُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ — ذكره الصاغاني كابن الجوزي وابن طاهر وغيرهم موضوع وقال ابن حجر ممنوع اهمن

---

(١) مصعب بن عمير من اهل مكة وهو الذي ارسله قبل الهجرة مع ابن ام مكتوم يعلمان الانصار ما نزل من القرآن وما كان من الاحكام اه

(٢) الاذخر حشيشة طيبة الرائحة

( حديث ) امّ عطية أنّها لما غسّلت أمّ كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على الباب فتأولها إزاراً ودرعاً<sup>(١)</sup> وخماراً وثوبين - رواه

ابو داود بسند حسن

( حديث ) أنّه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين - رواه الشافعي والبيهقي معضلاً<sup>(٢)</sup> قال هب

اشار الشافعي لعدم ثبوته

( حديث ) ابن مسعود إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير - رواه ابو داود<sup>(٣)</sup> الطيالسي وابن ماجه وهب

بسند ضعيف منقطع

( حديث ) ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ينشون<sup>(٤)</sup> أمّام جنازة - رواه احمد والاربعة

---

(١) الدرع ثوب يوضع على صدر المرأة ليس بكبير انتهى

(٢) اي سقط من سنده شخصان على التوالي انتهى

(٣) ابو داود الطيالسي هو غير ابي داود صاحب السنن والطيالسي مقدم في

الزمان هـ

(٤) المثني امام الجنازة هو مذهب الشافعي لانه شفيع وابو حنيفة عنده انه من

يشي خلفها لاجل الاعتبار ولكر وجهه هـ

وَحَبِّ هَبٍ وَقِيلَ مَرْسَلٌ

(حَدِيثٌ) قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى  
تَوَضَّعَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ -

رواه هب ومسلم بنحوه

(حَدِيثٌ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمُنِيِّ بِالْجَنَازَةِ  
فَقَالَ دُونَ الْحَبِّبِ (١) فَإِنْ نَكَ حَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ إِلَيْهِ وَإِنْ نَكَ شِرًّا  
فَبُعْدًا - رواه دت باسناد ضعيف قال ت غريب وسمعت خ يضعفه  
وكذا ضعفه هب

(حَدِيثٌ) إِذَا اسْتَهَلَ السِّقْظُ صَلَّى عَلَيْهِ - رَوَى مَرْفُوعًا

ووقفه أصح

(حَدِيثٌ) أَلْوَلَدُ إِذَا بَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ نَفِخَ  
فِيهِ الرُّوحُ - مثفق عليه

(حَدِيثٌ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيًّا بِغُسْلِ أَبِيهِ

أَبِي طَالِبٍ - حسن

(حَدِيثٌ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِاللِّقَاءِ قَتْلَى بَدْرٍ

فِي الْقَلْبِ عَلَى هَيَأَتِهِمْ - رواه الشيخان والمراد الكفار الذين

---

(١) الحُبُّ نوع من أنواع السير وهو الوَسْطُ ١٤

قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَالْقَلْبُ بِشْرٌ<sup>(١)</sup>

(حديث) جابر كان صلى الله عليه وسلم بين<sup>(٢)</sup> الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد وأمر يدفنيهم في دماهم فلم يفسلوا ولم يفسل عليهم - رواه خ

(حديث) المبطون شهيد - رواه مسلم والفريق شهيد رواه مسلم والفريق شهيد رواه قط

(حديث) الميت عشيقاً شهيداً - فيه سويد بن سعيد منكر الحديث كذاب

(حديث) الميتة طلقاً شهيدة - رواه ابو داود حب والحاكم (حديث) الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها - قال المنذري فيه يحيى بن ايوب المغانبي المصري احتج به الشيخان وله مناكير ١٥٨ ن

(حديث) الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المظنون

(١) اي في بدر فجعلوا في البئر كما هم ٥١

(٢) قوله بين الرجلين اي يجمع بينها في قبر واحد ٥١

شَهِيدٌ وَالْفَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ  
وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ<sup>(١)</sup> بِجُمُعِ شَهِيدَةٌ وَالَّذِي يَمُوتُ  
تَحْتَ الْهَذْمِ شَهِيدٌ - رواه جمع كثير قال النووي صحيح بلا  
خلاف وان لم يخرج الشيخان اه م ن

(حديث) أَلْمِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ - رواه حم طب  
وفيه ابن لهيعة انتهى م ن ورواية خم اسقط ذات الجنب والمرأة تموت  
بجمع والحريق انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ الْغَامِدِيَّةَ<sup>(٢)</sup>  
وَصَلَّى عَلَيْهَا

(حديث) صَلُّوا عَلَيَّ أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَقْرَابِكُمْ - رواه  
ابن ماجه وفيه البحري بن عبيد عن أبيه قال الذهبي البحري ضعيف  
وابوه مجهول وقال الدميري هذا من منكراته وقال ابن حجر ضعيف  
متروك وفي موضع آخر ضعيف جداً انتهى

(حديث) وَرَدَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ وَلَدِيهِ  
إِبْرَاهِيمَ - وهو ضعيف وورد أنه لم يُصَلِّ عَلَيْهِ والثاني عن عائشة  
ويمكن الجمع بالحقيقة والحجاز ه

(١) ماتت المرأة بجمع بالضم وبالكسر أي عذراء او حاملا او مثقلة

(٢) نسبة الى غامد وهو حي من اليمن

(حديث) حنظلة بن الراهب<sup>(١)</sup> أنه قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَمْ يُغَسِّلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ - رواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والمناوي سكت عليه

(حديث) أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ أُحُدٍ أَنْ يُنَزَّعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِشِيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ - رواه ده بسند ضعيف

(حديث) إِنْ اللهُ لَا يَرُدُّ دَعْوَةَ ذِي الشُّيْبَةِ الْمُسْلِمِ - حديث غريب

(حديث) أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا - متفق عليه وعند مسلم صَلَّى عَلَى أَمْرٍ كُغِبَ مَاتَتْ نَفْسًا

(حديث) أنس أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ

---

(١) الراهب هذا كان قبل الهجرة يتعبد في زعمه على الدين الحنيف والملة الحنيفية وكان من رؤسائهم فلما هاجر صلى الله عليه وسلم كفر وكذب وانكر الحنيفية وزعم ان النبي حرفها ودعا النبي على من غير ثم ترك المدينة ولحق بالروم فمات غريباً مطروداً هـ

رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ أُمْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَامَ عِنْدَ  
عِجْزَتِهَا فَقِيلَ لَهُ هَلْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعِجْزَةِ الْمُرَأَةِ قَالَ نَعَمْ - رواه د ت  
قال حسن

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى أُمِّتِ أَرْبَعًا -

روي عن ابن عباس

(حديث) يروى عن ابن عباس آخِرُ مَا كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا وَكَبَّرَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعًا وَكَبَّرَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عُمَرَ أَرْبَعًا وَكَبَّرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ  
أَرْبَعًا وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَى أَخِيهِ أَرْبَعًا وَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ  
أَرْبَعًا - رواه هب بسند ضعيف والاجماع عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ

أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ - رواه مسلم فروي خمساً وروي سبعة افادها  
ابن الجوزي

(حديث) جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ

عَلَى أَلَيْثِ أَرْبَعًا وَقَرَأَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى - رواه  
الشافعي وهب هكذا وليس فيه الا ابراهيم بن يحيى بن ابي يحيى شيخ  
الشافعي ويغني عنه ما رواه خ أن ابن عباس صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَقَرَأَ



بِمَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا <sup>(١)</sup> سُنَّةٌ  
(حديث) إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ - رواه

ابو داود وابن ماجه وهب عن ابي هريرة

(حديث) عوف بن مالك صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ -  
الحديث رواه مسلم

(حديث) ابي هريرة صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَانَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ - رواه احمد دت ه ح ب ك  
وصححه الحاكم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ  
جَمَاعَةً - متفق عليه من حديث ابي هريرة في مَوْتِ النَّجَاشِيِّ  
فِي الْحَبَشَةِ

(حديث) أَنَّ الصَّحَابَةَ صَلَّوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) اي فان المرفوع ضعيف واما خبر ابن عباس فانه صحيح رواه البخاري وقول الصحابة من السنة كذا او هذا من السنة ونحو ذلك هو في حكم المرفوع لان السنة طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

فَرَادَى<sup>(١)</sup> - رواه احمد و هب

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ  
فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَصَلَّى -  
متفق عليه من رواية ابي هريرة

(حديث) ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مَرَّ بِقَبْرِ دُفْنٍ<sup>(٢)</sup> لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا الْبَارِحَةَ فَقَالَ أَفَلَا  
أَذْنُتُونِي قَالُوا دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ  
فَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ - قال ابن عباس وأنا فيهم متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ الْبَرَاءِ  
ابْنِ مَعْرُورٍ بَعْدَ شَهْرٍ - رواه هب مرسلًا وروي موصولًا

(حديث) أَنَا أَكْرَمُ عَلَى رَبِّي مِنْ أَنْ يَتْرُكَنِي فِي قَبْرِي بَعْدَ  
مَوْتِي - غريب جدًا وروى هب ان الأنبياء لا يُتْرَكُونَ فِي قُبُورِهِمْ

---

(١) صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنحو اللهم انه بلغ  
رسالتك وامر بطاعتك ونهى عن معصيتك ونحو هذا وليست كصلاة الميت المشهورة  
وكان ذلك بتعليم اكبرهم لا صاغرهم والله اعلم

(٢) وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى على شخص يقم في المسجد فوات  
ولم يعلم بموته وسأل عنه فاخبر بموته فذهب وصلى على قبره انتهى فاعلم ما في رواية  
ابن عباس هو هذا ولعله غيره هـ

أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَلَكِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُنْفَخَ فِي  
الصُّورِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِهِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ  
وَأَنَّهُ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالْمَقَابِرِ - صحيح متواتر لوروده في  
أخبار صحيحة

(حديث) لَمَنْ اللَّهُ الْيَهُودَ<sup>(١)</sup> وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ  
مَسَاجِدَ - متفق عليه عن ابن عباس وعائشة وقالت عائشة رضي الله  
عنها يُحَذِّرُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ  
(حديث) إِحْفِرُوا وَأُوسِعُوا وَأَعْمِقُوا - قاله يوم احد رواه  
الاربعة قال ت حسن

(حديث) أَلْأَحَدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا - قال ت غريب  
(حديث) أَلْأَحَدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا - فيه عبد الاعلى بن  
عامر الشعلي قال ابن حجر ضعيف قال جمع لا يحتاج بحديثه وقال احمد

---

(١) اليهود والنصارى يعظمون قبور الانبياء، ويجعلونها معابد فحذر صلى الله عليه وسلم  
امته عند آخر حياته من ان يفعلوا كما فعل من كان قبلهم حرصاً عليهم من الضلال فان  
الانبياء ليس لهم شيء مما يتصف سبحانه وتعالى به ولا تقرب بما يفعله الجهلة من تعظيم  
القبور ولو كانوا من اهل العلم فانه جهل اه

منكر الحديث وابن معين ليس بالقوي وابن عدي حدث بأشياء لا يتابع

عليها قال ابن القطان فارى هذا الحديث لا يصح من أجله انتهى م ن

(حديث) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سئل من قبل رأسه سلاً - رواه الشافعي وهب وأنه صلى الله  
عليه وسلم دفنه علي والعباس وأسامة - رواه ابو داود ومنهم  
من ذكر الفضل بن العباس

(حديث) أنه ستر قبر سعد بن معاذ بثوب - رواه هب

بسند ضعيف

(حديث) ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم إذا وُضِعَ أُلِّيتُ  
في القبر قال بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - رواه جمع قال ت  
حسن ووقفه شعبة على ابن عمر تفرد برفعه همام بن يحيى وهو ثقة وعند  
ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة وأستقبل  
أستقبالاً وفيه عطية العوفي واه باجماعهم

(خبر) أنه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قطيفة حمراء - رواه م

(حديث) سعد ابن ابى وقاص قال أضعوا بي كما صنعتم

برسول الله صلى الله عليه وسلم أنصبوا علي اللبن وأهملوا علي  
التراب - رواه كذلك ومسلم الا قوله وأهملوا علي التراب

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ  
حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً — رواه قط وقال سنده ضعيف ذكره البيهقي  
وله شاهد

(حديث) جابر أَنَّهُ أَلْحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِخُدَّاءِ وَنَصَبَ عَلَيْهِ اللَّيْنِ نَضْباً وَرَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوَ  
شِبْرَيْنِ — رواه هب ثم قال هكذا وجدته

(حديث) القاسم بن محمد قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا  
أُمَّاهُ أَكْشِفِي عَن قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ وَصَاحِبَيْهِ فَكَشَفَتْ لِي عَن  
ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِيَةَ مَبْطُوحَةٍ يَبْطُحَاهُ الْعَرَضَةَ الْحَمْرَاءَ —  
رواه دفزاد الحاكم وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدِّمًا  
وَأَبَا بَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرَ  
رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قال الحاكم هذا  
صحيح الاسناد

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ  
الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَيُكْتَبَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُوْطَأَ — رواه ت قال  
حسن صحيح وصححه الحاكم على شرط م

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِ أَبِيهِ

إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبًا - رواه الشافعي وهب بسند ضعيف  
مرسل وكذا ابو داود روى الرش بسند ضعيف وأن يلاً رَشُ  
عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا - رواه هب عن جابر  
بسند فيه الواقدي وهو هالك ونسبه الى الوضع الرازي والنسائي  
وقال ابن المديني روى ثلاثين الف حديث لا تُعْرَفُ وَعَنْ عَد  
احاديثه غير محفوظة

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ صَخْرَةً عَلَى قَبْرِ  
عُثْمَانَ<sup>(١)</sup> بْنِ مَظْمُونٍ وَقَالَ أُعْلِمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ  
مِنْ أَهْلِي - رواه ابو داود من رواية كثر ابن زيد المدني وفيه  
مقال لاهل الحديث

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَطَّحَ<sup>(٢)</sup> قَبْرَ أَبِيهِ  
إِبْرَاهِيمَ - رواه الشافعي وهب من رواية ابراهيم بن محمد بن  
جعفر بن محمد عن ابيه وهو ضعيف مرسل والرواية فيها الرش

---

(١) عثمان بن مظعون هو من المهاجرين وهو اخ النبي من الرضاع وهو اول من مات

من المهاجرين ا هـ

(٢) استحب الشافعي ان يكون القبر مسطحاً اي مبسوطاً والحنفي قد استحب

المسح مثل سنام البعير والله اعلم

ووضع الحصباء قال الشافعي الحصباء لا توضع إلا على قبرٍ  
مسطح - والحديث تقدم أنه ضعيف ومرسل

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم<sup>(١)</sup> إذا بدت  
جنازة فأخبر أن اليهود تفعل ذلك فترك القيام بعد ذلك مخالفة  
لهم - رواه دت ه بسند ضعيف قالت غريب وفيه بشر بن رافع  
ليس بقوي قال ابو داود منكر وقال ابن الجوزي لا يصح

(حديث) من صلى على الجنازة فله قيراط<sup>(٢)</sup> ومن شهدها  
حتى تدفن فله قيراطان قيل فما القيراطان قال مثل الجبلين  
العظيمين - متفق عليه عن أبي هريرة وعند الحاكم القيراط  
أعظم من أحد

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من  
دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وأسألوا له  
التأييت فإنه الآن يسأل - رواه البزار وابو داود وهب  
وصححه الحاكم

(١) عند الشافعي رضي الله عنه ان احاديث القيام الى الجنازة منسوخة وعنده عدم  
القيام بل المستحب الاعتبار واحاديث القيام للجنازة كثيرة شهيرة والله اعلم بحقيقة  
الحال انتهى

(حديث) تَلْفِينٌ<sup>(١)</sup> أَلْمِيَتْ بَعْدَ دَفْنِهِ - أَذْكَرُ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ  
مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الخ -  
رواه الطبراني في معجمه الكبير وفيه سعد بن عبد الله قال في الاصل  
وله شواهد يعترض بها ذكرها في أصله الكبير

(حديث) لِأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَجْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ  
فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(حديث) كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ<sup>(٢)</sup> عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا  
فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ إِلَى قَوْلِهِ فَزُورُوهَا  
(حديث) لَعْنُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ - رَوَاهُ حَمَّادٌ وَهَبٌ قَالَ  
ت حَسَنٌ قَالَ الْاَصْلُ فِيهِ وَقْفَةٌ<sup>(٣)</sup>

(حديث) لَعْنُ اللَّهِ زَاوِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ

(١) قال جمع لا اصل له وهو بدعة والله اعلم

(٢) اثنا نهامهم اولاً عن زيارة القبور لانهم كانوا يتعمقون في زيارتها كما كانوا في  
الجاهلية من نوح وندب وغيرهما فلما تمكن في قلوبهم اخلاق السنة زال عنهم ذلك  
فاذن لهم هكذا ذكره انتهى

(٣) قوله فيه وقفة يشير الاصل الى ضعفه لكن المناوي سكت عليه انتهى



وَالسَّرُجَ - فِيهِ أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ، قَالَ عَبْدُ الْجَلِيِّ هُوَ عِنْدَهُمْ  
ضَعِيفٌ وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمْعٌ مِنَ الْإِثْمَةِ وَقَالَ ابْنُ عَدِي لَا أَعْلَمُ  
أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ رَضِيَهُ أَنْتَهَى مِنْ

(حَدِيثٌ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ذَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ<sup>(١)</sup> -  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(حَدِيثٌ) مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ - رَوَاهُ تَه  
هَبٌ قَالَ تَ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ وَرَوَى  
مَوْقُوفًا قَالَ هَبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ وَهُوَ أَحَدٌ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ  
وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَوْضُوعًا

(حَدِيثٌ) لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْتَعَلُهُمْ -  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ قَطْعًا هَبٌ كَقَالَ تَ حَسَنٌ وَكَ صَحِيحٌ

(حَدِيثٌ) إِذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً - رَوَاهُ مَالِكٌ  
وَالشَّافِعِيُّ دَسَحٌ كَ

(١) قوله لاحقون اي في الاجر والثواب انتهى

(حديث) بُكَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَى وَلَدَهُ  
إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ - متفق عليه

(حديث) لَعَنَ اللَّهُ الْبَائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ - رواه ابو داود  
بسند واهٍ قال ابو حاتم حديث منكر فيه ضعفاً

(حديث) لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ -  
متفق عليه عن ابن مسعود

(حديث) إِنْ أَلَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ - متفق  
عليه ولفظه عن عائشة<sup>(١)</sup> إِنْ اللَّهُ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ  
عَلَيْهِ وَقَالَتْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ  
أَهْلِهِ عَلَيْهِ

(أثر) عَلِيٌّ أَنَّهُ غَسَلَ فَاطِمَةَ - رواه الشافعي هب قط  
وفيه كلام لابن الجوزي

(أثر) ابى بكر أَوْصَى أَنَّهُ يُدْفَنُ فِي ثَوْبِهِ الْخَلْقُ<sup>(٢)</sup> فَفُتِّدَتْ

---

(١) تشير السيدة عائشة ان الذي يعذب ببكاء اهله هو الكافر دون المؤمن لان الكافر معذب بكفره فيزيده عذاباً ببكاء اهله واما المؤمن فان له عند الله جزاء حسناً انتهى

(٢) قوله لخلق بفتح اللام اى القديم انتهى

وَصِيَّتُهُ - رواه خ عن عائشة ونقل عن الصحابة أنهم صَلُّوا عَلَى يَدَيْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَابِ بْنِ أَسِيدِ الْقَاهَا طَائِرُ بِمَكَّةَ عَرَفُوا أَنَّهَا  
يَدُهُ بِخَاتَمِهِ - رواه الشافعي بلاغاً ورواه الزبير بن بكار في  
الانساب انتهى

( اثر ) أسماء أنها عَسَلَتْ وَلَدَهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَاءِ  
زَمْزَمَ - رواه هب وقيل عمر " ظَلَمًا فَغَسَّلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ - رواه  
هب ومالك وأختلف في عثمان فروى أبو نعيم أنه لم يُغَسَّلْ -  
والمسئلة خلاف

( اثر ) ابن عمر أنه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ -  
رواه هب وكذا أنس كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا رواه هب تعليقاً  
والشافعي بلاغاً

( اثر ) عمر أنه أَمَرَ بِالذَّمِيَّةِ إِذَا مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ  
مُسْلِمٌ بِأَنْ كَانَ زَوْجُهَا مُسْلِمًا أَنْ تُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ -  
رواه هب قط

---

(١) يشيران من قتل ظالماً وان كان شهيداً لكنه من شهداء الآخرة يغسل ويصلى  
عليه وعبد الرحمن ابن عتاب قتل في قتال الخوارج او البغاء وكان مع علي واما عمر  
فقتله ابو لؤلؤة غلام مجوسي كان يصنع الرمح انتهى

﴿ تارك الصلاة ﴾<sup>(١)</sup>

(حديث) خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ  
لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتَحْفَافاً بِحَيِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ  
يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ  
عَذِبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ — رواه مالك د س ه صححه حب  
وابن عبد البر

(حديث) مَنْ تَرَكَ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ —  
رواه ابن ماجه ورواه البزار بنحوه ورواه الحاكم وفي سنده يزيد  
ابن سنان الرهاوي ضعيف ورواه هب مرسلًا وله طرق وفيه لفظ  
مُتَمِّدًا وهو ضعيف

(حديث) مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ — رواه البزار  
وقال النووي منكر وروي مرسلًا

---

(١) ان الصلاة هي اعظم العبادات فالامراض عنها دليل على عدم اكثرات  
العبد بالدين فهي تستر غيرها وغيرها لا يسترها وهي خير موضوع ووصلة بين العبد وربه  
فيها مناجاته وذكره والتذلل بين يديه والله اعلم

(٢) تارك الصلاة ان تركها جهوداً لها قتل كفرًا لانه يكفر بانكار كل امر  
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وتاركها كسلاً يقتل عند الشافعي بعد زجره  
ووعظه وهذا يكون من الامام انتهى

﴿ الزكاة ﴾

(حديث) ما نِعُ الزَّكَاةُ (١) فِي النَّارِ — قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ لَمْ  
أَجِدْ لَهُ أَصْلًا لَكِنْ رَوَاهُ طَبٌ بِسَنَدٍ فِيهِ نَظَرٌ

(حديث) لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ —  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(حديث) أَنَسُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢) هَذِهِ  
فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ — فَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ

(حديث) أَلْحِثُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ  
ذَكَرَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حديث) مُعَاذُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى  
الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ  
ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا — رَوَاهُ قُطُبٌ وَالْأَرْبَعَةُ هَبْ لَكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدِيثٌ

ثَابِتٌ مُتَّصِلٌ سَنَدُهُ صَحِيحٌ

(١) فِيهِ سَعْدُ بْنُ سَنَانَ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ رَوَاهُ طَبٌ فِي الْاَوْسَطِ انْتَهَى مِنْ  
(٢) هَذَا الْكِتَابِ كَتَبَهُ سَيِّدُنَا الصَّدِيقُ لِأَنَسِ خَادِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ  
أَرْسَلَهُ لَجْمَعِ الزُّكُوتِ وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ رَوَاهُ حٌ وَهَذَا يَذْكَرُهُ مُقَطَّعًا انْتَهَى

(حديث) مُعَاذُ إِيَّاكَ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ - متفق عليه من

رواية ابن عباس

(خبر) ابى بكر فى قِتَالِ مَا نَعِي الزَّكَاةَ - متفق عليه من

حديث ابى هريرة

(أثر) عمر أَنَّهُ قَالَ لِسَاعِيهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ أَعْتَدْ

عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ<sup>(١)</sup> - رواه مالك بنحوه وَأَشَارَ إِلَى النَّهْيِ عَنِ  
الْمَرِيضَةِ وَالْمُعِيْبَةِ

(حديث) ابن عمر وَأَنْسَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْرَقٍ وَلَا يُفْرَقُ

بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ - رواه قط وهب وفيه ابن لُهَيْمَةَ وهو  
ضعيف باجماعهم وقال ابن ابى حاتم سألتُ أبى عنه فقال حديث باطل  
عندي وفيه زيادةُ وَالْخَلِيْطَانِ<sup>(٢)</sup> مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَجْلِ  
وَالرَّاعِي وَقِيلَ مَوْقُوفٌ

---

(١) قوله بالسخله هي ولد الشاة اي والاولاد تعد مع الامهات اذا كان الامهات

من اصلها بلغت النصاب وربما نفع هذا العدد الفقراء وقد لا ينفع لوجود العفو في  
زكاة الانعام انتهى

(٢) الخليطان ان يجمع شخصان لها مال زكاة فيجعلانه كالمال الواحد فيما يتعلق

بالمواشي كالراعى والمرعى والفجل والمأرى والحلب ونحو ذلك فيزكى كالمال الواحد اه

(حديث) لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ<sup>(١)</sup> —  
رواه ابو داود وهب وفيه الحارث الاعور وهاه الجمهور ورواه قط  
بسند ضعيف

(حديث) لَيْسَ عَلَى مَالِ الْمُسْتَعِينِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ  
الْحَوْلُ — رواه الترمذي قط هب وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم  
وقال ت عبد الرحمن ضعيف ووقفه علي ابن عمر أصح وكذا  
قاله هب وغيره

(حديث) أَنَسٌ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ  
وَمَائَةِ شَاةٍ — رواه خ

(حديث) لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ — رواه قط من  
حديث عمرو بن شعيب ولكنه ذكر الأبل بدل البقر

(حديث) دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ — رواه خ بلفظ أحق بألوفاء  
(حديث) مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ —  
رواه ت قط هب وفيه المشني ابن الصباح ضعيف وهو من رواية عمرو  
بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه خلاف وَرُوِيَ أَيْتُنُوا فِي أَمْوَالِ

---

(١) ذكر الحول وان كان دليلاً ضعيفاً فالاجماع على اعتباره في المراسي والنقدين  
دون الحبوب والثمار وألحق بالنقدين مال التجارة ولا حول في المعدن والركاز انتهى

أَلَيْتَامِي لَا تَأْكُلْهَا " أَلْزَكَاةُ - رواه الشافعي مرسلًا  
(حديث) لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ حَتَّى يُعْتَقَ - رواه

قط بسند ضعيف وقال هب رفعه ضعيف وهو موقوف  
(أثر) عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ أَعْتَدَ عَلَيْهِمْ بِالصِّغَارِ وَالْكَبَارِ -

غريب انتهى

(حديث) بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَاءَةَ  
لِأَخِيذِ الزُّكَاةِ - صحيح هو في الصحيحين عن أبي هريرة وكذا  
صح عن الخلفاء.

(حديث) لَيْسَ فِي أَمْوَالِ حَقٍّ " سِوَى الزُّكَاةِ - رواه ابن  
ماجه بسند واه قال هب يرويه أصحابنا في تعاليمهم فضعفه

(حديث) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى - متفق عليه من  
حديث ولده

---

(١) قوله لَا تَأْكُلْهَا الزُّكَاةُ يجوز جزمه في جواب الطلب ويجوز رفعه ويقدر لتلا  
تأكلها الزُّكَاةُ انتهى وروي بلفظ التجروا هذا دليل ان ولي اليتيم يزكي عن ماله وهو  
مذهب الشافعي وعند أبي حنيفة لا زكاة عليه ولا يزكي الولي والدليل غير  
قوي انتهى

(٢) فيه ان في المال حق الحج وحق نفقة الزوجة والقريب وغيرها حقوق  
تحدث انتهى



(حديث) عليّ أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقة قبل أن يحل فرخص له في ذلك - رواه حم ت ه د قط ه ب ك صححه الحاكم وقال قط وغيره مرسل أصح (حديث) أنه صلى الله عليه وسلم سأل من العباس صدقة عامين - رواه قط بسند ضعيف وهب قال فيه ارسال

(حديث) في خمس من الأيّل شاة لا شيء فيها حتى تبلغ عشرًا - رواه د ت ك قال ت حسن سألت خ عنه قال ارجو ان يكون محفوظاً بلفظ في خمس من الأيّل شاة وفي عشر شاتان وذكر الحاكم له شواهد على شرطها

(حديث) في خمس من الأيّل شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض - رواه البخاري في حديث أنس

(حديث) في كلّ أزبعين شاة شاة - رواه ت قال حسن ومعناه عند خ من حديث انس

---

(١) تعجيل الزكاة بعد دخول العام لعام واحد جاز عند الشافعي ويجوز تعجيل زكاة الفطر من اول شهر رمضان ولا بد ان يكون الاخذ عند الاستحقاق - تصفاً للزكاة ولا يجوز تعجيل زكاة عامين ولا قبل دخول اول الحول انتهى

(أثر) عثمان أنه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليترك ماله - رواه الشافعي وهب ومن عزاه للبخاري غلط

(أثر) سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد أنهم سئلوا عن الصرف إلى الأولاد الجارين فأمروا به - رواه سعيد ابن منصور

(أثر) ابن عمر أنه كان يبعث صدقة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين - رواه مالك وحب والبيهقي

(حديث) معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سميت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والخنطة<sup>(١)</sup> والحبوب فأما القثاء والبطيخ والأرمان والفضب والخضراوات ففقوا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه قطيب كصححه الحاكم

---

(١) الفقهاء ذكروا في الحبوب التي تفتت اختياراً القمح والشعير والذرة والفول والحمص واللوبياء والعدس والماش والجلبة وأن السات والعلس جعلوا كل ذلك تجب فيه دون التمس وهو الفاسول والخلبة والسسم والقرطم وهو حب الغص وكذا يزر القطن ونحو هذا انتهى

(حديث) الصَّدَقَةُ فِي أَرْبَعٍ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ  
وَالشَّمِيرِ - رواه هب ك صححه الحاكم وقال هب رجاله ثقات وهو  
متصل وفي ثبوت الزكاة بالذرة نظر لان زيادة الذرة في هذا الحديث  
فيها اسماعيل<sup>(١)</sup> بن عياش عن محمد بن عبيد الله العرزمي واسماعيل فيه  
مقال والعرزمي ضعيف جداً وذكر الاصل روايات فيها ذكر الذرة  
لكن منها ضعيف ومنها مرسل

(حديث) معاذٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ زَكَاةَ الْعَسَلِ وَقَالَ لَمْ يَأْمُرْنِي  
فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ - وهو خبر مرسل  
رواه ابو داود في مراسيله لانه من رواية طاوس وهو لم يدرك معاذاً  
انتهى وورد الخبر في زكاة العسل رواه هب ت وضعفاء وكذا د ولفظه  
فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍ زِقٌ قَالَ ت لا يصح وفيه صدقة السمين ضعيف  
قال النسائي حديث منكر وقال خ ليسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ  
وجزم الحافظ بن حجر بضعفه

(حديث) فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ - قال قط  
مخرجه تفرد به غورك بن الحضرم وهو ضعيف جداً قال الذهبي سنده  
مظالم وقال الهيثمي فيه غورك وفيه ليث بن حماد ضعيفان

---

(١) اسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة واما روايته عن الشاميين

وهم اهل بلده فحسنه اه

(حديث) لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ <sup>(١)</sup> مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ -

متفق عليه

(حديث) (أَلْوَسَقُ) <sup>(٢)</sup> يَسْتُونَ صَاعاً - رواه ابن ماجه بسند

ضعيف ورواه دت بسند منقطع وقط متصلاً

(حديث) ابن عمر مرفوعاً فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ

كَانَ عَثْرِيًّا <sup>(٣)</sup> الْعَشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ - رواه

خ عن ابن عمر

(حديث) مَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ غَرَبٍ <sup>(٤)</sup> قَبِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ -

---

(١) مقدار خمسة اوسق يبلغ خمسمائة افة تقريباً وهي مائتان وخمسون رطلاً كل

رطل ثمانية درهم انتهى

(٢) قوله الوسق ستون صاعاً هذا معلوم من عرف الناس في زمنه صلى الله عليه

وسلم فما بعد انتهى

(٣) العثري ما سقي بالسواقي والجداول المتشعبة من الانهار سميت بذلك

لتمثر الماء بها فانه يعثر بها بسبب الطين ومن فسر العثري بالبعل فقد غلط والبعل

مذكور في الروايات وهو ما لم يسق الا من السماء ومثل الناضح الدولاب والنواعير

والثواني فكل ما كان في سقيه مصاريف فيه نصف العشر والعشر في غيره

(٤) الغرب والنضح غير صحيح ولكن معناه صحيح موافق لحديث البخاري في

معناه ثم النضح ما كان بالناضح وهو الدابة التي تحمل الماء انتهى

رواه ابو داود من رواية الحارث الاعور وهو كذاب كما ذكره جماعة  
والغرب الدلو الكبير

(حديث) خُذْ مِنَ الْاَيْلِ الْاَيْلِ - رواه ابو داود قال عبد

الحق عطاء بن يسار لم يدرك معاذاً

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ<sup>(١)</sup>

إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ<sup>(٢)</sup> كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ

النَّخْلِ تَمْرًا - رواه الثلاثة وقط وحب وقال ت حسن غريب

وقال د سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب<sup>(٣)</sup> بن اسيد شيئاً انتهى

فهو منقطع

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَصَ<sup>(٤)</sup> حَدِيْقَةَ امْرَأَةٍ

بِنَفْسِهِ - متفق عليه

---

(١) الكروم بساقيين العنب دون غيرها وسمى العنب كرمًا كما هو مشهور هـ

(٢) هكذا في الاصل ولعل كلمة (زيبيا) ساقطة

(٣) لان عتاب بن اسيد امير مكة المشرفة توفي في زمن وفساة الصديق رضي

الله عنها هـ

(٤) خرص اي قسدر وذلك حين كان في سفره الى تبوك فخرجت كما قدرها

صلى الله عليه وسلم هـ

( حديث ) عائشة كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رُوَاحَةَ خَارِصاً أَوَّلَ مَا تَطْيِبُ الشَّمْرَةَ - رواه  
ابو داود بسند منقطع وقط باسناد متصل وكونه بعث معه  
آخر غريب

( حديث ) إِذَا خَرَضْتُمْ فَأَتْرُكُوا لَهُمْ الثَّلْثَ فَأَتْرُكُوا لَهُمُ  
الرَّابِعَ - رواه الثلاثة والحاكم وحب صححه الحاكم وأعله ابن القطان  
( أثر ) عمر أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّيْتُونِ " الْعُشْرُ " - سنده منقطع  
ليس بالقوي

( حديث ) أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِي خَفَاشٍ أَنْ أَدُوا زَكَاةَ الذَّرَّةِ  
وَالْوَرَسِ " - رواه الشافعي عن أثر أبي بكر الصديق وضعفه  
( أثر ) ابن عمر أَنَّهُ قَالَ لَا زَكَاةَ فِي الْعَسَلِ - ذكره  
ابن المنذر

( أثر ) أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الْعَسَلِ - غريب  
( أثره ) أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الْفَرْطَمِ - غريب

---

(١) اي فالزيتون ليس فيه زكاة وكذا لا زكاة في التبن واللوز والجوز وجوز  
الهند وليمون وتفاح وسفرجل وما شاكلها من الثمار انتهى  
(٢) الورس هو العقدة الصفراء. شبه الزنجبيل انتهى

مثله والقرطم بزر المصفر وكونُ عُمرَ أوقفَ سوادَ العِراقِ علي  
المُسلِمينَ مشهوراً وأستخلصه من الغانمين ورتبَ عليه خراجاً انتهى  
(حديث) ليسَ فيما دونِ خمسِ أواقٍ مِنَ الورقِ صدقةٌ -

متفق عليه

(حديث) إِذَا بَلَغَ مَالُ أَحَدِكُمْ خَمْسَ<sup>(١)</sup> أَوَاقٍ مِائَتِي دِرْهَمٍ  
فِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ - قال النووي غريب رواه قط بسند  
ضعيف انتهى

(حديث) عليّ مرفوعاً هاتوا رُبْعَ العُشْرِ مِنَ الوَرِقِ وَلَا  
شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ<sup>(٢)</sup> وَمَا زَادَ فَيَحْسَابِهِ - رواه  
الاربعة قال ت قال البخاري صحيح قال ابو داود جعله بعضهم موقوفاً  
على عليّ قال قط وهو الصواب

(حديث) عليّ مرفوعاً إِذَا كَانَ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ حَالَ عَلَيْهَا  
الْحَوْلُ فَيُحَالُ عَلَيْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ

---

(١) الحديثان في الورق مأخوذان من حديث الشيخين الاول من المفهوم والثاني

مثله انتهى

(٢) لان الاوقية اربعون درهماً والدرهم خمسون حبة شعيراً وخمسان من حبة وكل

عشرة دارهم سبعة مثاقيل ثم المتقال اثنان وسبعون حبة اهـ

لَكَ عِشْرُونَ<sup>(١)</sup> دِينَاراً — رواه أبو داود وفيه الحارث الاعور وهو كذاب وله طرق

(حديث) الْمِيزَانُ<sup>(٢)</sup> مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ

أَهْلِ الْمَدِينَةِ — رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح

(حديث) الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ آتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أُتُودِيَانِ زَكَاتَهُ قَالَتَا

لَا فَقَالَ لِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا

اللَّهُ بِسِوَارَتَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَتَا لَا قَالَ فَأَدِيَا زَكَاتَهُ — رواه ت عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعفه وقال لا يصح

(حديث) لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ — رواه هب وقال لا أصل

له ووقفه على جابر من قوله هو الصحيح ويروونه مرفوعاً ولا أصل

له والله اعلم

(حديث) أَنْ رَجُلًا قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ<sup>(٣)</sup> فَاتَّخَذَ

---

(١) المراد بالدينار المثقال الاسلامي والدينار لم يتغير في الجاهلية ولا في الاسلام

وكانت الصحابة تتعامل بسكة كسرى واول من ضرب العملة عبد الملك بن

مروان ا هـ

(٢) لانما كان الوزن لمكة المشرفة والكيل للمدينة لان اهل مكة اهل تجارة

وليس عندهم ثمار واهل المدينة عندهم التم وهو مكيل انتهى

(٣) الكلاب بضم الكاف مكان كان فيه رقعة في ايام الجاهلية



أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ - رواه الثلاثة وصححه حب والرجل  
عرفجة بن اسعد

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ  
فِضَّةٍ - متفق عليه

(الوارد) فِي ذَمِّ تَحْلِيَةِ الْمُضْحَفِ بِالذَّهَبِ - غريب

(أثر) عَائِشَةُ لَا زَكَاةَ فِي اللَّوْلُوهِ - غريب

(أثر) عَمْرٌ أَنَّهُ أَوْجِبَ الزَّكَاةَ فِي الْحُلِيِّ<sup>(١)</sup> الْمُبَاحِ -

رواه هب بسند مرسل وروى مثله عن ابن عباس وغيره حكاه  
ابن المنذر وهب وكذا أثر جابر مثله رواه هب وأثر عن عائشة  
رواه مالك والشافعي

(حديث) أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَيْلِ صَدَقْتَهَا وَفِي الْبَقْرِ صَدَقْتَهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقْتَهَا  
وَفِي الْبَنَرِ<sup>(٢)</sup> صَدَقْتَهُ - رواه قط هب بإسناد فيها مقال والحاكم

---

(١) هذا اجتهاد من الصحابة رضى الله عنهم والمسئلة خلافية وعند الشافعي  
لازكاة في الحلبي ان كان بدون اسراف انتهى  
(٢) فسروه باسباب التجارة لان اصله الثياب والاسلحة انتهى

بسندين صحيحين على شرطها وألبز ثياب وأسلحة  
(حديث) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ  
نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ - رواه دقط بسند فيه  
مقال وحسن<sup>(١)</sup>

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ يَلَالَ بْنَ الْحَارِثِ  
الْمَعَادِنَ الْقَبِيلَةَ<sup>(٢)</sup> وَأَخَذَ مِنْهَا الصَّدَقَةَ - رواه مالك وإبو داود طب  
قال الشافعي ليس<sup>(٣)</sup> هو مما يثبت<sup>(٤)</sup> وصححه الحاكم  
(حديث) لَا زَكَاةَ فِي حَجْرٍ<sup>(٥)</sup> - رواه هب من رواية عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده وهو ضعيف  
(حديث) فِي الرِّقَّةِ<sup>(٦)</sup> رُبْعُ الْعُشْرِ - رواه البخاري عن  
أنس وفي الرِّكَازِ الْخُمْسُ متفق عليه

---

(١) اي حسنه بعض الحفاظ انتهى  
(٢) القبليه بفتح القاف والباء نسبة الى قبل ناحية من ساحل البحر بينها وبين  
المدينة خمسة ايام

(٣) ومع ذلك لم يشتهر ان في الحجاز معادن  
(٤) اي لا يصح شيء في ثبوتها ولا في نفيها كلاهما ضعيف انتهى  
(٥) قوله في حجر المراد انه لازكاة في مال الصبي  
(٦) قوله في الرقة هذه لغة في الورق وهي الفضة والركاز هو دفانن الجاهلية في  
ارض ميتة ا هـ

(حديث) ابى هريرة في المَعْدِنِ الصَّدَقَةُ - غريب

(حديث) في الرِّكَازِ الخُمْسُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الرِّكَازُ  
قَالَ هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الْمَخْلُوقَانِ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - رواه هب من حديث عبد الله بن سعيد المقبري  
وهو ضعيف جداً

(حديث) لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ  
مِثْقَالاً - تقدم

(حديث) أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ كَنْزًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ أَوْ طَرِيقٍ فَعَرَفْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرْبَةٍ  
جَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَبِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ - رواه  
الشافعي د س هب ك من رواية عمرو بن شعيب وقد علمت ضعفه

(حديث) ابن عمر فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ <sup>(١)</sup> صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

---

(١) وما يروى فيه من زيادة أو يهودي أو نصراني موضوع وكذا لا يصح  
رواية أو مدان من بر وانشاء معاوية رضى الله عنه قوم صاع الشعير بنصف صاع من البر  
وهذا اجتهاد منه انتهى

شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ -  
متفق عليه

(حديث) ابن عباس فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ -  
رواه ذلك قال صحيح على شرط البخاري

(حديث) شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَا  
يُزْفَعُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ - رواه ابن شاهين اورده ابن الجوزي  
في علله قال لا يصح فيه محمد بن عبيد البصري مجهول ٨٥١ م ن

(حديث) فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ  
الْفِطْرِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ - متفق  
عليه عن ابن عمر

(حديث) أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ - رواه قط  
هب ك وفي سنده ابو معشر ضعيف

(حديث) أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ - سنده غير  
قوي وفيه ارسال

(حديث) لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ  
إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ - متفق عليه إلا قوله صَدَقَةُ الْفِطْرِ فَإِنَّهَا

لِئْسَلِمَ<sup>(١)</sup> وفيها انقطاع عنده

(حديث) إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ يَمَنْ تَعُولُ — هو عند مسلم —  
إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ وَعِنْدَ خ — إِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

(حديث) أبي سعيد الخدري كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ  
كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ  
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا  
مِنْ أَقِطٍ — فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ مَا عِشْتُ —  
متفق عليه

### ﴿ الصيام ﴾

(حديث) بُنِيَ الْإِسْلَامُ<sup>(٢)</sup> عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَحَجِّ  
الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ — متفق عليه

(١) ذكروا ان في كتابه اربعة عشر حديثاً منقطعاً انتهى

(٢) بني الاسلام الخ اما تحييل هيئة الاسلام ببيتة خيمة اقيمت على خمسة اعمدة  
او انه استعارة مكنية شبه الاسلام بالخييه وذكر البناء تحييل انتهى

(حديث) ابن عمر أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ بِمُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بِطَرِيقٍ

مِنْهَا صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ الْحَدِيثُ

(حديث) صُومُوا <sup>(١)</sup> لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ <sup>(٢)</sup> فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ إِلَى قَوْلِهِ ثَلَاثِينَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ الْبَاقِيَ بِلَفْظٍ وَإِنْ <sup>(٣)</sup> شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا

(حديث) ابن عباس أن <sup>(٤)</sup> أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) وفي بعض الروايات حديث رؤية الهلال فان غم عليكم فاقدروا له قدره واخذ بها المالكية ويجب ردها للروايات الكثيرة وهي اعتبار العدد ثلاثين عند وجود النيم ونحوه ولا عبرة بقول المنجمين انتهى

(٢) اي عند رؤيته فاللام ظرفية مثلها في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي فيه انتهى

(٣) اي بموجب شهادة الشاهدين اهـ كما فيه رواية ابا جابر والكلابي (٢)

(٤) في حديث الاعرابي وحديث ابن عمر هو اخبار وليس فيه شهادة كما يذكرونه وانما استشهد الاعرابي على الاسلام لا على رؤية الهلال فيفهم منه انه لا يشترط لفظ اشهد اني رأيت وفيها الاكتفاء بخبر واحد انتهى

قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَذِّنْ فِي  
النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا عَدْلًا - رواه الأربعة قط وحب هب لك  
وقيل مرسل قال النسائي انه اولى بالصواب واما الحاكم فانه  
قال صحيح بلحاظ - ذلك انه في رواية لا امانة في يده  
(حديث) ابن عمر تراهي الناس الالهلال فأنخبرت النبي صلى  
الله عليه وسلم اني رأيتُه فصام وأمر الناس بالصيام - رواه أبو  
داود وقط وحب قال الحاكم صحيح على شرطه (شيلد)

ب (حديث) كريب مولى ابن عباس قال كنا وأئمة الالهلال  
بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم  
الالهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيت قلت نعم وراه الناس  
وصاموا وصام معاوية فقال لنا رأينا ليلة السبت فلا يزال  
نصوم حتى نكمل العدد أو نراه قلت أو لا تكفني بؤرية  
معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
رواه مسلم

(حديث) إذا أنتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون  
رمضان - رواه الأربعة واحمد عن أبي هريرة لحسنه وتعبق بقول  
احمد غير محفوظ والفاظه عند من رواه مضطربة مختلفة اه  
بلا لئلا تتحاشا لئلا يتحاشا لئلا يتحاشا لئلا يتحاشا لئلا يتحاشا  
(حديث) حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصَّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ - رواه الاربعة  
وقط وصحح قط وقفه وكذا عبد الحق وغيره

(حديث) أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فَيَقُولُ هَلْ  
مِنْ غَدَاةٍ فَإِنْ قَالُوا لَا قَالَ إِنِّي إِذَا صَائِمٌ - رواه قط وقال هذا  
اسناد صحيح عن عائشة وهو في مسلم بلفظ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ وَيُرْوَى  
إِذَا أَصُومُ قَطُ هَب

(حديث) مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ  
أَسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ - رواه الاربعة قط حب ك قال ت حسن غريب قال  
البخاري لا اراه محفوفاً وقد روي عن غير ابى هريرة ولا يصح اسناده  
قاله ت وصححه حب وقط والحاكم وقال عبد الحق رواه ثقات ورواه  
مالك في الموطاء عن ابن عمر موقوفاً عليه والحكم عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتَحَلَ<sup>(١)</sup> فِي رَمَضَانَ  
وَهُوَ صَائِمٌ - رواه ابن ماجه عن عائشة وفيه بقية<sup>(٢)</sup> بن الوليد وهو  
مدلس ينقل عنه كل احد

---

(١) الكحل يفطر عند مالك ولا يضر عند الشافعي فلذلك ذكروا هذا الحديث

الذي لم يصح انتهى

(٢) قال الذهبي في بقية بن الوليد ينقل عن دب ودرج فلذلك كثرت المناكير

في مروياته انتهى



(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ  
مُحْرَمٌ - قال الشافعي وذلك في حجة الوداع

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ -  
رواه احمد والبخاري عن ابن عباس

(حديث) أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ - رواه حم د ن ح ب  
ك ه ب وعلقه البخاري وهو مروى عن بضعة عشر صحابياً ذكره  
الذهبي وابن الجوزي ه

(حديث) كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ - هو من  
رواية محمد بن عبد الله ابن ابي رافع قال محمد غير قوي قال الذهبي وكذا  
حياة بن علي وقال ابن ابي حاتم عن ابيه حديث منكر وقال ابن معين  
ليس بشيء وكذا ابوه ونحوه عن الذهبي في الميزان وكذا الهيثمي وفي  
الفتح في سنده مقال اه

(حديث) ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ الْقِيَّةُ وَالْحِجَابَةُ  
وَالِإِحْتِلَامُ - رواه د ت قط ه ب قال الترمذي حديث غير محفوظ  
روي عن ابي سعيد الخدري ورواه ابو داود عن بعض اصحاب النبي  
قال ابو حاتم حديث ابي داود اشبه بالصواب

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقِيلُ وَهُوَ صَائِمٌ -  
رواه مسلم عن حفصة ومتفق عليه عن عائشة

(حديث) رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أَسْتُكْرَهُوا

عَلَيْهِ - تقدم في شروط الصلاة فمما رفع ثلثه في معاشا رالة -

(حديث) مَنْ نَسِيَ <sup>(١)</sup> وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ (أَوْ شَرِبَ) فَلَيْتَمَ

صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ - متفق عليه عن ابي هريرة وعند

الترمذي فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ قَالَ صحيح (شيلته)

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمَيْنِ

يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى - متفق عليه عن ابي هريرة

(حديث) عَائِشَةُ أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْمُتَمَتِّعِ

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ

التَّشْرِيقِ - رواه قط بسند ضعيف وهذا مذهب مالك رضي الله

عنه وعند الشافعي لا يصوم في ايام التشريق انتهى ورواه خ ولفظه عن

عائشة وابن عمر قالا لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصُومَ إِلَّا

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَذَلِكَ فِي حِكْمِ الْمَرْفُوعِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ

(حديث) أَيَّامٌ مِثْلُ أَيَّامِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَبِإِعْطَالِ - رواه

عند الشافعية اه

(٣) ولا فرق بين الفرض والنفل اذا اكل او شرب تاسيا فانه باق على صيامه

عند الشافعية اه

(٤) وعند مسلم واحمد ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله ولم يخرج

البخاري اه

قط بهيب خط ثم استغربه الحافظ المذري وأصله عند مسلم بدون لفظ  
البعال - والبعال ملاعبة الرجل اهله انتهى <sup>(١)</sup> روضة الباقية

الحديث (حديث) عمار بن ياسر أنه قال من صام يوم الشك  
فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم - رواه الأربعة ولفظ  
حبيب له وصرحه وخ تعليقا بدون سند صحيح (شبهه)

شاه (حديث) إذا غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين  
ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان (رواه النسائي  
بلفظ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب  
أو ظلمة فأكملوا عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا  
ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وعن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا الشهر بيوم أو  
يومين إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم -  
متفق عليه

(حديث) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن صوم ليلة السبت أيام الذي يشك فيه من رمضان  
قوله في نسخة أخرى أنه يوم السبت فإنه يوم شك فيه ويشبهه ناله

١ - رواه الأربعة ولفظ حبيب له وصرحه وخ تعليقا بدون سند صحيح (شبهه)  
نساء (١) أي فلا يصام يوم الشك بكل يفطر فيه حتى يظهر اليقين وبخالف الحنفية  
فيصومون يوم الثلاثين من شعبان انتهى

وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ - رواه قط بسند فيه الواقدي<sup>(١)</sup>

( حديث ) لا تَرَالُ<sup>(٢)</sup> النَّاسُ بِخَيْرٍ مَّا عَجَّلُوا الْفِطْرَ -

متفق عليه

( حديث ) مَنْ وَجَدَ التَّمْرَ فَلْيَفِطْرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ

فَلْيَفِطْرْ عَلَى الْعَمَاءِ فَإِنَّهُ طُورٌ - رواه الاربعة حبك وصححه تك

( حديث ) تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً<sup>(٣)</sup> - متفق عليه

من رواية أنس

( حديث ) أَنَّهُ كَانَ بَنَى تَسَحَّرَهُ<sup>(٤)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ

آيَةً - متفق عليه

---

(١) والواقدي ينقل الموضوع او يضم انتهى

(٢) وروى احمد عن ابي ذر لا تَرَالُ امتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور

قال الهيثمي فيه سليمان ابن ابي عثمان قال ابو حاتم مجهول انتهى فالضعف في رواية

احمد هذه هـ

(٣) هذه بركة ربانية نشأت عن الاتباع ا هـ

(٤) يدل على تسأخر السحور الى قرب لانه لا بد من فاصل بين السنة

والفرض انتهى

(حديث) ابن عمر أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَصِّلُ فَقَالَ إِنِّي  
أَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ<sup>(١)</sup> وَأَسْقَى — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ  
بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ — متفق عليه وفيه أن  
جِبْرِيلَ كَانَ يَأْتِيهِ فَيُذَارِسُهُ الْقُرْآنَ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَكَيَّفُ الْعَشْرَ  
الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ — متفق عليه

(حديث) مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ<sup>(٢)</sup>  
لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ — رواه البخاري

(حديث) الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ  
وَلَا يَجْهَلْ فَإِنْ أَمْرُوهُ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ إِنِّي صَائِمٌ — متفق عليه وهو  
حديث طويل انتهى

---

(١) وفي رواية اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اي يعطيني قوة اي انه تعالى يعطيه  
قوة الطعام والشارب فيغنيه عن الطعام والشراب انتهى  
(٢) ليس لله حاجة في شي من الاشياء فانه غني حميد ومعناه انه لا يعبا بترك  
الطعام مع قلة التقوى انتهى

(حديث) إِذَا صُمْتُمْ فَأَسْتَاكُوا بِالْفَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ -  
فَإِنَّهُ أَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَبَسَّ شَفْتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا - رواه  
قط هب وضعفاه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ  
يَجَاعِ أَهْلِهِ ثُمَّ يَصُومُ - وفي لفظٍ وَهُوَ صَائِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
(حديث) مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا<sup>(١)</sup> فَلَا صَوْمَ لَهُ - متفق عليه  
من رواية ابي هريرة قال في الاصل وهو منسوخ اي او معناه  
نفي الكمال

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ<sup>(٢)</sup>  
لَكَ صُنْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ - رواه ابو داود بسند مرسل  
ورواه قط متصلا وزاد فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وفيه  
عبد الملك بن هارون بن عترة وقد تركوه وقال السعدي رجل كذاب  
دجال ففيه خلاف

---

(١) الجمع بين حديث عائشة وحديث ابي هريرة ان الاكل الطهارة وان فعله  
ليبان الجواز اه  
(٢) والدعاء مطاوب على كل حال محبوب شرعاً فيدعو الانسان من جهة عموم  
طلب الدعاء والله اعلم

( حديث ) أنه <sup>(١)</sup> وُضِعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمُ وَشَطْرُ  
الصَّلَاةِ - رواه الأربعة وقال ت ح سن ولا يعرف لأنس بن مالك  
الكعبي غير هذا الحديث وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني اختلف في  
اسناده واسم راويه

( حديث ) جابر أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ  
عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ النِّعِيمِ <sup>(٢)</sup> فَصَامَ النَّاسُ  
ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ فَيَقِيلَ لَهُ  
بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أَوْلَاكَ الْعِصَاةُ - رواه  
مسلم ورواه البخاري بنحوه وعن أبي سعيد الخدري من أن صَامَ  
وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ  
رواه مسلم

( حديث ) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِحِزَّةِ بْنِ عَمْرٍو  
الْأَسْلَمِيِّ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ  
فَأَفْطِرْ - متفق عليه من رواية عائشة

---

(١) قوله وضع عن المسافر الصوم هو مشكل لانه يجب قضاؤه ولا يسقط

بجلاف القصر فانه كاف بل هو افضل ا

(٢) كراة النعيم موضع بين مكة والمدينة

(حديث) لَيْسَ <sup>(١)</sup> مِنْ أَلْبِرِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ - متفق عليه وهذا قاله حين رأى رجلاً قد ظَلَلَ عَلَيْهِ وقيل إنه صائم  
(حديث) أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ  
يَأْفِطِرُ وَقَالَ تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ - رواه مسلم وهو محمول على قرب مكة بعد أن أفطر وأفطروا كما في الرواية قبله لان القصة واحدة في عام الفتح <sup>(٢)</sup> سنة ثمان من الهجرة انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ شَاءَ فَرَّقَهُ وَمَنْ شَاءَ تَابَعَهُ - رواه قط وفيه سفيان بن شعبة وهو غير معروف الحال قاله ابن القطان وقال هب حديث لا يصح  
(حديث) مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلَيْسَ رُدُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ - رواه قط هب وقال هذا حديث لا يصح فيه عبد الرحمن ابن ابراهيم الكرمانى ضعفه ابن معين والنسائي وقط وحسنه ابن القطان

(حديث) تَأْثِيرِ الرِّضَاعِ فِي سَائِلِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَقَدْ

---

(١) وما يروي انه تكلم بلفظة حمير ليس من ام يرام صيام في ام سفر بابدال ال بام فهو غريب انتهى

(٢) اي في السنة الثامنة كان فتح مكة المشرفة انتهى



كَبْرًا - مسلم عن عائشة وعن ام سلمة قالت ام سلمة هو خاص  
به انتهى قوله

(حديث) ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً من مات وَعَلَيْهِ صَوْمٌ  
فَلْيُطْعَمْ<sup>(١)</sup> عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا - رواه ت ه والمحفوظ وقفه  
عليه قاله الترمذي والبيهقي والدارقطني والمرفوع سنده ضعيف  
(حديث) مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَإِيَّاهُ - متفق

عليه عن عائشة

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْحَامِلِ  
وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَفْتَدَتَا - رواه ابو داود  
من رواية انس بن مالك الكعبي بلفظ إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ  
شَطْرَ الصَّلَاةِ وَأَرْخَصَ لَهُ فِي الْإِفْطَارِ وَأَرْخَصَ فِيهِ لِلْمُرْضِعِ  
وَالْحَبْلَى إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا - وقد سبق الكلام على بعض  
هذا الحديث قريباً

(حديث) ابن عباس أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَى الَّذِينَ  
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ إِنْهَا مَنْسُوخَةٌ إِلَّا فِي حَقِّ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا

---

(١) الحنفية يروون عن النسائي حديث لا يصوم احد من احد ولا يبصلي احد عن

عن احد وهو معارض بحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه ه

خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا -

ابو داود

(حديث) مَنْ أَذْرَكَهُ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ نُمَّ صَحَّ وَكَمْ يَبْقِيهِ حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانَ آخِرُ صَامِ الَّذِي أَذْرَكَهُ نُمَّ يَبْقِي مَا عَلَيْهِ نُمَّ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا - رواه قط وضمفه وقال هب لا يصح مرفوعاً وفي سننه قال عبد الحق لا يصح في الاطعام شي. وروي موقوفاً على ابي هريرة من قوله

(حديث) عائشة قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا<sup>(١)</sup> فَقَالَ أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ - رواه مسلم بنحوه

(حديث) أم هاني. قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَنَآوَلَنِي فَضَلَ شَرَابِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُورَكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِيهِ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِيهِ - رواه احمد والثلاثة وقط قال ت في سننه مقال

(١) الخيس حاوي مركبة من سمن وسويق وعسل او تمر انتهى

(أثر) عليّ أنه قال لأنّ أُصوم<sup>(١)</sup> يوماً من شعبان أحبُّ  
إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان - رواه البيهقي

(أثر) شقيق بن سلمة أنّا كتابُ عمرَ بن الخطّابِ ونحنُ  
بخانقين « اسم مكان » أن الألهة بعضها أكبرُ من بعضٍ فإذا رأيتمُ  
الهلّالَ نهّاراً فلا تفتروا حتّى تمشوا إلا أن يشهدَ رجلاً من مسلمانٍ  
أنهما أهلاه بالأمس عشيّة - رواه قط هب بسند صحيح

(أثر) ابن عباس - أفطرُ ممّا دخلَ وألوضوه ممّا

خرَجَ - هب

(أثر) عمر أن الناسَ أفطروا في زمنه لمطرٍ ثمّ انكشفت  
السحابُ وظهّرتِ الشمسُ فأمرَ بالقضاء - رواه هب

(أثر) عليّ أنه قال لا بأسَ بالسؤالِ الرطبِ للصائم -  
غريب واثر ابن عمر مثله ذكره خ تعليقاً قال وقال ابن عمر يستاكُ  
أولَ النهارِ وآخِرَهُ انتهى

(أثر) ابن عمر أنه قال - الفديّةُ واجبةٌ على الشيخِ

الْكبيرِ - غريب

(وآثر) ابن عباس مثله رواه البخاري عن ابن عباس من

قوله انتهى

(١) فيه صيام يوم الشك وهو اجتهاد منه ان صح عنه انتهى

(أثر) أنس أنه ضَعَفَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ فَأَفْطَرَ وَأَطْعَمَ كُلَّ  
يَوْمٍ مِسْكِينًا — رواه البيهقي وأثر أبي هريرة مثله رواه هب أيضاً  
(أثر) ابن عباس أنه قرأ وعلى الذين يطوقونه<sup>(١)</sup> —

مشهور في التفسير

(أثر) ابن عمر أن من عليه صوم فلم يصمه حتى أذركه  
رمضان يطعم عن الأول — وأثر ابن عباس مثله رواه هب يطعم  
عن كل يوم مسكيناً  
(حديث) صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية —

مسلم

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة  
بعرفة — متفق عليه — وأما نبيه صلى الله عليه وسلم عن  
صوم يوم عرفة بعرفة فقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

---

(١) الكلام على الآية الآمرة بالصوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قيل  
ان الصوم اول فرضية كانوا على التخيير بين الصوم والفدية ثم نسخ بقوله تعالى فمن  
شهد منكم الشهر فليصمه وقيل فيها حذف لا النافية تقديره وعلى الذين لا يطيقونه  
وهو الشيخ والمهرم ويؤيده قراءة ابن عباس يطوقونه اي يكلفونه ولا يقدررون على  
الصوم وقيل وعلى الذين يطيقونه ثم يعجزون عنه والاول اقرب لعدم الحاجة للتقدير  
ولان الآية الثانية دالة على النسخ والله اعلم

من رواية مهدي الهجري العبدى عن ابى هريرة قال ابن معين  
مهدي هذا لا اعرفه قال العقيلي لا يتابع عليه ولا يصح النهي وصححه  
الحاكم مخالفاً

( حديث ) صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ -

رواه مسلم

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ يَغْتَابَ إِلَى

قَابِلٍ لِأَصُومَنِ التَّاسِعِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ

( حديث ) مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ

فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَانَ كَذَلِكَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ

بَلْفِظِ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ

الدَّهْرِ - كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى أَبَا ذَرٍّ بِصِيَامِ

الْأَيَّامِ الْبَيْضِ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ -

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ

---

(١) وسميت هذه الايام بالبيض لبياض الليل بضوء القمر والليالي السود هي

اواخر الشهر انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ  
الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ - رواه النسائي والترمذي وابن ماجه قال ت  
حسن غريب وصححه ابن حبان وخالف ابن القطان فأعله  
(حديث) تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَحَبُّ  
أَنْ " يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ - رواه ابن ماجه والترمذي قال  
حسن غريب

(حديث) لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ  
قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ - متفق عليه

(حديث) لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أَفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ -  
رواه احمد والاربعة والحاكم وهب وحب قال ت حسن وقال الحاكم  
صحيح على شرطها وقال النسائي مضطرب وقال ابو داود منسوخ وقال  
مالك كذب قال النووي لا يقبل منه فقد صححه الائمة

(حديث) لَا صَائِمَ مِنْ صَائِمِ الدَّهْرِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ  
كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ - متفق عليه عن عبد الله بن عمرو  
ابن العاص

---

(١) هذا الفرض عرض الملائكة صحف اعمال العباد في هذه الايام وهو عالم  
بذلك وحكمته تكليف الملائكة بهذه الاعمال وزجر العباد عن المخالفة وترغيبهم  
بالخير اه

( حديث ) أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام  
الدَّهْرِ - رواه مسلم ومتفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو  
( حديث ) مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ - هكذا  
وَعَقَدَ تِسْعِينَ رَوَاهُ هَبَاهُ

### ﴿ الاعتكاف ﴾

( حديث ) مَنْ أَعْتَكَفَ فُوقَ " نَاقَةٍ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ  
نَسَمَةً - غَرِيبٌ

( حديث ) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ  
الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ - متفق عليه عن عائشة  
( حديث ) أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ  
الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى  
وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ  
قَالَ مَنْ أَعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ - الحديث  
متفق عليه عن أبي سعيد

---

(١) فوق الناقة بضم الفاء. الزمن الفاصل بين حلها الأول والثاني فانها تحلب ثم  
تترك زمناً ثم تحلب ثانياً فهذا الزمن هو فواتها واما بفتح الفاء. فهو الفاصل بين امرين  
مطلقاً قال تعالى ما لها من فوق

(حديث) عبد الله بن انيس أنه قال لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَكُونُ بِبَادِيَتِي وَإِنِّي أَصَلِّي بِهِمْ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَثْرُلَهَا الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ أُزَلُّ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ - رواه ابو داود هكذا ومسلم بنحوه

(حديث) عمر أنه قال يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ - متفق عليه عنه

(حديث) أَنْ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَتَّكِفْنَ فِي الْمَسْجِدِ - متفق عليه عن عائشة

(حديث) لَا تُشَدُّ الرِّجَالُ<sup>(١)</sup> إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى - متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُذْنِي رَأْسَهُ إِلَى

---

(١) المستثنى منه محذوف تقديره عند الجمهور لا تشد الرجال لمسجد من المساجد الا الى ثلاثة ميادين فيكون كل المساجد على حد واحد في الفضل غير هذه المساجد فان لها فضلا على غيرها بواسطة من بناها من الرسل لان المسجد الحرام قبله وكذا الاقصى ومسجده صلى الله عليه وسلم شرف بشرفه واما قول ابن تيمية ان الاستثناء من اعم الاشياء اي لا تشد لشيء من الاشياء فهو خلاف الظاهر ا هـ



عَائِشَةَ فَرَجَلَهُ وَهُوَ مُتَكِّفٌ فِي الْمَسْجِدِ - متفق عليه  
(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مُتَكِّفًا لَا  
يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ - متفق عليه عن عائشة  
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْأَلُ عَنِ  
الْمَرِيضِ إِلَّا مَرًّا فِي أَعْتِكَافِهِ وَلَا يُعْرِجُ عَلَيْهِ - رواه أبو داود  
بسند ضعيف ورواه مسلم موقوفاً

### ﴿ الْحَج ﴾

(حديث) بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ وَذَكَرَ مِنْهَا الْحَجَّ - تقدم  
(حديث) ابن عباس قال خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَامَ الْأَقْرَعُ  
ابْنُ حَابِسٍ فَقَالَ أَيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَوْ<sup>(١)</sup> قُلْتُمَا

---

(١) اي خطب لهم خطبة ليعلمهم بفرض الحج وذلك سنة خمس او ست من  
الهجرة وفيه اشكال من جهة ان ابن عباس كان حينئذ بمكة من جملة المستضعفين  
وفيه ايضاً ان الاقرع بن حابس اتا قدم المدينة بعد ثمان من الهجرة ويمكن انه صلى الله  
عليه وسلم لم يعرفهم ذلك الا بعد الفتح لعدم امكان الوصول لمكة قبل ذلك  
والله اعلم انتهى

(٢) اي لان قوله عن حكم من الاحكام اثنا هو عن امر الله فلا يقول عن  
حكم من عند نفسه ا هـ

لَوَجِبَتْ<sup>(١)</sup> وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا  
إِنَّمَا الْحَجُّ<sup>(٢)</sup> مَرَّةً<sup>(٣)</sup> فَمَنْ زَادَ فَمُتَطَوِّعٌ - رواه ابو داود والنسائي  
وابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم وفي مسلم نحوه

(حديث) أَيَّمَا صَبِيْرٍ حَجٌّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَأَيَّمَا  
عَبْدٍ حَجٌّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى - رواه الحاكم وهب فيه  
ضعيف توبع

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ تَفْسِيرِ  
السَّبِيلِ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ زَادُ وَزَاحِلَةٌ - رواه قطك وقال ت حسن وله  
سبع طرق

(حديث) لَا يَزْكَبَنَّ أَحَدُكُمْ الْبَحْرَ إِلَّا غَازِيًا أَوْ مُعْتَرَا  
أَوْ حَاجًّا - رواه ابو داود هب وزاد فيه فَإِنْ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا

---

(١) اي المقالة اي وجب العمل بها ا هـ  
(٢) قوله انها الحج مرة لعله انما ا هـ  
(٣) قوله مرة فيه دليل على ان الامر اذا لم يقيد بعدد يكتفى من المكلف  
بمرة واحدة انتهى  
(٤) وهذا الحكم هو عند الفقهاء عليه العمل ا هـ تفسير السبيل فعند ت اورد  
في الميزان في ترجمة محمد بن عبد الله الهيثمي وقال ضعفه ابن معين وتركه النسائي وفي  
سند هب فيه ابراهيم بن يزيد ضعيف لكن له شاهد مرسل وآخر مسند انتهى م ن

وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ قَالَ خ لَيْسَ بِصَحِيحٍ  
وَاحِدٍ غَرِيبٍ

(حَدِيثٌ) عَدِيٌّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَدِيُّ  
إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الظَّمِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْجِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ  
بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ — قَالَ عَدِيٌّ فَرَأَيْتَ ذَلِكَ رَوَاهُ خ  
قَطُّ وَغَيْرُهُمَا

(حَدِيثٌ) مَنْ لَمْ<sup>(١)</sup> يَخْبِئْهُ مَرَضٌ أَوْ مَشَقَّةٌ أَوْ سُلْطَانٌ  
جَائِرٌ فَلَمْ يَحْجُجْ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا — رَوَاهُ  
هَبٌ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ قَالَ عَقٌّ لَا يَصِحُّ  
وَكَذَا قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ لَا يَصِحُّ

(حَدِيثٌ) ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
شُبْرَمَةُ قَالَ أَخِي أَوْ<sup>(٣)</sup> قَرِيبٌ لِي قَالَ أَحْبَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا  
قَالَ حُجِّجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ عَنْ شُبْرَمَةَ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ

(١) وفي لفظ من استطاع ولم يحج فليمت وهو هو انتهى

(٢) شبرمة هو بضم الشين والراء ذكره م ن

(٣) شك من الراوي ه قال ابن حجر اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد مرسل اه

قط حب هب وأعله الطحاوي بالوقف وقط بالارسال وابن المغلس  
الظاهري بالتدليس وابن الجوزي بالضعف وغيرهم بالاضطراب

(حديث) أَتَتْ أَمْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحْجْ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حُجِّي عَنْ أُمِّكَ - رواه مسلم دت وقال حسن صحيح

(حديث) ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول  
الله إن فريضة الله على عباده أذرت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع  
أن يستنك على الرحلة أفأحج عنه قال نعم - متفق عليه

(حديث) حُجُّوا فَإِنَّ الْحَجَّ يَنْبَغُ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْبَغُ الْمَاءَ  
الذَّرَرَ - فيه يعلى بن الأشدق وهو كذاب ذكره الهيثمي

(وفي لفظ) حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا تَقْعُدُ أَعْرَابُهَا  
عَلَى أَذْنَابِ أَوْدِيَّتِهَا فَلَا يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ - قال الذهبي في  
المهذب اسناده واه وفيه عبد الله بن عيسى بن يحيى مجهول ومحمد بن أبي  
محمد مجهول وأعله ابن الجوزي به ٥١

(حديث) حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى إِبْدِ  
حَبْشِيِّ أَصْمَعَ بِيَدِهِ مَمُولٌ يَهْدِمُهَا حَجْرًا حَجْرًا - قال الذهبي في  
التلخيص والمهذب فيه حصين بن عمر الاحمسي احد رواه ليس بحجة  
وهو واه وعن يحيى ليس بعمدة انتهى م ن والاصمعي هو صغير

الأذن انتهى بنحوه

(حديث) حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرَ - قال ت حسن صحيح

وقال احمد لا اعلم في إيجاب العمرة اجود ولا اصح منه

(حديث) ابن عباس أن رجلاً جاء فقال يا رسول الله إن

أختي نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج فقال لو كان علي

أختك دين أكننت قاضيه قال نعم قال فأقضوا حق الله فهو أحق

بالقضاء - رواء البخاري

(حديث) الحج والعمرة فريضان - رواء قط هب ك

من رواية زيد بن ثابت قال هب ك والاصح وقفه عليه

(حديث) جابر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة

أواجبة فقال لا وإن تعتمروا فهو أفضل - رواء احمد والترمذي

والبيهقي حسن عندت وضعفه غير الترمذي وأنكروا ذلك عليه

(اثر) ابن عباس أنه قال في العمرة إنها كتمر يثها يعني

الحج في كتاب الله - رواء خ تعليقا بصيغة جزم

(حديث) غمرة في رمضان تعدل حجة - متفق عليه زاد

الحاكم لفظ معي

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَرَ<sup>(١)</sup> عَائِشَةَ مِنْ

التَّعْيِيمِ - متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَرَ عَائِشَةَ فِي سَنَةِ

وَاحِدَةٍ مَرَّتَيْنِ - متفق عليه

(حديث) أَفْضَلُ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ ذُوئِجَةِ أَهْلِهِ - رواه

هب بلفظ من تمام الحج أن تحرم من ذؤيرة أهلك ثم قال

هب في رفعه نظر والصواب من قول علي انتهى

(حديث) ابن عباس أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ

الْمَدِينَةِ ذَا<sup>(٢)</sup> الْخَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ<sup>(٣)</sup> وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ

الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَقَالَ هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ

مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ

فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْهَا - متفق عليه

(١) اي وذلك في حجة الوداع واعتمرها اخوها عبد الرحمن باسمه صلى الله عليه

وسلم انتهى

(٢) ذو الخليفة اسم لمكانين مكان الاحرام من مكة ومكان عند تهامة

ايضا انتهى ذو الخليفة مكان بعد المدينة على نحو ستة اميال يسمونه الآن آبار علي

يؤمنون ان عليا قاتل الجن هناك وهو زعم باطل انتهى

(٣) اي هذا اذا ساروا من تبوك على طريق تبوك اما اذا ساروا على طريق بوغاز

الاخضر فانهم يرون على المدينة فيحرمون من ميقاتها وهو ذو الخليفة فتدبر هذا هـ

(حديث) عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق ذات عرق - رواه أبو داود والنسائي

(حديث) ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق<sup>(١)</sup> - رواه أبو داود والترمذي وقال حسن وقال هب تفرد به ابن أبي زياد وقال في الأصل هو منقطع والله أعلم

(حديث) ابن عباس موقوفاً عليه مرفوعاً من ترك نكاحه فمليه دم - رواه مالك وهب موقوفاً عليه بإسناد صحيح قال في الأصل ولا يعرفه مرفوعاً

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من إلا من البيئات - متفق عليه

(حديث) الإحرام من بيت المقدس - قال المنذري قد اختلف في هذا المتن اختلافاً كثيراً فهو مضطرب إسناداً وممتناً وهو حديث واحد بين ذلك المناوي اه

(حديث) من أحرَم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام

---

(١) العقيق واد بقرب المدينة اه

يَحْجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ عُقِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - رواه ده  
قط هب وصححه حب ووهاه ابن حزم

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أَعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ  
مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عُمْرَةَ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ وَمَرَّةً عَامَ هَوَازِنَ<sup>(١)</sup> - قَالَ  
الاصِل لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ أَعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا فِي  
الصَّحِيحِينَ وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ

(حديث) أنس أنه صلى الله عليه وسلم أَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمْرٍ  
كُلَّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي فِي حَجَّتِهِ عُمْرَةً<sup>(٢)</sup> مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةً  
مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ  
وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ

(أثر) علي - الْإِتْمَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ  
لِلَّهِ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ ذُورَةِ أَهْلِهِ - رواه هب  
(وأثر) عمر مثله رواه هب

---

(١) عام هذه وهو عام هو ازن صحيح واما عمره القضاء فليس ذلك في طريق بل  
هو احرم من ذي الخليفة فهذا غلط ظاهر والله اعلم اه  
(٢) قوله عمره من الحديبية اي سيره اليها حين صده قريش عن الدخول لا انه احرم  
منها اه



( أثر ) عمر أنه حد لأهل الكوفة والبصرة ذات عرق -

رواه البخاري

( حديث ) عائشة أنها أحرمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بهما - متفق عليه

( حديث ) أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما صراخاً بحج وعمرة - متفق عليه

( حديث ) لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة - متفق عليه

( حديث ) جابر أنه صلى الله عليه وسلم أحرم إجراماً مبهماً - غريب وهو من مراسيل طاووس

( حديث ) جابر أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج -

متفق عليه

( حديث ) ابن عباس مثله رواه مسلم وحديث عائشة مثله

ايضا متفق عليه

---

(١) قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت الخ اي لو علم عند احرامه ما سيحصل لاصحابه من المشقة لكان اقتصر على العمرة اولا ليحل عند دخوله مكة بعملها ثم يحرم بعده بالحج ا هـ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا  
وَأَنْتَظَرَ الْوَحْيَ - رواه الشافعي وهب عن طاووس مرسلًا  
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ<sup>(١)</sup> مُتَمَتِّعًا - متفق  
عليه عن ابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ طَوَّافُكَ  
بِالْبَيْتِ وَسَعْيُكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَأَفِيكَ لِجَعْبِكَ وَعُمْرَتُكَ -  
رواه مسلم

(حديث) عائشة أنها أحرمت بالعمرة لما خرجت مع  
النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فحاضت ولم يتمكنها  
أن تطوف بالعمرة وخافت فوات الحج كواخرت إلى أن تطهر  
فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها مالك أنفست  
قالت نعم قال ذلك شيء كتبه<sup>(٢)</sup> الله على بنات آدم أهلي بالحج

(١) قوله احرم متمتعاً وقبله انه افرد الحج وكلاهما في الصحيحين وكذا حديث  
يصرخ بها صراخاً بحج وعمرة عند الشيخين وهذا بحسب نظر الصحابي وذلك يدل انه  
احرم اولاً بالحج ثم ادخل عليه العمرة وهو من خواصه فنظراً لاول احرامه هو مفرد  
ونظراً لآخره هو متمتع اي قارن لان القارن كالتتمتع في وجوب الهدى عليه وحينئذ  
فهو جلي هـ

(٢) قوله كتبه الله على بنات آدم هذا تسلية لها لانه انتمت من اجل ذلك  
فلاطفها صلى الله عليه وسلم به هـ

وَأَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ - متفق عليه  
( حديث ) عائشة أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
نِسَائِهِ بَقْرَةَ - متفق عليه

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ  
يُحْرِمُوا مِنْ مَكَّةَ وَكَانُوا مُتَمَتِّعِينَ - متفق عليه عن جابر  
( حديث ) إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ - رواه مسلم  
( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مَنْ  
كَانَ مَعَهُ <sup>(١)</sup> هَدْيٌ فَلْيُهِدِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي  
الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمْ - رواه البخاري تعليقا  
بصيغة جزم من رواية ابن عباس

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ  
غَسَلَ رَأْسَهُ بِأَشْنَانٍ وَخَطَمِيَّ - رواه قط وفيه محمد بن عقيل  
عن عائشة

( حديث ) عَلِيٌّ أَنَّهُ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ مُهَلًّا يَبَا أَهْلُ بِهِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ - متفق عليه

---

(١) اي هذا كفارة التمتع ذبح اذا وجده فان لم يجده صام ثلاثا ثم سبعا انتهى

من رواية انس وجابر وحديث ابي موسى الاشعري مثل حديث علي  
متفق عليه

( حديث ) أنه صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله وأغتسل -

رواه ت وحسنه وضعفه ابن القطان

( حديث ) اسماء بنت عميس أنها نكحت يذبي الحليفة فأمرها

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل للإحرام - مسلم

( حديث ) أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكة -

متفق عليه

( حديث ) عائشة كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم

للإحرام قبل أن يحرم ولجله قبل أن يطوف بالبيت - متفق عليه

( وحديثها ) كآني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه

( حديث ) من السنة أن تمسح المرأة يديها للإحرام بالأحشاء -

رواه قط من رواية ابن عمر قال هب هذا حديث ليس بمحفوظ

( حديث ) أن امرأة<sup>(١)</sup> بايعت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قد صح انه كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام وما من امرأة

قط كما روي عن عائشة في الصحيح هـ

فَأَخْرَجَتْ يَدَيْهَا فَقَالَ أَيْنَ أَلْحِنَاهُ - رواه ابو داود عن عائشة بلفظ  
لَا أَبَايُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّنِيكَ - واسناده مجهول وله طريقان  
آخران واهيان

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّطْرِيفِ<sup>(١)</sup> -

غريب انتهى

( حديث ) لِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ -

رواه ابو عليّة

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرَمَ - رواه مسلم عن جابر والبخاري عن ابن عمر انتهى

( حديث ) ابن عباس أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا فِي دُبُرِ

الصَّلَاةِ - رواه الثلاثة هب ك قال ت حسن غريب صححه ك

وضعفه هب

( حديث ) جابر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُلَبِّي

إِذَا لَقِيَ رَكْبًا أَوْ عَلَا أَكْمَةً<sup>(٢)</sup> أَوْ هَبَطَ وَاوْدِيًا وَفِي أَذْبَارِ الْمَكْتُوبَةِ

(١) التطريف في لغة العرب

(١) التطريف هو ان تحني رومس اصابعها دون ان تحني غير ذلك انتهى

(٢) اي مكانا مرتفعا من الارض وجمع اكمة اكم بجذف الهمزة

وَمِنْ آخِرِ الْأَيْلِ - رواه عبد الله بن ناجية في فوائده بسند غريب  
لا يثبت مثله

(حديث) أَنَا فِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا  
أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْيَةِ رواه مالك والاربعة والشافعي حب هب ك صححه  
ت وكذا الحاكم وروى من وجه ثان

(حديث) أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالشَّجُّ - رواه ت ه هب ك  
قال ت غريب وفيه انقطاع وصححه الحاكم وهو عجيب منه قال ت  
العجُّ رفع الصوت بالتلبية والشجُّ انحر البدن

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي تَلْيَتِهِ لَبَّيْكَ<sup>(١)</sup>  
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ لَكَ وَالْمُلْكَ  
لَا شَرِيكَ لَكَ - متفق عليه

(حديث) لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ - رواه الشافعي  
وهب عن مجاهد مرسلًا وفيه سعيد القداح فيه خلاف ورواه ك  
موصولًا بدون سعيد عن عكرمة عن ابن عباس صححه

(حديث) قَالَ فِي تَلْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ حَقًّا

---

(١) تثنية لب مأخوذ من لب بالمكان اقام به والمراد بلفظ التثنية التكثير اي انا  
مقيم على اجابتك وطاعتك المرة بعد المرة اي كثيرا من المرات ه

حَقًّا تَعْبُدًا وَرِقًّا — سئل عنه الدارقطني قال روي هكذا وموقوفاً  
على أنس وهو الصحيح

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ  
تَلِيَّتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَأَسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ  
مِنَ النَّارِ — رواه الشافعي وهب من رواية ابراهيم بن ابي يحيى وقد  
ضعفوه الا احمد قال لا ارى به بأساً

(أثر) ابن عمر أَنَّهُ قَالَ لَا يُلْتَبَى الطَّائِفُ — رواه مالك  
وهب من فعله

(أثر) عمر أَنَّهُ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ ثَوْبَيْنِ مَصْبُوعَيْنِ وَهُوَ حَرَامٌ<sup>(١)</sup>  
فَنَهَى عَنْهُ — رواه مالك

(أثر) سعيد بن المسيب كَانَ أَحْسَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمِرُونَ<sup>(٢)</sup> فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِذَا لَمْ يَحْجُوا مِنْ عَامِهِمْ  
ذَلِكَ لَمْ يُهْدُوا — هب

---

(١) اي محرم وطلحة هو ابن عبد الله احد العشرة الكرام هـ

(٢) كانت الانصار قبل الاسلام يرون ان الاعتار في اشهر الحج من الامور

الغنايمة المستقبحة انتهى

### ﴿ دخول مكة ﴾

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ - صحيح مشهور

(حديث) ابن عمر أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُضِيحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ - ويذكر أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى - متفق عليه من رواية ابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ قَالَ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظْمَتِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا - رواه الشافعي وهب عن سعيد بن سالم قال هب منقطع وقال ابن الصلاح مرسل معضل

(حديث) لَقَدْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ سَبْعُونَ نَبِيًّا كُلُّهُمْ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ مِنْ ذِي طُوًى تَعْظِيمًا لِلْحَرَمِ - وقال ابو حاتم في بعض الفاظه انه موضوع وقال الازدي في مبارك بن حسان متروك (حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ



بني شَيْبَةَ - رواه هب وقال اسناده غير محفوظ ومن طريق  
مرسل عن عطاء انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ

غَيْرَ مُحْرَمٍ - مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا " طَافَ ابْتِدَاءً

بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَحَاذَاهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ قَالَ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ -

رواه مسلم عن جابر مفرقاً

(حديث) عائشة نذرتُ أَن أَصِلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلِّي فِي الْحِجْرِ فَإِنَّ سِنَّةَ أَذْرَعٍ مِنْهُ

مِنَ الْبَيْتِ - غريب نعم عند الثلاثة عنها كنتُ أُحِبُّ أَنْ أُدْخَلَ

الْبَيْتَ فَأُصَلِّي فِيهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ وَقَالَ لِي صَلِّي

فِيهِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ وَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْهُ وَإِنْ قَوْمَكَ

أَقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ - قالت حسن

صحيح وفي البخاري عن أبي هريرة يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ

---

(١) وذكر الفقهاء رواية مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم طاف ماشياً

ويجمع بين رواية م ورواية خ إن أحدهما كان طواف القدوم والآخر طواف الأفاضة

والله أعلم هـ

من الحَبَشَةِ وعن ابن عباس كَاتِي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجُ يَقْلَمُهَا حَجْرًا  
حَجْرًا وَالْأَفْحَجُ رَقِيقُ السَّاقِ بَجَا. مهمله ثم جيم هـ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا - متفق  
عليه عن ابن عمر وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طَافَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ مُسْتَلِمِ الرُّكْنِ  
يَبْخَجَزُ. انتهى

اشتهر أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي السَّعْيِ رَبِّ اغْفِرْ  
وَأَرْحَمْ وَأَعْفُ عَمَّا تَعَلَّمُ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ - رواه طبر وهب  
في بَطْنِ الْمَسِيلِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ  
وروي عن ابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى بَعْدَ الطَّوَافِ -  
صحيح مشهور

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالصَّفَا - رواه  
مسلم عن جابر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا  
عَلَى الْحَجِّيجِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ - متفق عليه عن  
أبي هريرة

(حديث) أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ.

وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ - رواه الحاكم هب عن ابن عمر وقال  
الحاكم صحيح

(حديث) جابر أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفاء فرقي  
عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحده الله تعالى وكبره وقال  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ  
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمُرْوَةِ حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ  
الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى صَعِدَهَا وَمَشَى حَتَّى أَتَى الْمُرْوَةَ فَعَمَلَ عَلَى الْمُرْوَةِ  
كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - رواه مسلم

وروى ابو داود عن عمران بن حصين قَالَ عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ (١) ثَمَانِي  
عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ صَلُّوا أَرْبَعًا  
فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ

(حديث) سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال لِلْحَجَّاجِ إِنْ كُنْتَ  
تُرِيدُ السَّنَةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
صَدَقَ - رواه البخاري من حديثه

---

(١) هذا كان يوم الفتح وليس عام حجة الوداع انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ  
وَجَمَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ لِلصَّخْرَاتِ - رواه مسلم من حديث جابر  
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا -  
متفق عليه

(حديث) أَفْضَلُ<sup>(١)</sup> الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا  
وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - رواه  
مالك مرسلًا عن طلحة بن عبد الله بن كُرَيْزٍ وهو تابعي ووصله ضعيف  
وروي فيه زيادات لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا  
البح ورواه هب وضعفه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ  
مِنْ حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْعَنْقَ<sup>(٢)</sup> فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصْرًا أَيْ أَسْرَعَ -  
رواه الشيخان من رواية اسامة

(حديث) أَنَّهُ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

---

(١) قوله افضل الدعاء هو مبتدأ خبره الظرف بتقدير مضاف اي دعاء يوم عرفة  
فلا حذف المضاف اقيم ما بعده مقامه فرفع على الخبرية ويصح نصبه على الظرفية اي  
افضل الدعاء كائن وواقع في يوم عرفة انتهى  
(٢) العنق سير بين الابطاء والاسراع

متفق عليه وأنه لما دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ مَرًّا مِنْ طَرِيقِ  
الْمَأْزَمِينَ - متفق عليه والمأزمان جبلان صغيران مثل التلال  
( حديث ) الْحَجُّ عَرَفَةَ <sup>(١)</sup> فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ  
الْحَجَّ - رواه حب هب ك وغيرهم قالت قال سفيان بن عيينة هو  
اجود حديث رواه سفيان الثوري وقال وكيع هو ام المناسك قالت  
والعمل عليه عند اهل العلم وصححه الحاكم

( حديث ) عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ - رواه مسلم

( حديث ) عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ وَأَرْتَفَعُوا عَنْ وَادِي عُرْنَةَ <sup>(٢)</sup> -

رواه حب

( حديث ) مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ يَعْني الصُّبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ  
وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا <sup>(٣)</sup> أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى

---

(١) اي ان عرفة هي اعظم الاركان من حيث فوات الوقوف اذا فات الوقت  
وهو من ظهر يومها الى فجر يوم النحر وليل عرفة موخر عن يومها واما باقي الاركان  
فانها لا وقت لها فهي موسعة فلذا كانت عرفة اعظم اركان الحج انتهى  
(٢) عرفنة ارض متصلة بعرفة من جهة مسجد نمرة والمسجد هو الحد الفاصل بين  
عرفنة ونمرة وبين عرفنة وعرفنة انتهى

(٣) قوله ليلا او نهارا فيه دليل انه لا يجب الجمع بين الليل والنهار انتهى

تَقَّهُ - رواه الاربعة قط حَبَّ هَبْ كُ قَالَ ت حَسَن صَحِيح  
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بَعْدَ الزُّوَالِ -

رواه مسلم

(حديث) يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي تُعَرَّفُ النَّاسُ فِيهِ -  
رواه دمرسلاً وروي عن ابن المنكدر وهو مرسل وله طريقان  
آخران وهما ضعيفان

(حديث) حَجُّكُمْ يَوْمَ تَحْجُونَ - غريب والحديث قبله بمعناه  
(حديث) مَنْ لَمْ يَبْتَ<sup>(١)</sup> بِمُزْدَلِفَةَ فَلَا حَجَّ لَهُ - غريب

جداً قال النووي غير ثابت

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَ يَأْمُرُ بِالذَّمِّ  
الصَّحَابِيَّةِ<sup>(٢)</sup> الَّتِي نَفَرَتْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ بِإِذْنِهِ وَلَا  
النَّفَرَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهَا - متفق عليه عن عائشة

(حديث) ام سَلَمَةُ أَنَّهَا أَفَاضَتْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بِإِذْنِهِ أَيْضاً  
فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ - رواه ابو داود قال هب سنده صحيح

---

(١) ميبت المزدلفة الواجب فيه حضوره فيها جزء من النصف الثاني وان قس

فليس من اركان الحج ه

(٢) قوله الصحابية هي في شرح المنهج سودة

(حديث) عن ابن عباس قال كنتُ فيمنَ قَدَمَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ضَعْفَةِ أَهْلِهِ إِلَى مِنَى - رواه الشافعي وغيره عنه

(حديث) عن جابر أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ<sup>(١)</sup> فَحَرَكَ قَلِيلاً ثُمَّ أتى الطَّرِيقَ الَّتِي تَخْرُجُ عَلى الجَمْرَةِ الكُبْرَى - رواه مسلم وكذا أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ رَاكِباً - مسلم

(حديث) أنه قَطَعَ التَّلْبِيَةَ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ أَوَّلِ حَضَبَاءَ رَمَاهَا -

متفق عليه

(حديث) إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ - رواه ابو داود بلفظ إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَقَطَّ بلفظ إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حَلَّ لَكُمْ الأَيَّابُ وَالطَّيِّبُ ورواه هب بنحوه وفي رواية عن الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف

---

(١) محسر مسيل ماء فاصل بين آخر المزدلفة وأول منى في مرجعه من عرفة يسرع فيه لانه كان موقفاً في الجاهلية لبعض العرب وقيل حسر عنده الفيل ولا يصح لانه لم يبلغ ارض الحرم انتهى

(٢) آخر التلبية الى رمي الجمرة يوم العيد ثم بعد ذلك يكبر خلف الصلوات

(حديث) كَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ —  
رواه ابو داود قال ابن القطان هو ضعيف ومنقطع وصححه ابن  
السكن وهو تساهل

(حديث) أَحِلُّوا مِنِّي إِحْرَامِيكُمْ يَطَوَّافٍ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
وَقَصِّرُوا — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ<sup>(١)</sup>  
قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ —  
متفق عليه

(حديث) أَوَّلُ مَا قَدِمَ مِنِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَبْرَةَ  
الْعَقَبَةَ ثُمَّ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ طَافَ لِلْإِقَاضَةِ — رواه م  
(حديث) ابن عمر وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنِي يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ  
قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ أَرْمِ<sup>(٢)</sup> وَلَا حَرَجَ وَقَالَ آخِرُ ذَبْحَتُ قَبْلَ أَنْ

---

(١) فيه دليل على تفضيل الحلق على التقصير للرجال انتهى وبكفي عند الشافعي  
القليل والكثير كما في مسح الرأس في الوضوء. والأكمل حلق كل الرأس هـ  
(٢) الرمي والحلق والطواف يدخل وقتها من نصف الليل الثاني لیسلة العيد ولا  
ترتيب بينها فالذي يقدمه منها صحيح هـ



أَزْمِي فَقَالَ أَزْمٍ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ آخِرُ إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَلَدِ قَبْلَ  
أَنْ أَزْمِي فَقَالَ أَزْمٍ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدِيمٍ أَوْ آخِرٍ  
إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ - متفق عليه

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بَيْنِي لَيْلِي

الْتَّشْرِيقِ - صحيح مشهور

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ

يُبَيْتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مِنِّي لِأَجْلِ سِقَايَتِهِ<sup>(١)</sup> - متفق عليه

( حديث ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ

لِرِعَاءِ الْأِبِلِ أَنْ يَتْرُكُوا الْمَيْتَ بَيْنِي وَيَزْمُوا يَوْمَ<sup>(٢)</sup> النَّحْرِ جَمْرَةَ

الْعَقَبَةِ ثُمَّ يَزْمُوا يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ - رواه مالك والاربعة وحبك

قال ت حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ

النَّحْرِ ضَحَى<sup>(٣)</sup> ثُمَّ لَمْ يَزْمِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ -

رواه مسلم

(١) اي سقاية زمزم لان السقاية كانت وظيفته في الجاهلية والاسلام انتهى

(٢) يوم النحر يوم العيد هو العاشر وما بعده يوم القر لانهم يستقرون بيني والذي

بعده يوم النفر الاول والذي بعده يوم النفر الثاني ويوم التاسع هو يوم عرفة والثامن

يوم التروية والسابع يوم الزينة انتهى

(حديث) عَلَيَّكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ - رواه مسلم  
(حديث) أَنَّهُ رَمَى بِالْأَحْجَارِ وَقَالَ بِمِثْلِ هَذَا فَأَرْمُوا -  
رواه النسائي وحبك وصححه الحاكم عن ابن عباس  
(حديث) أَنَّهُ رَمَى الْحَصِيَّاتِ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ وَاحِدَةً وَاحِدَةً -  
رواه خ والمراد الْجَمْرَاتُ  
(حديث) لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَّافُ  
بِالْبَيْتِ - رواه مسلم وَأَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْصَرِفَ بِرَأْسِ  
وَدَاعٍ - متفق عليه عن عائشة  
(حديث) مَا زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ - رواه احمد ه هب  
تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو سي . الحفظ ضعفه وفيه مقال كثير  
(حديث) مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي <sup>(١)</sup> فِي  
حَيَاتِي - رواه قط وفي سنده مجهول ولفظ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَّتْ لَهُ

---

(١) زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مطاوعة لانه هو واسطة الخلق وزيارته بعد وفاته كالهجرة اليه في حياته ومن انكرها فان كان ذلك انكاراً لها من اصلها فخطاؤه عظيم وان كان لما يمرض من الجهلة بما لا ينبغي فليبين ذلك انتهى  
(٢) قد احدث كثير من الناس في زيارة الانبياء والاولياء اموراً تشبه فعل اهل الكتاب منها الذبائح ومنها السجود على القبور ومنها تعمد الصلاة في مواجهة القبر والحلف بحياته واعتقاد انه يفعل ويفعل وهذا وما اشبهه قريب من الردة اه

شَفَاعَتِي سَكَتَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْحَقِّ وَثُمَّ تَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَوَاهُ قُطَّابٌ عَدَّ هَبَ  
قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعَمْرِيُّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ مَجْهُولٌ وَمُوسَى  
ابْنُ هَلَالٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ عَقَّ لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ وَلَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ  
الْقَطَّانِ فِيهِ ضَعِيفَانِ وَقَالَ النُّوَوِيُّ ضَعِيفٌ جَدًّا وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ مُوسَى بْنُ  
هَلَالٍ مَجْهُولٌ قَالَ الذَّهَبِيُّ طَرَفَهُ كُلُّهَا لَيْسَتْ لَكِنْ يَتَّقَوْنَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ  
وَإِبْنُ تَيْمِيَّةٍ قَالَ مَوْضُوعٌ وَالسَّبْكِيُّ قَالَ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ  
حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِيهِ مَقَالًا

(أثر) عمر كَانَ<sup>(١)</sup> إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ  
السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَنَّا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ - رَوَاهُ هَبٌ بِسَنَدٍ  
فِيهِ نَظَرٌ .

(أثر) ابن عباس أَنَّهُ كَانَ يُقِيلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ - رَوَاهُ  
الْحَاكِمُ وَابْنُ بَيْهَقِي

(أثر) عمر فِيهِمُ الرَّمْلُ<sup>(٢)</sup> الْآنَ وَقَدْ نَفَى اللَّهُ الشِّرْكَ وَأَهْلَهُ

---

(١) لما كان البيت ينسب له تعالى ناسب ذكر اللهم انت السلام اي ذو السلامة  
من الآفات والحوادث ومنها البيت وهو يدل على الخلول فطلب التزيه انتهى  
(٢) معناه انه لاي شيء الرمل في الطواف وانما كان ذلك عند الحرف وزال اه  
سبب الرمل انهم لما دخلوا مكة عام عمرة القضاء كان اكثرهم محرمًا فامروا بالرمال في

وَأَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ إِلَّا أَنِي لَا أَحِبُّ أَنْ أَدَعَ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رواه خ ذهب ك ه  
( اثر ) عمر من أذركه النساء في اليوم الثاني من أيام  
التشريق فليقيم إلى الغد حتى ينفّر مع الناس - رواه مالك في  
الموطأ والبيهقي عن عمر

( حديث ) أن امرأة رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقبل لها هذا رسول الله فأخذت بمضد صبي كان معها فقالت  
ألهدا حج يا رسول الله قال نعم ولك أجر - رواه مالك  
وابن حبان واللفظ له

( حديث ) جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ومعنا النساء والصبيان فليتنا عن الصبيان ورمينا عنهم - رواه  
الترمذي وابن ماجه واللفظ له قال ت حديث لا نعرفه الا من هذا  
الوجه قال في الاصل هو مضطرب وضعيف كما قاله ابن القطان

---

الطواف وهو الاسراع لكن مع قصر الخطوات لاظهار القوة ليراهم قریش وذلك  
في ثلاثة اشواط أول الطواف الذي بعده سعي كطواف العمرة وهو محرم والسبب  
وهو الخوف قد زال وأعز الله الاسلام قال العلماء يفعل ذلك وهو الرمل ليتذكر العبد  
نعمة الله على المؤمنين حيث انه مكنهم من دخول مكة وصدق رسوله الرويا فهو  
شكر لهذه النعمة انتهى

(حديث) أم الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً أحدهما أخذ يخطم ناقته - رواه مسلم

(حديث) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبس المنحرم من الثياب فقال<sup>(١)</sup> لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين وليقطعهما أسفل من الكعبين - متفق عليه

(حديث) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا مكة متقلدين لسيوفهم عام حجة الوداع - رواه الشافعي والبخاري

وعن عائشة الترخيص للمحرم في المنطقة والهميان - رواه هب عنها وعن ابن عباس وكذا قط ورواه ابن عدي مرفوعاً

---

(١) قوله لا يلبس إنما اجاب عن غير ما سئل عنه لان الذي يحل لبسه لا ينحصر بالعد فكان اللائق بالسائل ان يسأل عن المحرم من اللباس حالة الاحرام وهذا يسدونه اسلوب الحكيم وهو ان يجيب المسؤل عن غير ما يسأل عنه لكونه احق ان يسأل عنه ا

وضعفه والصواب وقفه على عائشة وعلى ابن عباس والهيئان شبيه  
الْمِنْطَقَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ "الَّذِي  
خَرَّ عَنْ بَيْعِرِهِ وَمَاتَ خَجَرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ" - رواه هب  
عن ابن عباس بسند حسن وذكر له شواهد

(حديث) لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ - رواه  
البخاري من حديث ابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ  
عَنِ النِّقَابِ وَتَلْبَسِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الثِّيَابِ - رواه  
ابو داود والحاكم وهب واللفظ له عن ابن عمر وصححه ك على شرط م  
(حديث) مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ -  
متفق عليه

(حديث) لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهَهَا - رواه قط  
من رواية ابن عمر وضعفه قال والصحيح وقفه عليه قاله عق

---

(١) اي لانه لم يزل محرماً ولا يغطي رأس المحرم بل يبقى مكشوفاً كما كان  
ابقاً. لاثراً العبادة كما انه لا يغسل دم الشهادة عن الشهيد انتهى

( حديث ) أَلَسَاءَ كُنَّ يَخْضِبْنَ بِالْحِنَاءِ وَهِنَّ مُحْرِمَاتٌ -

رواه طب قال الاصل وفي سنده نظر

( حديث ) أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ

جُبَّةٌ<sup>(١)</sup> وَهُوَ مُتَضَبِّحٌ بِالْخَلُوقِ وَقَالَ إِنِّي أَحْرَمْتُ وَهَذِهِ عَلَيَّ فَقَالَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ قَالَ أُرْعُ هَذِهِ

وَأَغْسِلُ هَذَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ

فَأَصْنَعُ فِي عُمْرَتِكَ - متفق عليه بنحوه

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ

مُحْرَمٌ - متفق عليه

( حديث ) كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ

وَالْهُوَامُ<sup>(٢)</sup> تَتَثَبَّرُ مِنْ رَأْسِهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُوذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَأَحْلِقْ رَأْسَكَ

(١) لعله كان يلبس الجبة على غير هيئة اللبس المألوف والخلوق الرائحة الطيبة

وذلك يكون قبل الاحرام لكنه في الثوب مكروه والله اعلم ا هـ

(٢) الهوام بشد الميم جمع هامة واصله ذوات السموم كالعقرب ثم توسع فيه وفي

الحديث دلالة على جواز حلق الرأس اذا تضرر بالقبل حالة الاحرام وهذه الغدية مخيرة

مقدرة مخير بين الامور الثلاثة الذبيح والصوم والاطعام وقيس عليها الطيب والدهن

واللبس وما اشبهها مما هو ترفه وتنعم ا هـ

وَأَنْسُكَ بِدَمٍ أَوْ صُمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقَ بِمَرَقٍ مِنْ طَعَامٍ عَلَى  
سِتَّةِ مَسَاكِينٍ وَالْعَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ - متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ هَذَا  
الْبَلَدُ <sup>(١)</sup> حَرَامٌ لَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ - متفق عليه

(حديث) كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ بِقِيَمَتِهِ - رواه قط هب  
بسند ضعيف

(حديث) يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ <sup>(٢)</sup> السَّبْعَ الضَّارِيَّ - رواه دت  
• هب قال ت حسن وهو من رواية زيد بن ابي زياد وقد تكلم  
فيه غير واحد وخرجه في المتابعات واعله بن حزم به وقال  
كذبه اسامة

(حديث) خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْغُرَابُ  
وَالْحِدَاةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَمُورُ - متفق عليه  
عن عائشة

---

(١) هو بعض الحديث الوارد اه  
(٢) ذكر الحديث الثاني لان فيه ذكر المحرم والاول فيه ذكر الحرم فهذه  
الدواب تقتل مطلقاً وفي بعض الروايات ذكر الحية وقيس على المذكورات كل ما  
يؤذي انتهى



(حديث) نَحَسُّ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ  
جُنَاحٌ وَذَكَرَهُنَّ - متفق عليه

(حديث) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ  
أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النُّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُذُودِ وَالصَّرَادِ - رواه ابو  
داود وابن ماجه وصححه حب وقال هب اقوى ما ورد فيه

(حديث) نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَّاطِيْفِ وَقَالَ لَا تَقْتُلُوا هَذِهِ الْعُودَ  
إِنَّهَا تَعُوذُ بِكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ - رواه وضعفه وقال منقطع فيه  
عبد الرحمن بن معاوية قال مالك غير ثقة وفيه من طريق آخر حمزة  
النصبي وقد رمى بالوضع وهو موقوف وكذا النهي عن قتل  
الضفدع والخفاش ليس بالقوي وهو موقوف وحديث الخطاطيف  
أورده ابن الجوزي في الموضوعات قاله المناوي

(حديث) لَحْمٌ " صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا  
لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ - رواه الثلاثة وقط ح هب ك وفيه  
كلام أعلاه بالانقطاع

(حديث) أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَتَلَ جِمَاراً وَحَشِيّاً وَكَانَ غَيْرَ مُحْرَمٍ

---

(١) انما حرم صيد البر حال الاحرام دون صيد البحر لان صيد البر يكون للترفة  
والترفة غالباً وصيد البحر للاسترزاق غالباً هـ

وَالصَّحَابَةُ مُخْرَمُونَ وَلَمْ يُعِينُوهُ عَلَيْهِ بِمَنَاقِلِهِ رَمَحَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ  
بَعْضُهُمْ وَأَمْتَعَ بَعْضُهُمْ فَلَمَّا اتَّوَا<sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سَأَلُوهُ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا  
لَا قَالَ فَكُلُوا<sup>(٢)</sup> مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا - متفق عليه

(حديث) الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ  
عليه وسلم جَمَارًا وَحَشِييًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ<sup>(٣)</sup>  
قَالَ إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا لِأَنَّا حُرْمٌ - متفق عليه

(حديث) أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الضَّبْعِ  
بِكَبْشٍ - رواه الأربعة حب ك قال ت حسن وصححه الحاكم وقال  
هب جيد وسئل فقال حديث صحيح

(حديث) الضبع لفظه - الضَّبْعُ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ - رواه قط

---

(١) وذلك عام الخديبية وكان بعض الصحابة في جهة غير جهة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولعل أبا قتادة لم يكن مرید النسك حتى كان حلالا وحده والله اعلم اه  
(٢) اي ان المحرم في الاحرام هو الاصطياد لا اكل لحم الصيد اذا صاده حلال  
لنفسه اه

(٣) اي من التغير فطيب نفسه ببيان الحكم وهو انه لا يقدر على ادخاله في  
ملكه وهو محرم اه

عن ابن عباس قال الفريابي في مختصر الدارقطني فيه يحيى بن المتوكل  
ضعفوه ورواه الاربعة عن جابر قال الترمذي حسن انتهى م ن  
(حديث) إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا  
يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْأَذْخِرَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لِلْقِيُونَ<sup>(١)</sup> وَالْيَبُوتِ فَقَالَ إِلَّا  
الْأَذْخِرَ - متفق عليه عن ابن عباس

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهْدَى مَاءَ ذَمْرَمَ  
مَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ - رواه هب عن جابر  
وابن عباس

(حديث) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا  
بَيْنَ لَا بَتِّيَّهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا - رواه مسلم عن  
جابر وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنها

(حديث) إِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَا بَتِّي الْمَدِينَةَ لَا يُقْطَعُ  
عِضَاهَا وَلَا يُقْتَلُ صَيْدُهَا - رواه مسلم عن سعد بن ابي وقاص  
(حديث) سعد بن ابي وقاص أَنَّهُ أَخَذَ سَلْبَ رَجُلٍ قَتَلَ

---

(١) قول العباس فانه للقيون جمع قين وفي رواية ذكر لفظ المفرد لا الجمع والقين  
اصله الحداد والمراد انهم يقدون فيه النار لانه نبات تبني يتقد بسرعة ا ه

صَيْدًا بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ مَنْ رَأَى رَجُلًا يَصْطَادُ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَسْلُبْهُ<sup>(١)</sup> — رواه أبو داود  
ورجاله ثقات

(حديث) صَيْدٌ وَجَّحٌ مُحْرَمٌ لِلَّهِ تَعَالَى — رواه أبو داود من  
رواية محمد بن عبد الله الطائفي قال أبو حاتم ليس بالقوي وفي حديثه نظر  
وذكره خ في تاريخه وقال لم يتابع عليه وذكره إمامه<sup>(٢)</sup> وقال لم يصح  
حديثه وكذا قال حب ع

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَى النَّقِيعَ لِإِبْلِ  
الْصَّدَقَةِ وَنَعَمَ الْجِزْيَةَ — رواه الحاكم وهو عند خ من قول ابن  
شهاب بلاغاً والنقيع بالنون اسم مكان

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَوِّقُ الْهَدْيَ —  
متفق عليه

(١) اعلم ان صيد المعرم وصيد الحرم يكون ميتة وفيه الفدية واما صيد حرم  
المدينة فلا فدية في قتله وهو مأكول ولكن الفعل حرام وكذا يقال في الاشجار  
والنبات والمراد بالنبات ما ينبت بنفسه كالخرامى والترجس والهندباء والخبازى دون  
ما يزرعه الآدمي كالثوم والبصل والفجل واللفت والخباز والقرع واما الاشجار فلا  
فرق فيها بين هذا وهذا هـ  
(٢) اي ابن ابي حاتم سأل ابا

( اثر ) عثمان أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرَمِ هَلْ يَدْخُلُ الْبُسْتَانَ  
قَالَ نَعَمْ وَيَسْمُ الرِّيحَانَ - رواه هب بمعناه بسند حسن  
( اثر ) ابن عباس أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامَ الْجُحْفَةِ (١) مُحْرِمًا وَقَالَ -  
اللَّهُ لَا يَعْبَأُ بِأَوْسَاخِكُمْ شَيْئًا - رواه الشافعي وهب بسند فيه  
ابراهيم بن ابي يحيى

( اثر ) عمر وعلي وابي هريرة مَن جَامَعَ فَقَدْ فَسَدَ نُسُكُهُ -  
رواه مالك بلاغاً وهب منقطعاً واحمد متصلًا عن عمر ورواه مالك عن  
ابن عباس بسند صحيح من قوله

وَعَنهُ مَن فَسَدَ نُسُكُهُ مَضَى فِي فَايِدِهِ وَقَضَى مِنْ قَابِلٍ -  
رواه هب بسند جيد من قول ابن عباس وعن ابن عمر مثله رواه ك  
هب وصحاحه ورواه مالك عن عمر بلاغاً واثر علي وابي هريرة مثله  
رواه مالك بلاغاً

( اثر ) ابن عباس انه قال في المُجَامِعِ امْرَأَتُهُ فِي الْإِحْرَامِ إِذَا  
أَتَى الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ فِيهِ مَا أَصَابَ يَفْتَرِقَانِ - رواه هب

---

(١) المراد بحمام الجحفة غديرها ولم يكن في ارض الحجاز حمام ولم تعرفه العرب اه

بسند جيد ورواه ابو داود في مراسيله مرفوعاً وهو ضعيف  
( اثر ) عليّ أنه أَوْجِبَ في الْقُبْلَةِ شَاةٌ — رواه هب وقال  
منقطع وعن ابن عباس مثله رواه هب وقال هو قول سعيد بن جبير  
وقتادة والفقهاء  
( اثر ) ابن عمر أنه أَوْجِبَ الْجَزَاءُ في قَتْلِ الْجَرَادِ — عزاه  
النووي اليه ورواه هب عن ابيه عمر وروى سعيد بن منصور  
عن ابن عمر وأنه يُطْعِمُ في الْجَرَادَةِ تَمْرَةً وعن ابن عباس مثله  
رواه الشافعي وهب  
( اثر ) علي وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم أنهم  
قَضَوْا في النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ — رواه هب  
( اثر ) ابن عباس وابي عبيدة وغيرهما أنهم قَضَوْا في حِمَارِ  
الْوَحْشِ وَبَقَرِهِ بِبَقْرَةٍ — رواه هب  
( اثر ) عمر أنه قَضَى في الْغَزَالِ بِعَيْرٍ<sup>(١)</sup> وَفِي الْأُزْنِبِ  
بِعِنَاقٍ<sup>(٢)</sup> وَفِي الْبُرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ<sup>(٣)</sup> — رواه الشافعي عن مالك عن ابي

(١) العَيْرُ الذبيح والمراد بها هنا الشاة

(٢) العناق الانثى من ولد المعز

(٣) الجفرة انثى الجفر وهو اولاد المعز اذا بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه

واخذ في الرعي

الزبير عن جابر وروى هب عن ابن عباس أنه قضى في الأذنبي  
بمناقير وعن ابن مسعود مرسلًا في الأيزبوع بجفرة أو جفرة  
(أثر) عطاء. ومجاهد أنهما قضيا في الوبر<sup>(١)</sup> بشاة - مشهور

في كتب الاصحاب

(أثر) عطاء في الثعلب بشاة - رواه هب بغير سند  
(أثر) عمر في الضب جذبي - رواه الشافعي وهب

بسند ضعيف

(أثر) ابن عباس في الأيل بمرّة - رواه هب والاييل  
كبش الجبل وهو الاريل ذو قرن واحد فيه شعب كثيرة يدفع السموم  
(أثر) عمر في الرجل الذي قتل صيدا فسئل عمر فقال له  
أحكّم فيه فقال أنت خير مني وأعلم يا أمير المؤمنين فقال  
عمر إنما أمرتك أن تحكّم فيه ولم أمرك أن تركيني فقال  
الرجل أرى فيه جذيا قال عمر فذلك فيه - رواه الشافعي وهب

بسند صحيح

(أثر) عثمان أنه أوجب في الحمامة شاة - رواه الشافعي

---

(١) البردوية قدر الحنور

وهب بسند حسن وكذا اثر نافع بن الحرث مثله رواه ايضاً وعن  
ابن عباس مثله رواه ايضاً وعن عمر مثله وعن ابن عمر مثله  
رواه هب

(اثر) ابن الزبير في الشجرة الكبيرة بقرّة وفي الصغيرة  
شاة - ذكره الشافعي عنه

(اثر) عائشة أنها كانت تنفل ماء زمزم - رواه ت ك هب  
بزيادة وتخير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها قال  
ت حسن غريب والحاكم صحيح وقال خ لا يتابع خلاد بن يزيد احد  
رواه عليه فقول الحاكم غريب

### الفوات والاحصار

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أحصر هو وأصحابه  
بالحديبية - متفق عليه ونزلت الآية قوله تعالى فإن أحصرتم  
فما أسئسر من الهدي مشهور رواه الشافعي

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالاحصار عام  
الحديبية وكان محرماً بالعمرة - متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت  
الزبير أتريدين الحج فقالت أنا شاكية أي مريضة فقال صلى



اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي <sup>(١)</sup> حَيْثُ حَبَسْتِي - متفق  
عليه عن عائشة

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْصَرَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ  
فَذَبَحَ بِهَا وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ - متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ  
أَنْ يَتَّصِقَ عَنْ أُمِّهِ بَعْدَ مَوْتِهَا - رواه ابو داود من رواية الحسن  
عنه بزيادة فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سَقِي الْمَاءَ وَهَذَا مَرْسَلٌ - الحسن  
لم يدرك سعداً ورواه النسائي وابن ماجه من رواية سعيد ابن المسيب  
عنه وهو منقطع - سعيد لم يدركه ايضاً واخرجه حب في صحيحه  
واخرجه الحاكم من الطريقتين وصححه انتهى كلام الاصل والحديث في  
البخاري وقد تصدق سعد عنها ببستان اسمه المخراق فجعله صدقة عن  
امه وقال الاصل هي عمرة بنت مسعود

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ  
وَلَهَا مَالٌ وَلَا يَأْذَنُ لَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَجِّ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا

---

(١) اي يشيران محل الهدي في الاحصار محل ذبحه حيث احصر لارض الحرم لان  
الحديبيه من الحل كما ذكره انتهى

بِإِذْنِ زَوْجِهَا - رواه قطط هب وفي مسنده مجهول وهو العباس بن محمد بن ساجع انتهى

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَهُ رَجُلٌ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَلَيْكَ أَبُوَانِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اسْتَأْذَنْتَهُمَا قَالَ لَا فَقَالَ فَبَيْنَهُمَا فَجَاهِدُ - متفق عليه وعند أبي داود وابن ماجه وإني أتيت وهما بَيْسِكِيَانِ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضِحِّكُهُمَا<sup>(١)</sup> كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا

( حديث ) أَلْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ لَمْ يُذْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطَّلِعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ<sup>(٢)</sup> - رواه قطط بسند ضعيف

( حديث ) أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا<sup>(٣)</sup> أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ وَأَنَّ الَّذِينَ اعْتَمَرُوا مَعَهُ فِي عَامِ الْقَضَاءِ كَانُوا نَفْرًا يَسِيرًا - متفق عليه من رواية جابر

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ إِلَى مَوْضِعِ النَّخْرِ

---

(١) فان ابويه حزناً لفراقه ولم يرضيا بسفره وجعللا بيسكيان من ذلك فامرهم

بان يسرهما كما احزنها وابكاهما انتهى

(٢) ولكن العمل والحكم عليه بالاجماع هـ

(٣) قوله ألفاً واربعمائة اي في عمرة الحديبية وقيل انهم كانوا ألفاً وخمسة

والاول اصح انتهى

مِنْ مَنِي فَقَالَ هَذَا مَنَحْرٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحْرٌ - رواه مسلم  
وابو داود

( اثر ) ابن عباس لا حصر إلا نضر العدوي - رواه الشافعي

والبيهقي بسند صحيح

( اثر ) سليمان بن يسار أن أبا أيوب<sup>(١)</sup> الأنصاري خرج حاجاً  
حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة ضلت راحته فقدم على  
عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر أصنع  
كما يصنع المعتير قد حلت فإذا قد أدركت الحج قابلاً  
فأحجج وأهد ما استيسر من الهدى - رواه مالك والشافعي

بسند صحيح

( اثر ) عمر أنه أمر الذين<sup>(٢)</sup> فاتهم الحج بالفضاء من  
قابل ثم قال فمن لم يجد فيصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة  
إذا رجع - رواه مالك هكذا وجدته ولعل<sup>(٣)</sup> ان فيه سقطاً من الخط

(١) قصة ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فيها بيان الحكم عند فوات عرفة  
وذلك انه يأتي بعمره في احرامه ذلك ويصير حلالاً ريقضي من العام المقبل ويقدي ا ه  
(٢) قوله امر الذين فاتهم الحج النخ وهم هبار ابن الاسود وجماعته قالوا اخطانا  
العدد كتنا نظن ان اليوم يوم عرفة فامرهم بطواف وسعي وحلق النخ  
(٣) قوله ولعل النخ اي لا بد من الهدى ليوافق ما قبله في قصة ابي ايوب ا ه

وهو الأمرُ بِالْهَدْيِ مَعَ الْقَضَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
(أثر) عن ابن عباس الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْمَعْدُودَاتُ  
أَيَّامُ التَّشْرِيقِ - رواه هب بسند صحيح

### ﴿ الهدى ﴾

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَاءً بَدَنَةً -  
متفق عليه وسلم عن جابر وحده

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ  
ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا (١) فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ - رواه مسلم  
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا  
مُقَلَّدَةً - متفق عليه واللفظ لمسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهَدْيِ إِذَا  
عَطِبَ لَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رِفْقَتِكَ - رواه مسلم

### ﴿ البيوع ﴾

(حديث) رافع بن خديج أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ

---

(١) قوله اشعرها اي قص من شعرها والمراد وبرها او انه من الشعار وهو

عَنْ أَطِيبِ الْكَنْبِ فَقَالَ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ -

رواه الحاكم وهب وقال ابن أبي حاتم مرسل اشبه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ -

متفق عليه

(حديث) إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ بَيْعَ " الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ

وَالْخِزِيرِ وَالْأَصْنَامِ - متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ

فِي السَّمَنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَابِئاً

فَأَرِيضُوهُ - رواه أبو داود وحب ورواه ت ثم قال هذا حديث غير

محموظ وقال خ انه خطأ وقال الصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة

والاول عن ابي هريرة والحديث اصله في الصحيح عند خ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ

لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ - رواه الاربعة قال ت حسن صحيح وقال

حب وهب حسن متصل

(١) فيه دليل لعدم صحة بيع النجس كالخمر والميتة وما لا ينتفع به كالاصنام

والخزير وقاسوا على ذلك ما هو شبيه بها هـ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ دِينَارًا إِلَى عُرْوَةَ<sup>(١)</sup>  
الْبَارِقِيَّ لِيَشْتَرِيَ بِهَا شَاةً فَأَشْتَرَى بِهَا شَاتَيْنِ وَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ  
وَجَاءَ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ - رواه ابو  
داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح خلافاً لابن حزم واخرجه  
خ مرسلًا

(حديث) نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ النَّرَرِ -  
رواه مسلم واحمد هب ه  
(حديث) مَنْ<sup>(٢)</sup> اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ -  
رواه قط هب وقال قط هو باطل

(حديث) ابن عباس أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَى أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى ظَهْرِ أَوْ لَبْنٍ فِي ضَرْعٍ - رواه قط  
هب وقال تفرد به عمر بن فروخ مرفوعاً وليس بالقوي والمحفوظ  
وقفه على ابن عباس وكذا رواه ابو داود مرسلًا وخالف ابن  
السكن فرفعه

---

(١) حديث عروة البارقي عند البخاري ان راويه يقول أخبرني ابي ولم اسمع منه

هكذا رواه انتهى

(٢) وهذا مذهب ابي حنيفة وعند الشافعي البيع باطل من اصله انتهى

(٣) اي لانه مجهول لا يعلم قدره انتهى

(أثر) ابن مسعود لا تشتروا<sup>(١)</sup> السمك في الماء - رواه

هب قط من قوله

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كمن آكل الزببا

وموكله وكاتبه وشاهده - رواه مسلم

(حديث) عبادة بن الصامت مرفوعاً لا تبيعوا الذهب

بالذهب ولا الورق بالورق ولا الشعير بالشعير ولا البر بالبر

ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعتن يداً بيد ولكن

بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والشعير بالبر والبر

بالشعير والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم فمن زاد أو

استزاد فقد أربى - رواه الشافعي وهب ورواه مسلم في صحيحه

بنحوه وفي آخره اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا

كان يداً بيد

(حديث) الراشي والمرثي في النار - رواه طب في معجم

شيوخه وسنده حسن

(حديث) الطعام بالطعام مثلاً يمثله - رواه مسلم

(١) هو اما لانه لا قدرة على تسليحه او لانه بيع غرر لا يعلم قدر المبيع والاول

(حديث) الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا  
بِكَيْلٍ - رواه هب

(حديث) عبد الله بن عمر أمرني رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْ أَشْتَرِيَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ - رواه دك وقال ابن  
القطان ضعيف مضطرب وقال هب له شاهد صحيح فذكره

(حديث) كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْقَعَةٌ فَهُوَ رَبِيًّا - رواه الحارث  
ابن ابي أسامة عن علي مرفوعا قال السخاوي اسناده ساقط وقال  
المنائوي فيه سوار بن مصعب قال الذهبي قال احمد والدارقطني متروك  
انتهى والعمل عند اهل الفقه على منع الاخذ من المقرض فان كان  
بشرط فاجماع وان كان بدونه فمكروه عندنا ومنعه الائمة وجوزوا  
الزيادة المتصلة اه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَامِلَ خَيْبَرَ أَنْ  
يَبِيعَ الْجَمْعَ بِالذَّارَاهِمِ ثُمَّ يَبْتَاعَ بِهِ جَنِيبًا - متفق عليه والجنيب

---

(١) قد استدلل الفقهاء على جواز الحيل بهذا الحديث ولا دليل فيه بل فيه ان  
علمه على طريقة الحل بخلاف الحيل كما يقولون مجواز المواطأة على امر ثم اجراء العقد  
على امر غيره انتهى



الخَيْرِ وَالْجَمْعُ الْمَجْمُوعُ فِيهِ الرَّدِيُّ .

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ  
مِنَ التَّمْرِ حَتَّى يُعْلَمَ مِكَيَالُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ - رواه  
مسلم من رواية جابر

(حديث) فضالة بن عبيد قال أتى النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو يخبر بقلادة فيها خرز وذهب تباع بالذهب فأمر  
النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فينزع وحده  
ثم قال الذهب بالذهب وزناً بوزن - رواه مسلم وفي رواية لمسلم  
لا يُباع مثل هذا حتى يفصل ويميز

(حديث) سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم  
سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا جف قالوا  
نعم قال فلا إذن - رواه مالك والشافعي وأحمد والأربعة وأبنا  
خزيمة وحبان كقطع ذهب قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح

(حديث) نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة -  
رواه حم والأربعة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب وفي سماع  
الحسن منه خلاف فهو منقطع انتهى

(حديث) نهي عن بيع اللحم بالحيوان - رواه مالك

مرسلا ورواه ك بلفظ نَهَى<sup>(١)</sup> عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ - وقال صحيح  
الامسناد وصححه هب

( اثر ) ابي بكر في بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ - رواه الشافعي

بسند فيه ضعف

( حديث ) نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ - رواه مالك

والشافعي والحاكم مرسلا عن ابن المسيب ورواه البزار موصولا عن  
ابن عمر وفيه ثابت بن زهير ضعيف واخرجه من حديث ابي امية بن  
يعلى وهو ضعيف ا ه م ن

( حديث ) نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ -

رواه البخاري ورواه بزيادة عَنْ ثَمَنٍ عَسَبِ الْفَحْلِ الشافعي واحمد  
وابو داود اذ كره في الاصل

( حديث ) نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ -

متفق عليه عن ابن عمر

( حديث ) نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَلَأِيقِ

وَالْمُضَامِينِ - رواه الدارمي وفيه صالح بن ابي الاخضر ولم يكن

---

(١) نهى عن بيع الشاة باللحم رواه ك هب من رواية الحسن عن سمرة بن جندب

وهو منقطع

بالحافظ ورواه مالك مرسلًا عن سعيد بن المسيب قال الدارقطني وهو  
الصحيح اي مرسل

( حديث ) نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضَامِينِ  
وَالْمَلَأِيحِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ - وبهذا اللفظ رواه طب والبخاري عن ابن  
عباس ورواه البخاري عن ابن عمر قال الهيثمي فيه ابراهيم بن اسماعيل  
ابن حبيبة وثقه احمد وضعفه جمهور الاثمة واخرجه عبد الرزاق قال  
ابن حجر قوي ا ه م ن

( حديث ) نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَةِ  
وَالْمُنَابَذَةِ - متفق عليه

( حديث ) نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَا -  
رواه مسلم عن ابي هريرة

( حديث ) نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ (١)  
فِي بَيْعَةٍ - رواه الثلاثة قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح ورواه  
مالك بلاغاً انتهى

( حديث ) نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرْطٍ - رواه ابو حنيفة عن  
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كما اخرجه ابن حزم وروى الثلاثة

---

(١) كأن يبيعه عبداً بشرط ان يبيعه فرساً مثلاً انتهى

وَحِبُّكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعاً لَا يَجِلُّ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَلَا يَبِيعُ  
مَا لَيْسَ عِنْدَكَ لَمْ يَذْكُرْ حَبَّ الْفِظِ الْآخِرِ قَالَتْ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَنْتَهَى  
(حَدِيثٌ) أَنَّ عَائِشَةَ أَشْتَرَتْ<sup>(١)</sup> بَرِيرَةَ وَشَرَطَ مَوَالِيهَا أَنْ  
تُعْتَقَهَا وَأَنْ يَكُونَ أَوْلَاءَ لَهُمْ وَقَالَ شَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَقَضَاءُ اللَّهِ  
أَحَقُّ إِنَّمَا أَوْلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ - متفق عليه ولكن فيه عدة روايات

الفاظها مختلفة والواقعة واحدة وذلك من تصرف الرواة  
(حَدِيثٌ) الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا أَوْ يَتَخَيَّرَا -

الحديث متفق عليه عن ابن عمر  
(حَدِيثٌ) لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ - رواه مسلم  
(حَدِيثٌ) الْجَالِبُ<sup>(٢)</sup> مَرْزُوقٌ وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ - ضعيف

رواه ابن ماجه

(١) وورد في بعض طرقه أنه خطب عليه الصلاة والسلام وقال أما بعد فما بال  
اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل  
وان كان فانه شرط وفي بعض طرق حديث بريدة انه قال ما بال اقوام يشترطون  
باسقاط أما وفي بعضها باسقاط فاء الجزاء. فالروايات ثلاث انتهى

(٢) قال الذهبي فيه علي بن زيد وعلي بن سالم وعلي بن سالم ضعيف انتهى وعلي  
بن زيد هو ابن جدهان ضعيف ايضاً فيكون فيه ضعيفان انتهى

(حديث) مَنْ أَحْتَكَرَ الطَّامَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَفَقِدَ بَرِّي، مِنْ  
اللَّهِ وَبَرِّي، اللَّهُ مِنْهُ — رواه احمد وقال ابن ابي حاتم منكر وذكره  
ابن الجوزي في الموضوعات

(حديث) أَنْ السِّرَّ غَلًّا<sup>(١)</sup> عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا سَعِرَ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السِّرُّ الْقَائِضُ  
الْبَاسِطُ وَإِنِّي لَأَزْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي  
بِمَظْلَمَةٍ — رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ت حسن صحيح  
(حديث) لَا يَبِيعُ<sup>(٢)</sup> حَاضِرٌ لِبَادٍ — رواه مسلم زاد دَعُوا

النَّاسَ يَذُوقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
(حديث) لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ — متفق عليه ولفظ  
نَهَى أَنْ تُلْقَى السِّلْعَ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ وَالبخاري لَا تَلْقُوا السِّلْعَ  
حَتَّى يُهَبِّطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ — وعند مسلم فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ  
السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ

---

(١) وفي بعض طرقه انه حضر يهودي المدينة ومعه طعام وكان وقت مجاعة  
فألوه ان يسر لهم الحديث

(٢) اي لا يكون الحاضر سمساراً للبادي بل يتراكه يبيع ماله بما يريد انتهى

(حديث) لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ - متفق عليه  
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى عَلَى قَعْبٍ وَحَلَسَ  
لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ رَجُلٌ هُمَا عَلَيَّ بِدِرْهَمَيْنِ ثُمَّ قَالَ آخَرُ عَلَيَّ  
بِدِرْهَمَيْنِ فَقَالَ هُمَا لَكَ بِدِرْهَمَيْنِ - رواه أبو داود ت ه قال  
ت حسن

(حديث) لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ - متفق عليه  
عن ابن عمر

(حديث) لَا تُؤَلِّهِ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا - رواه هب في الحضارة  
بسند ضعيف

(حديث) مَنْ<sup>(١)</sup> فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَارَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب والحاكم  
وصححه على شرط مسلم

---

(١) هذا التفريق في الآخرة غير الفرار المذكور في الآية يوم يفر المرء من أخيه  
الآية ويحمل على مواقف القيمة فإنها متعددة وقد صحح أنهم يجتمعون لاجل طلب من  
يشفع لهم فدل على أن الفرار في وقت والجمع في آخر أو هما باعتبار مكانين اه  
حديث من فرق قال ابن القطان وإنما لم يصححه الترمذي لأن فيه حبي بن عبد الله  
وقد نظر فيه خ وقال أحمد أحاديثه مناكير وقال ابن حجر انه ضعيف وتبعه البخاري  
ورد تصحيح الحاكم له انتهى م ن

( حديث ) لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا قَبِيلَ إِلَى مَتَى قَالَ مَتَى  
يَبْلُغُ الْغُلَامُ — رواه قط وضعفه والحاكم وصححه

( حديث ) عَلِيٌّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فَتَهَاهُ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ — رواه أبو داود  
وصححه الحاكم وفيه نظر لأن ميمون بن شبيب لم يدرك علياً وفيه  
الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ورواه ك من وجه آخر

( حديث ) نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ (١) — رواه مالك وفيه عمرو  
ابن شعيب عن أبيه عن جده ورواه أبو داود عن مالك أنه بلغه عن  
عمرو وهذا منقطع ورواه ابن ماجه متصلاً وهو ضعيف انتهى

( حديث ) أَلْتَهَى عَزَّ بَيْعِ السِّنِينَ — رواه مسلم عن  
جابر بن عبد الله

( حديث ) أَلْتَهَى عَزَّ بَيْعِ وَسَلَفٍ — رواه مالك بلاغاً  
ورواه الثلاثة متصلاً ورواه الحاكم وحب وقد تقدم في النهي  
عن بيع وشرط

( حديث ) أَلْتَهَى عَزَّ بَيْعِ الْهَرَّةِ — رواه مسلم من  
رواية جابر انتهى

---

(١) ويقال العيون انتهى

(حديث) النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يُفْرَكَ وَعَنْ بَيْعِ  
الْعِنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ — رواه ابو داود ت ه حب ك واللفظ للبيهقي ولفظ  
الباقيين حَتَّى يَشْتَدَّ بدل يفرك قال ت حسن وصححه ك  
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى <sup>(١)</sup> عَنِ بَيْعِ  
الْثَمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ — رواه مالك مرسلًا ومتفق عليه من  
رواية ابن عمر مرفوعاً

(حديث) نَهَى عَنِ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحًا —  
واللفظ مختلف

(حديث) نَهَى عَنِ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ — رواه الشيخان  
واحده عن جابر بن عبد الله

(حديث) نَهَى عَنِ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ — رواه الشيخان  
وغيرهما عن سهل بن ابي حنمة اه

(حديث) نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَرَهُوَ وَعَنِ السُّبُلِ  
حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ — رواه مسلم دت عن ابن عمر

---

(١) نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة رواه طب عن زيد بن ثابت والامام

الشافعي عن ابن عمر وقط



( حديث ) الْمُصْرَاةُ <sup>(١)</sup> أَمْرٌ بِرَدِّ الشَّاةِ وَبَدَلِ اللَّبَنِ الْهَالِكِ -

هو متفق عليه عن ابي هريرة

( حديث ) لَنْ يَجْزِيَ وُلْدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا

فِي شَرِّهِ فَيُعْتَقَ <sup>(٢)</sup> - رواه مسلم

( حديث ) أَنْ رَجُلًا <sup>(٣)</sup> ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ - وفي كتب الفقه وجعل له الخيار ثلاثاً

رواه قطه ب وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف باجماعهم والحديث متفق

(١) المصراة اسم مفعول من صراه اذا جمعه وهي شاة او ناقة او بقرة مثلاً يجمع

لبنها في الضرع من دون حلب فيكثر فيراها المشتري فيظن انها كريمة فاذا حلبها ثم

جا وقت الحلب لم يجدها كما اشتراها فله ردها مع صاع تمر عوض اللبن قل او كثر

انتهى وقد قاسوا على المصراة من حيث الرد بالعيب ما لو حبس ماء الرحي او ماء

الحمام واذا وجدته متغيراً عما رآه فله رده بالتقص ا هـ

(٢) قوله فيعتق اي ان الوالد الرقيق يصير حراً بشراء ولده له فممن ملك اصلا من

اصوله او فرعاً من فروعه عتق عليه حالاً قهراً عليه ا هـ

(٣) رواية الشيخين عن ابن عمر ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في

البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ا هـ بشرح نهج شيخ الاسلام زكريا الانصاري

ا هـ وهذا عرف كان في الصحابة رضي الله عنهم فجعل ذلك في عرفهم على طلب

الخيار والله اعلم

عليه بدون وجعل له الخيار ثلاثاً ورواية ولي الخيار ثلاثاً  
منكرة لا تعرف مثل واشترط الخيار ثلاثاً والرجل حبان بن  
منقذ في الاصل

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال في المتخارين  
لا يبيع بينهما حتى يتفرقا - هو متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فكان عنده ما شاء الله ثم رده من غيب  
وجده - رواه ابو داود بزيادة فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل  
غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخراج<sup>(١)</sup> بالضم  
وقال اسناده ليس بذلك وقال ابن حزم لا يصح انتهى هـ

---

(١) البخاري ضعف هذا الذي فيه القصة انتهى ولفظه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا  
او يقول احدهما للآخر اختر انتهى قال في المجموع بنصب او يقول بتقدير الا أن يقول  
او الى ان يقول ولو كان معطوفاً لجزمه هـ

(٢) الخراج بالضم ضعيف وكأنه عند الفقهاء حسن فالحكم عندهم على ما فيه  
فاذا ظهر عيب بالمبيع بعد مدة رده بعد علمه به فوراً واذا حصل منه نفع في تلك  
المدة فلن كان في يده هـ الخراج بالضم رواه الاربعة واحمد ك قال ت حسن صحيح  
غريب وحكى هب عن ت انه عرضه على خ فاعجبه وهذا طريق غير الطريق التي قال  
خ في حديثها انه منكر وتلك قصة مطولة وهذا حديث مختصر هـ من

( حديث ) مَنْ غَشَّنَا لَيْسَ مِنَّا — متفق عليه وفي رواية  
لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا — رواه د  
( حديث ) الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمَنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ  
بَيْعًا يَعْلَمُ فِيهِ عَيْبًا إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ — رواه ابن ماجه والحاكم وصححه  
وذكره خ بنحوه تعليقا بصيغة جزم  
( اثر ) ابن عمر أنه كَانَ إِذَا بَاعَ شَيْئًا وَأَرَادَ أَنْ يُوجِبَ  
الْبَيْعَ قَامَ وَمَشَى قَلِيلًا — متفق عليه بنحو لفظه

### ⑤ المصراة والرد بعيب

( حديث ) لَا تُصَرُّوا الْأَيْلَ وَالنَّعْمَ لِلْبَيْعِ فَمَنْ ابْتَاعَهَا  
بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ مَنْ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا  
وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ — متفق عليه عن ابي هريرة  
( حديث ) مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ — رواه مسلم  
( حديث ) مَنْ بَاعَ مُحْفَلَةً<sup>(١)</sup> فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ

(١) قوله محفلة اي مصراة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل للجمع وكان

صاحبها قد جمع لبنها فوق العادة تفريرا ٥١

رَدَّهَا رَدَّ مَمَّهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لَبِنَهَا قَمَحًا — رواه ابو داود وابن  
ماجه بسند لا يقوى

( حديث ) الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ — رواه ابو داود

بسند حسن

( حديث ) مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ صَفَقَةً كَرِهَهَا أَقَالَهُ<sup>(١)</sup>

اللَّهُ عَثْرَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ — رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وهب من  
رواية ابي هريرة ولفظهم مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتُهُ وفي رواية  
للبيهقي مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ صححه الحاكم وابن حبان

( اثر ) ابن عمر أَنَّهُ بَاعَ عَبْدًا مِنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ بِشَمَانِيَةٍ

دِرْهَمٍ بِشَرْطِ الْبِرَاءَةِ فَأَصَابَ زَيْدٌ عَيْبًا فَأَرَادَ رَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ  
وَتَرَفَعَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عُمَرَ اتَّخَلَّفُ أَنْكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهَذَا  
الْعَيْبِ فَقَالَ لَا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَبَاعَهُ ابْنُ عُمَرَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ — رواه<sup>(٢)</sup>  
مالك وَلَمْ يُسَمِّ الْمَشْتَرِيَّ<sup>(٣)</sup> انتهى

(١) الحديث المذكور صححه الحاكم وابن حزم وابن دقيق العيد لكن في

لسان الميزان لابن حجر نقل عن قط انه ضعيف وحديث البيهقي فيه علي والد علي

ابن المديني وهو عبد الله بن جعفر وهو منكر واورده في الميزان من مناكيره اه

(٢) قوله رواه مالك وذكر في شرح المنهج انه رواه هب

(٣) لكن الواقعة غريبة عن ابن عمر والله اعلم

(حديث) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه - متفق عليه وعن ابن عباس - الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى<sup>(١)</sup> يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله متفق عليه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن - تقدم عن عمرو بن شعيب (حديث) أنه قال لعتاب بن أسيد حين ولأه على مكة أنهم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمنوا - رواه هب عن ابن عباس وضعفه

(حديث) من أسلم<sup>(٢)</sup> في شيء فلا<sup>(٣)</sup> يضره إلى غيره -

---

(١) اي لا يصح ان يبيع الشخص ما اشتراه حتى يتسلمه بوزن او كيل ان كان منقولاً او تحلية مع فراغ المبيع من امتعة البائع ان كان عقاراً انتهى  
(٢) المسلم فيه لا يجوز ان يأخذ شيئاً عوضاً عنه بل يأخذ ما اسلف عليه او يفسخ العقد ان شاء انتهى

(٣) حديث فلا يضره الى غيره رواه الترمذي في علله وحسنه ٨١٨ م ن حديث فلا يضره الى غيره فيه عطية العوفي ضعيف واعله ابو حاتم هب وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب ٨٨

رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف

(حديث) ابن عمر كُنتُ أبيعُ<sup>(١)</sup> الأيلَ بالدنانيرِ وآخذُ  
مكائنها ألورقَ وأبيعُ بالورقِ وآخذُ مكائنها الدنانيرَ فأتيتُ  
النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسألتُهُ عن ذلكَ فقالَ لا بأسَ إذا  
تفرقتُما وليسَ بينكما شيءٌ - رواه الاربعة حبك وقال تهب  
تفرد برفعه سماك واكثر الرواة وقفه على ابن عمر

(حديث) النبي عن بيع الكاليء بالكاليء - رواه قط  
هب وضعفاه وضححه ك وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ وقال احمد  
ليس في هذا الباب حديث صحيح انما اجمع الناس على انه لا يجوز بيع  
دين بدين انتهى لانه مفسر ببيع الدين بالدين

(حديث) ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً  
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نديمه حتى ننقله من  
مكانه - متفق عليه

---

(١) هذا هو الاستبدال ويعبرون عنه ببيع الدين لمن هو عليه اما بيبعه لغير من هو  
عليه ففيه خلاف للشافعية انتهى بان كان له مائة درهم عند زيد فباعها بمتاع كشياب  
لمعرو فهذا صحيح واذا باعها بربوي نقد فشرطه التقابض فالبايع هنا يقبض مائة من  
المشترى واما المشتري فلم يقبض وظاهره المنع في النقدين

( حديث ) النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى تَجْرَى فِيهِ  
الصَّاعَانِ <sup>(١)</sup> صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي - رواه ابن ماجه وقط  
عن جابر بسند ضعيف وروي عن ابي هريرة موصولا ومرسلا بوجوه  
متعددة قال هب يقوي بعضها بعضاً

( حديث ) مَنْ بَاعَ نَخْلَةً بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَشَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا  
أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ - متفق عليه عن ابن عمر  
( حديث ) أَنْ رَجُلًا ابْتَاعَ نَخْلًا مِنْ آخَرَ وَأَخْتَلَفَا فَقَالَ  
الْمُبْتَاعُ أَنَا أَبْرَثُهُ بَعْدَمَا ابْتَعْتُ وَقَالَ الْبَائِعُ أَنَا أَبْرَثُهُ قَبْلَ الْبَيْعِ  
فَتَحَاكَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَضَى بِالثَّمَرَةِ لِمَنْ  
أَبْرَ مِنْهُمَا - رواه الشافعي مرسلا

( حديث ) النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا -  
متفق عليه من رواية ابن عمر

---

(١) حديث نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة  
وعليه النقصان رواه البزار وفيه مسلم ابن ابي مسلم الحرمي قال الهيثمي لم أجد من  
ترجمه انتهى الروايات تدل على انه لا يبيع ما يشتره حتى يتسلمه اما بكيل او وزن  
او تحلية مع افرائه من امتعة البائع وغير البائع الا امتعة المشتري فلا تضر وقال  
السبكي انه يغتفر الاشياء الحقةرة كالحصير وبعض ما عورن ولو نقل الامتعة لمحل من  
الدار الكبيرة حصل بعض المفرغ منها ثم اذا نقلها لمحل آخر حصل قبض جميعها ا هـ

(حديث) أَرَأَيْتَ <sup>(١)</sup> إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ فِيمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ — متفق عليه من رواية انس

(حديث) أَلْتَهَيْدِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهِيَ <sup>(٢)</sup> قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُرْهِي قَالَ حَتَّى تَخْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ — متفق عليه وتقدم نظيره

(حديث) جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ — وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الْبُرِّ فِي سُنْبُلِهِ <sup>(٣)</sup> وَالْمَزَابِنَةُ هِيَ بَيْعُ الشَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ <sup>(٤)</sup> النَّخْلِ كَذَا فَسَّرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِنَحْوِهِ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَهَبٌ

(حديث) جَابِرٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

---

(١) قوله ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه هذا في بيع الشجر الذي لم يؤبر فان ثمرته للمشتري الا اذا شرط البائع انها له او فيما لم يبد صلاحه من الثار وهو الظاهر ه قوله ارأيت الخ لعله في بيع ثمر لم يبد صلاحه وهو الظاهر ه  
(٢) قوله ترهي هو معنى حتى يبد وصلاحها وقد تقدم وفي لفظ حتى تزهر بالواو ه  
(٣) وفيه غرر لان الحب مستور في سنبله ه  
(٤) كذلك يدخله جهل ه



بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ<sup>(١)</sup> - وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ - إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي  
الْعَرَبِيَّةِ - متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ  
بِالتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا  
رُطْبًا - رواه الشافعي كذلك ومتفق عليه بنحوه وعن أبي هريرة  
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرِصِهَا فِيمَا  
دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - شك داود<sup>(٢)</sup> احد رواته  
متفق عليه

(حديث) زيد بن ثابت أَنَّهُ سَمِيَ رَجُلًا مُخْتَاجِينَ مِنْ  
الْأَنْصَارِ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرُّطْبَ  
يَأْتِي وَلَا تَقْدُ بِأَيْدِيهِمْ يَتَتَاعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ  
وَعِنْدَهُمْ فَضُولُ قُوتٍ مِنْ تَمْرٍ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَتَاعُوا الْعَرَايَا

---

(١) بين هنا المزابنة واستثنى منها بيع العرايا انتهى ومعلوم ان خمسة اوسق قدر  
كثير لا يقدر عليه فقير ه فاخذ الشافعي بالاحوط وهو انه لا يصح الا فيما دون خمسة  
اوسق ولانه لا زكاة فيها فيخرص الثمرة على شجرها ويدفع له ثمرا على الارض وهذا  
بيع العربية او العرايا ويصلح للغني والفقير عند الشافعي ه

(٢) قوله شك داود هو داود بن الحصين ه وهو ضعيف عند بعضهم ولولا  
رواية مالك عنه لترك كذا قاله جمع منهم ابو حاتم لانه روى عنه مناكير ه

بِخَرَصَهَا مِنْ التَّمْرِ - رواه الشافعي هكذا في الأم والبيهقي  
بسند منقطع وضعفه ابن حزم واصله بدون هذه القصة في الصحيحين  
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَانِحِ -

رواه مسلم

(حديث) أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ تَمْرَةً فَأَذْهَبَتْهَا الْجَانِحَةُ فَسَأَلَهُ  
أَنْ يَضَعَ عَنْهُ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَبَى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا فَأَخْبَرَ الْبَائِعَ بِمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَحَ<sup>(١)</sup> بِهِ لِلْمُبْتَاعِ - رواه هب عن  
الشافعي بإسناده من رواية عمر قال الشافعي هو مرسل قال البيهقي  
وقد أسند لكنه ضعيف

⑤ معاملة العبيد واختلاف المتبايعين ⑥

(حديث) مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ  
الْمُبْتَاعُ - متفق عليه من رواية ابن عمر

(حديث) إِذَا ائْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَأَلْقَوُلُ قَوْلُ الْبَائِعِ  
وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ - رواه هب وله أحد عشر طريقاً كلها متكلم

(١) وهذا من قبيل فعل المعروف مع الاخوان. والجائحة آفة سماوية كالربيع الحارة  
او الباردة تفسد الثار فهي على مالكم اه

فيها قال الشافعي هو منقطع لا اعلم احداً وصله عن ابن مسعود وكل ما في معناه غريب

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قديم المدينة<sup>(١)</sup> وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم - رواه البخاري عن ابن عباس

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم اشترى شيئاً من يهودي إلى الميسرة - رواه ت س ك عن عائشة قال ت حسن صحيح وصححه الحاكم على شرط البخاري

(أثر) ابن عباس في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين آية أنه أسلم - رواه هب بسند صحيح  
(أثر) ابن عمر أنه اشترى راحلة<sup>(٢)</sup> بأربعة أبعرة لوقتها صاحبها بالربذة - رواه مالك في الموطأ وهو في البخاري بغير سند والربذة على ثلاثة مراحل من المدينة

(١) هذا بيع السلف ويسمى السلم وهو ان يقدم قبض الثمن ويؤخر المبيع لاجل معلوم وتصح عندنا مؤجلاً وحالاً ولا يصح عند ابي حنيفة الا مؤجلاً والمسلم فيه وهو المبيع لا يجوز ان يأخذ غيره اذا عسر الرقاء انتهى  
(٢) يشير فيه ان يبيع الحيوان بالحيوان ليس فيه رباً انتهى

( اثر ) عليّ أنه باع بغيراً بعشرين بغيراً إلى أجل - رواه  
هب وهو منقطع كما ذكره النووي  
( اثر ) انس أنه كاتب عبداً له على مال فجاء العبد  
بالمال فلم يقبله فأتى عمر فأخذه منه ووضعته في بيت المال -  
رواه هب بنحوه

### ﴿٥﴾ القرض ﴿٥﴾

( حديث ) أنه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرة<sup>(١)</sup>  
ورّد بازلاً<sup>(٢)</sup> - رواه مسلم من رواية أبي رافع إلا أنه قال رباعياً  
بدل بازلاً وقال فإن خياركم أحسنكم قضاءً<sup>(٣)</sup>  
( حديث ) كل قرض جر منفعة فهو ربا - رواه ابن أبي  
أسامة بسند ضعيف قال بعضهم لا يصح في هذا الباب شيء  
( حديث ) أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعاً عند يهودي  
فمات ودرعهُ مرهونةً عنده - متفق عليه

(١) أي فتي من الأبل ابن ست سنين أو سبع سنين هـ

(٢) البازل البعير الذي فطر نابه أي انشق

(٣) قد اختلف في أخذ الزيادة في القرض وقال بعضهم يجوز إذا لم يكن مشروطاً  
وقال بعضهم تجوز الزيادة المتصلة دون المنفصلة وقال بعضهم يجوز لمن له عادة بالهدية  
أن يقبل الهدية دون غيرها هـ

(حديث) سُئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَخِذْ<sup>(١)</sup> الْخَمْرُ خَالًا

قَالَ لَا - رواه مسلم

(حديث) أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عِنْدِي نَخُورٌ لِأَيْتَامٍ قَالَ أَرِقَهَا قَالَ أَلَا أُخْلِلُهَا قَالَ لَا - رواه دت

(حديث) الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُهُ

الْتَفَقَةُ - رواه البخاري عن أبي هريرة

(حديث) أَلرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ - رواه الشافعي قط

هب ك من رواية أبي هريرة قال علي شرطها

(حديث) أَلرَّهْنُ مِنْ رَأْيِهِ لَهُ غَنَمُهُ<sup>(٢)</sup> وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ -

رواه قط هب حب ك عن أبي هريرة قال قط حسن وقال الحاكم

صحيح على شرطها

(حديث) كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ

عَلَى مُعَاذٍ وَبَاعَ عَلَيْهِ - رواه قط هب ك وقال علي شرطها قال

---

(١) قوله اتخذ الخمر خلا اي انعالجها بشي . لتستعمل الى الخسل فنهى عن

ذلك انتهى

(٢) قوله له غنمه بالغين والنون اي نفعه لصاحبه وعليه مؤونته ان كان حيوانا اه

الرافعي ان الحجر على معاذ كان على التماس منه دون طلب من  
الفرما قال الاصل غريب

(حديث) إِذَا أَفْلَسَ <sup>(١)</sup> الرَّجُلُ وَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ يَنْقِبُهَا  
فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْفَرَمَاءِ - متفق عليه عن ابي هريرة ورواه ابو  
داود والحاكم وابن ماجه بنحوه وقال الشافعي حديث موصول

(حديث) أَيَّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ  
بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ مَا لَمْ يُخْلَفْ وَقَاءً - رواه قطه ب وروي  
بنحوه رواه ابو داود متصلاً ومرسلاً وقال هذا أصح

(حديث) لِي <sup>(٢)</sup> الرَّجُلُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ - رواه احمد  
وابو داود والنسائي حب ه ه ب صححه الحاكم وعلقه البخاري

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا أَعْتَقَ  
شَقِصًا لَهُ مِنْ عَبْدِ فِي قِيَمَةٍ <sup>(٣)</sup> الْبَاقِي - رواه ه ب وضعفه  
وهو منقطع

---

(١) من افلس وعنده عين مال باقية على ملكه فهي ان هي له دون الفرما.  
انتهى وسكن المفلس يباع عند الشافعي ولا يباع عند ابي حنيفة ه

(٢) اللي هو المطل في الدين ه

(٣) قوله في قيمة الباقي يتعلق بجبسه ومعناه انه حبسه في عتق باقي العبد لو صح

هذا الحديث انتهى

(حديث) أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ  
جَانِحَةً<sup>(١)</sup> أَصَابَتْهُ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَشْهَدَ  
ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ - رواه مسلم

(حديث) ابن عمر أَنَّهُ عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَامَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَعُرِضَ  
عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلَهُ قَالَ وَرَأَيْتُ  
بَلَغْتَ<sup>(٢)</sup> - رواه حَب بنحو ذلك واصله في الصحيحين بنحوه

(حديث) أَنَسٌ إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً  
كُتِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ - رواه هَب وقال  
سنده ضعيف وتقدم رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثِ

(حديث) سعد بن معاذ أَنَّهُ حَكَّمَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِمَقْتَلِ  
مَقَاتِلِهِمْ وَسَبِي ذَرَارِيهِمْ - متفق عليه وزاد الطبراني أَنَّهُ كَانَ  
يَكْشِفُ عَنِ الْمُرَاهِغِينَ فَمَنْ أَنْبَتَ<sup>(٣)</sup> مِنْهُمْ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ

(١) اى داهية هـ

(٢) البلوغ الحيض والانزال بعد كمال تسع سنين قمرية والحبل في النساء يسدل  
على البلوغ قبله والبلوغ بالسن تمام خمس عشرة سنة كما اخذ ذلك من حديث ابن  
عمر بعرضه للجهاد سنة احد ثم سنة الخندق وبينها سنة والله اعلم

(٣) الانبات طلوع الشعر حول الفرج وهو علامة على البلوغ كما يفهم من هذه

جَعَلَ مِنَ الدَّارِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُ بَكَارٍ  
(حديث) عطية القرظي قَالَ عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَرْيَظَةَ فَكَانَ مَنْ أُنْبِتَ قَتَلَ وَمَنْ لَمْ  
يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي - رواه  
الاربعة قال ت حسن وصححه الحاكم على شرطها

(حديث) أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَا يَصْلِحُ  
أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَمَّا إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ - رواه  
ابو داود ثم قال هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة وقال ابن  
القطان خالد بن دريك مجهول الحال قال في الاصل وثقه النسائي  
وغير واحد وفيه سعيد بن يعشر قال البخاري يتكلمون في حفظه

(حديث) لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ - تقدم في

### شروط الصلاة

(حديث) لَا يَشْتَرِي<sup>(١)</sup> الْوَيْصِيُّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ - غريب

(أثر) ابن عباس أنه قال في قول الله تَعَالَى فَإِنْ

---

(١) اي لا يشتري لنفسه والحكم عندهم على ذلك لانه بائع ومشتري ولانه



أَنْتُمْ<sup>(١)</sup> مِنْهُمْ رُشْدًا أَنْ مَعْنَاهُ رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ

وَحِفْظًا لِأَمْوَالِهِمْ - رواه هب

(اثر) عمر أن غلاماً من الأنصارِ شَبَّبَ<sup>(٢)</sup> بامرأَةٍ في شعرِ

فَرُفِعَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ فَقَالَ لَوْ أَنْبَتَ لَحَدَّذْتُكَ -

رواه هب

### ﴿ الصلح ﴾

(حديث) الصلحُ جازٍ بينَ المسلمينِ إلا صلحاً أحلَّ<sup>(٣)</sup>

حراماً أو حرمَ حلالاً - رواه ابو داود وقط وصححه حب ك

ورواه موقوفاً<sup>(٤)</sup> البيهقي وأغله ابن حزم واعترضه<sup>(٥)</sup> صاحب الاصل

قال المناوي بعد أن ذكر أنه من رواية كثير بن زيد الاسلامي ومن

(١) تفسير ابن عباس الرشد بصلاح امر الدين والدنيا هو مذهب الشافعي وعند

ابن خنيفة الرشد اصلاح المال فقط هـ

(٢) قوله شَبَّبَ بامرأة اي ذكر محاسنها وما يدل على الجماع ونحوه انتهى

(٣) قوله احل حراماً كمالو صالحه على كلب او خمر او ميتة فانه اخذ الحرام بهذا

الصلح او صالحه على اخذ جارية من مملوكاته ادعاها المدعي انها له فانه يجرم عليه وطئها

بعد الصلح ا هـ

(٤) كون الحديث موقوفاً هو الظاهر فان الكلام في روايته كثير جداً انتهى

(٥) اعتراض صاحب الاصل على ابن حزم في غير محله كما يعلم مما هو المذكور ا هـ

رواية عبد الله بن الحسين المصيصي قال الحاكم والمصيصي ثقة تفرد به  
وتعقبه الذهبي قال ابن حبان يسرق الحديث انتهى وتعقب ابن القطان  
بان كثير بن زيد فيه كلام كثير وقال البلقيني في الاحتجاج به خلاف  
وقال في الميزان عن ابن حبان كثير<sup>(١)</sup> له عن ابيه عن جده نسخة  
موضوعة قال ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي لكونه  
صحح حديثه وقد قال الشافعي وابو داود هو ركن من اركان  
الكذب انتهى كلام الذهبي وذكره الاصل من رواية كثير بن  
عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده مرفوعاً - الصُّلْحُ  
جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا وَالْمُسْلِمُونَ  
عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ حَلَّلَ حَرَامًا - رواه  
وقال حسن صحيح قال في الاصل في هذا نظر فكثير أجمعوا على  
ضعفه حتى قال الشافعي أنه ركن من أركان الكذب وقال ابن القطان  
وابوه وجده مجهولان

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ مِيزَابًا بِيَدِهِ  
فِي دَارِ الْعَبَّاسِ - رواه احمد ورواه الحاكم وذكر له شاهداً انتهى  
(حديث) لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي

---

(١) اي كثير ابن زيد الاسلامي هـ

جداره — رواه الشيخان عن ابي هريرة والمراد بالجدار جدار الجار لا جدار نفسه كما فهمه بعضهم فان جدار نفسه معلوم حكمه  
( حديث ) لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِيهِ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ مِنْهُ — رواه قط ورواه هب من وجه آخر وقال سنده حسن ورواه الحاكم بنحوه

### ﴿ الحوالة ﴾

( حديث ) مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيهِ

فَلْيَتَّبِعْ — متفق عليه من رواية ابي هريرة

### ﴿ الضمان ﴾

( حديث ) أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ — أَلْمَارِيَةُ<sup>(١)</sup> مَرْدُودَةٌ مُوَدَّاةٌ وَالْدِّينُ مَقْضِيٌّ وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ —

---

(١) قوله فاذا اهيل احدكم لفظ رواة الشيخين والاربعة واذا اتبع وامار رواية

واذا اهيل احدكم على ملى . فليحتل فهذا رواه هب وروى الاول احمد وت عن ابن عمر ايضاً هـ

(٢) الحديث في الجامع لفظه المارية موذاة والمنحة مردودة والدين مقضي والرعي

غارم رواه احمد وت هـ قال الهيثمي رجال احمد ثقات وقال ابن حجر فيه اسماعيل بن عياش رواه عن شامي وضعفه ابن حزم ولم يصب وجزم في تحريج الهداية بضعفه انتهى م ن

رواه الاربعة حب واللفظ للترمذي واي داود ولفظ الباقرين — أَلَمَارِيَّةُ  
مُؤَدَّاةٌ " فقط وقال ت حسن

( حديث ) اي سعيد كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا وُضِعَتْ قَالَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا  
نَعَمْ دِرْهَمَانِ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَقَالَ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
وَأَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ  
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا وَفَكَ رِهَانَكَ  
كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ — رواه الشافعي كذلك ورواه قط  
بنحوه فان عنده ديناران عوض دِرْهَمَيْنِ وهو حديث ضعيف قال  
هب يدور على عبد الله البصافي وهو ضعيف جداً قال حديث  
اي قتادة أصلح

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ  
عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ دِينَارَانِ فَقَالَ  
أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ — رواه ابو داود

(١) هي مضمونة عند الشافعي وان لم يشترط الضمان اه

والنسائي حب كذلك وعند احمد انه قال لابي قتادة<sup>(١)</sup> اَلَا نَبَرَدْتَ عَلَيْهِ  
جِلْدَهُ ورواه قط هب ك ورواية أن علياً قَضَى دَيْنَهُ وَهُمْ وَالصَّوَابُ  
ابو قتادة وزيادة أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ هُمَا  
عَلَيْكَ حَقُّ الْغَرِيمِ وَبِرِّي، أَلَمَيْتُ قَالَ نَعَمْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ رَوَاهَا هَب  
وَأَشَارَ إِلَى تَعْلِيلِهَا

(حديث) مَنْ خَلَفَ مَالًا أَوْ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ خَلَفَ  
كَلًّا<sup>(٢)</sup> أَوْ دَيْنًا فَكُلُّهُ إِلَيَّ وَدَيْنُهُ عَلَيَّ - متفق عليه عن ابي هريرة  
ولفظها أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ  
فَتَرَكَ دَيْنًا أَوْ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَيَّْ وَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ  
وَمَا زِيَادَةُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَى كُلِّ إِمَامٍ بَعْدَكَ قَالَ وَعَلَى كُلِّ  
إِمَامٍ بَعْدِي قَالَ الْأَصْلُ ذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَانَ بِسَنَدٍ وَاهٍ  
وَلَعَلَّ هُنَا سَقَطَ فِي نَسْخَةِ الْأَصْلِ لِأَنَّ الْكَلَامَ غَيْرَ مُرْتَبِطٍ وَلَعَلَّ فِيهِ

(١) في حديث ابي قتادة دليل على ان الدين يمنع الروح عن الراحة بعد الموت وفيه  
حديث واضح في ذلك انتهى

(٢) الكل بفتح الكاف النعب والمشقة اي خلف امرأ يترقب عليه تعب ومشقة  
فالنبي صلى الله عليه وسلم يتحملها لانه اولى بالمؤمنين ا هـ

قيل له فقال الخ

(حديث) نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ -

رواه احمد ت ك حسنه ت وصححه ك ح ب ورواه الشافعي وغيره

ذكره المناوي ه

### ❦ الشراكة ❦

(حديث) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى (١) أَنَا

ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ

مِنْ بَيْنِهِمَا - رواه د ك صححه الحاكم وقال قط هو مرسل وهو

الصواب وأعله ابن القطان

(حديث) السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي صلى

الله عليه وسلم قبل المبعث وأفتخر بشركته بعد المبعث - رواه

ابو داود ه ك ورواه النهائي من رواية السائب بن ابي السائب صفي

ابن عائد فتنبه ورواية النسائي هي أصح لأن السائب بن يزيد

ذهبت به خالته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وجع

---

(١) قوله انا ثالث الشريكين ان صح الحديث فمعناه انه تعالى يحفظ الشريكين

الامينين وهو مهمل بالمعونة والاسعاف فاذا خانا او احدهما تركها لانفسها انتهى

فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرَ إِلَى خَاتَمِ بَيْنِ كَتِفَيْهِ — والحديث عند البخاري والحديث يدل على صغره في السن انتهى

(حديث) البراء بن عازب وزيد بن أرقم أنهما كانا شريكين — رواه البخاري واحمد

### الوكالة

(ثبت) أنه صلى الله عليه وسلم وَاكَّلَ السُّعَاةَ لِأَجْلِ الصَّدَقَاتِ — تقدم في الزكاة وتقديم توكيله صلى الله عليه وسلم عروة البارقي في شراء شاة تقدم وعلقه البخاري (حديث) أنه صلى الله عليه وسلم وَاكَّلَ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ فِي قَبُولِ نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ — ذكره

(١) القصد من الحديث ان الشركة مشروعة انتهى

(٢) ام حبيبة كانت في الحبشة مع المهاجرين فبات زرجها فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد عليها اما عمرو بن امية المذكور واما جعفر وولياها اما النجاشي او غيره واصدقها النجاشي من عنده قيل اربعمائة درهم انتهى

البيهقي وفيه خلاف

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّ أَبَا رَافِعٍ فِي  
قَبُولِ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ - رواه مالك في الموطأ ومرسلاً والترمذي  
وس مسنداً

(حديث) جَابِرٌ قَالَ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَبِيبٍ فَذَكَرْتُهُ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا لَقِيتَ وَكَيْلِي فَخُذْ  
خَمْسَةَ عَشَرَ وَسِقًا فَإِنْ أَبْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ -  
رواه أبو داود وفي سننه ابن اسحاق وعننه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قِصَّةِ مَا عَزَى  
أَذْهَبُوا فَأَرْجُوهُ - متفق عليه وكذا

(حديث) أَغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ  
فَأَرْجُهَا - متفق عليه كلاهما عن أبي هريرة

### ❦ الاقرار ❦

(حديث) قُولُوا الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ - غريب ضعيف  
وصحح حب قُلِ الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا  
(أثر) عَلِيٌّ أَنَّهُ قَطَعَ عَبْدًا بِإِقْرَارِهِ - غريب



العارية ﴿١﴾

(حديث) الْعَارِيَّةُ<sup>(١)</sup> مَضْمُونَةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ — تقدم بلفظ  
الْعَارِيَّةُ<sup>(٢)</sup> مُوَدَّاةٌ

(حديث) الْعَارِيَّةُ مَرْدُودَةٌ مُوَدَّاةٌ وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ  
غَارِمٌ — رواه الاربعة حب واللفظ لابي داود والترمذي ولفظ الباين  
العارية مؤداة فقط ه العارية مضمونة عند الشافعي وعند ابي حنيفة  
غير مضمونة وان شرط ه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ أُذْرَاعاً مِنْ  
صَفْوَانَ<sup>(٣)</sup> يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ بَلْ عَارِيَّةٌ  
مَضْمُونَةٌ — رواه ابو داود وذكر له شاهداً وصححه وأعله ابن حزم  
بشريك القاضي وتدليسه فقال لا يصح وروى البلايا والكذب الذي  
لا شك فيه عن الثقات ووافقه ابن القطان

(حديث) عَلَى أَيْدِي مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ — رواه د ت

(١) حديث العارية حسنة وضعفه ابن حزم بشرحبيلى بن مسلم ه

(٢) اي تقدم في باب الضمان

(٣) هو صفوان بن امية بن خلف . اسلم صفوان رضي الله عنه وقتل ابوه يوم بدر

هـ ك من رواية الحسن البصري عن سمره حسنة وصححه ك  
قال ابن حزم لم يسمع الحسن من سمره اي فهو منقطع فالتحسين  
والتصحيح في غير محله

### ﴿ النصب ﴾

(حديث) إن<sup>(١)</sup> دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ  
حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا -  
متفق عليه من حديث ابي بكره من بعض خطبته يوم النحر انتهى  
(حديث) مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنْ أَرْضِ طَوْقِهِ اللَّهُ مِنْ  
سَبْعِ<sup>(٢)</sup> أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - رواه مسلم ورواه احمد وهو  
عند خ بنحوه انتهى

- 
- (١) اول الحديث استدار الزمان كهيبته يوم خلق الله السموات والارض السنة  
اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين  
جمادى وشعبان ثم قال اي بلد هذا الحديث انتهى
- (٢) قوله سبع ارضين هذا يدل على ان الارض سبع طبقات وهو قول للعلماء انها  
سبع متطابقة وقيل هي سبع متجاورة وعلى كل حال الحديث وارد في مقام التحذير  
والتهويل وتعظيم امر النصب لانها اذا كانت الارضون متجاورة فهو لم يأخذ الا من  
ارض واحدة من السبع وان كانت متطابقة فهو لم يأخذ الا من العليا فقط انتهى

(حديث) لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ - ذكره خ تعليقا بدون  
سند ورواه ابو داود مسندا ورواه ت قال حسن غريب ورواه مالك  
مرسلا وقال قط انه الصواب

(حديث) كَسْرُ عَظْمٍ أَلَيْتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ - رواه  
ده هب وصححه حب ورواه مالك بلاغا وموقوفا قال قط والصحيح  
رفعه وروي من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد الانصاري  
وسعد ضعيف وروي من طريق يحيى بن سعيد اخيه والله أعلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى <sup>(١)</sup> عَنِ ذَبْحِ  
الْحَيَوَانَ إِلَّا لِأَكْلِهِ - قال ابن القطان حديث لا يصح من حديث  
القاسم بن عبد الرحمن التابعي بلفظ لا تَقْتُلْ بَهْمَةً لَيْسَ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ  
رواه ابو داود

---

(١) ليس لعرق ظالم حق اما بقنوين كل منها او باضافة العرق لما بعده والعرق  
بكسر العين وسكون الراء الاصل وحق اسم ليس بمعنى محترم اي ليس لاصل ظالم  
احترام وحينئذ الغاصب ظالم فهدم ما بناه في ملك غيره وكذا يقال ما غرسه من شجر  
وما زرعه من نبات هـ

(٢) لما كان الذبح امرا قهريا على الحيوان فيه اذهاب الحياة ممنع من ذبحه الا  
لاكاه لانه انما يبيح الفعل لنفع العباد انتهى

(حديث) لَا مَهْرَ لِبَيْعِي<sup>(١)</sup> - غريب<sup>(٢)</sup> قال الرافعي لا ذكر  
له في كتب الحديث<sup>(٣)</sup>

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مَهْرِ الْبَيْعِيِّ -  
متفق عليه

( اثر ) عمر في عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعُ قِيَمَتِهَا - رواه هب  
وقال منقطع

### ﴿ الشُّفْعَةُ ﴾

(حديث) لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي رُبْعٍ<sup>(٤)</sup> أو حَانِطٍ - غريب  
(حديث) جَابِرٌ إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الشُّفْعَةَ<sup>(٥)</sup> فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا

---

(١) اي زانية لانه امر محرم ومتى كان الوطء برضى المرأة فلا مهر لها الا اذا  
كان بعقد ولو فاسداً او شبهة الفاعل والفاعلة بخلاف الرثى ولا حرمة لما الزنى ا هـ  
(٢) الغريب في هذا المؤلف شديد الضعف لا الفرد الذي رواه واحد فقط ا هـ  
(٣) اي بهذا اللفظ بخلاف معناه كما في رواية الشيخين  
(٤) الربع المنازل ويكون المراد به الدور والبيوت ا هـ  
(٥) رواه الشيخان كما ترى والمعنى واحد وان اختلف لفظها اذ الروايتان في ذكر  
الشريك و١٠ ورد في رواية الجار محمول على الجار الشريك جمعاً بين الروايات ا هـ

شُفَعَةً - رواه خ وعند مسلم أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفَعَةِ<sup>(١)</sup>  
فِي كُلِّ شِرْكَ لَمْ يُقَسَمَ رَبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ  
فَهُوَ الْحَقُّ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ  
بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ

(حَدِيثُ) الشُّفَعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ -  
وَفِي رِوَايَةِ الشُّفَعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ رَوَاهُ  
ابْنُ حَزْمٍ بَعْنَةَ أَبِي الزَّبِيرِ

(حَدِيثُ) الشُّفَعَةِ كَحَلِّ<sup>(٢)</sup> الْعِقَالِ - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَزَارُ  
بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ قَالَ أَبُو ذَرْعَةَ مَنكَرٌ وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ لَا أَسْلُ لَه  
وَقَالَ هَبْ لَا يَثْبُتُ

(حَدِيثُ) الشُّفَعَةِ لِمَنْ وَائِبَهَا - غَرِيبٌ

(حَدِيثُ) الشُّفَعَةِ<sup>(٣)</sup> كَنَشْطَةِ الْعِقَالِ إِنْ قُبِدَتْ تَبَّتْ وَإِلَّا

---

(١) أي الشفعة فيما هو مشترك دون الجوار والثاني مذهب أبي حنيفة فإن الجار  
عنده يشفع لكن الشريك مقدم عنده على الجار انتهى  
(٢) أي طلبها بسرعة ه قوله كحل العقال هذا وإن لم يصح لكن عليه الحكم  
عند الفقهاء كما هو في كتب الفقه ه

(٣) هذه الأحاديث كأنها مصطنعة من قول الفقهاء ومن جعلها أحاديث فلعدم

المعرفة ه

فَاللَّوْمُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا - قال لم أراه في محل  
(حديث) أَلْسَلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ - رواه الترمذي وقال  
هو منكر

﴿١﴾ الْقِرَاضُ ﴿٢﴾  
(أثر) عمر أنه أعطى مالَ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً وَكَانَ يُعْمَلُ بِهِ  
في الْعِرَاقِ - رواه هب والشافعي  
(أثر) الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَمْقُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ  
أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً - رواه مالك وهب  
(أثر) جابر أنه جَوَّزَ الْمُضَارَبَةَ - رواه هب بسند فيه  
ابن لَهَيْعَةَ

(أثر) حكيم بن حزام مثله رواه هب بسند ما قبله  
(أثر) ابن مسعود مثله ذكره الشافعي أنه أعطى زَيْدَ بْنَ  
خَلِيدَةَ مَالاً مُضَارَبَةً - قال الرافعي ويروى عن علي وابن  
عباس مثله

---

(١) القراض هو المضاربة على مال الغير بشرط من الربح ونفقته من ماله عند  
الشافعي لأنه له نصيباً من الربح ولا حد له فيجوز أن يجعل نصفاً أو اقل أو أكثر انتهى

(روى) ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة  
قبل ان يزوجه بنحو شهرين وانفدت معه غلامها ميسرة وسنه  
حيث نحو خمس وعشرين سنة إلى بصرى الشام بمالها -  
انتهى تحفة

### المساقاة وما معها ﴿٥﴾

(حديث) انه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما  
يخرج منها من تمر أو زرع - متفق عليه وبلفظ بشرط ما يخرج  
من النخل والشجر رواه قط

(حديث) ابن عمر كنا نخاير ولا نزي بذلك بأسا حتى  
أخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركتها  
لقول رافع - رواه مسلم

(حديث) من لم يذر المخايرة فليأذن بحرب من الله  
ورسوله - رواه ذلك فيه عبد الله بن رجا. اورده الذهبي في ذيل  
الضعفاء وقال صدوق قال الفلاس كثير الغلط والتصحيح ورواه  
الترمذي وسأل عنه وقال انما نهى عن تلك الشروط الفاسدة التي  
كانوا يشترطونها انتهى م ن

(حديث) جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخايرة -  
متفق عليه وعن زيد بن ثابت مثله رواه ابو داود والنهي عن

المزارعة رواه مسلم  
(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم ساقى أهل خيبر على  
نصف التمر أو الزرع - رواه مسلم بهذا اللفظ المذكور

### الإجارة

(حديث) أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه -  
رواه ابن ماجه بسند ضعيف وقال هب ضعيف بمره  
(حديث) من استأجر أجيراً فليعلم أجره - رواه هب  
وابو داود

(حديث) النهي عن قفيز<sup>(١)</sup> الطحان - رواه قط وفيه مجهول  
(حديث) جابر أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم بعبيراً  
على أن يكون له ظهره إلى المدينة - متفق عليه  
(حديث) ترويح رجل امرأة على تعليم سورة البقرة  
والتي تليها - رواه ابو داود واصله في الصحيحين بلفظ ما معك  
من القرآن

---

(١) قفيز الطحان هو ان يعمل له اجرة الطحن جزأ من الدقيق وفيه جهالة لانه  
طحن الجزء من الجملة انتهى



( اثر ) عليّ أَنَّهُ آجَرَ نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ <sup>(١)</sup> لَيْسَ فِي لَهُ كُلُّ دَلْوٍ يَتَمَرَّةٌ - رواه ابن ماجه وهب  
( اثر ) عمر وعليّ أَنَّهُمَا قَالَا بِتَضْمِينِ الْأَجِيرِ الْمَشْرُوكِ -  
رواه الشافعي وضعفه

﴿ إحياء الموات ﴾  
( حديث ) مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فِيهَا لَهُ وَلَيْسَ لِمَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ - رواه ابو داود وقال حسن  
( حديث ) مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا -  
رواه البخاري

( حديث ) مَنْ أَحَاطَ حَاطًا عَلَى أَرْضٍ فِيهَا لَهُ - رواه ابو داود هب من رواية الحسن عن سمرّة وقد مر غير مرة انها منقطعة وان الحسن البصري لم يسمع منه  
( حديث ) عَادِيٌّ <sup>(٢)</sup> الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِثْلُهَا -

---

(١) عليه من علامة عدم الصحة ما لا يخفى اه  
(٢) قال في الجامع عادي الارض لله ورسوله ثم هي كم من بعد فمن احيى شيئاً من موات الارض فله رقبته رواه هب عن طاوس مرسل وعن ابن عباس موقوفاً انتهى من ولا يشترط اذن الامام عند الشافعي وعند ابي حنيفة يشترط انتهى

رواه الشافعي وهب وروي موقوفاً على ابن عباس  
(حديث) مَوْتَانُ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي  
أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - رواه هب عن ابن عباس

(حديث) مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَهُ  
الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ - رواه هب س وصححه حب والعوافي  
طلاب الرزق

(حديث) مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ  
لَهُ - رواه ابو داود ولفظه مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ  
مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ

(حديث) مَنْ حَفَرَ بَشْرًا فَلَهُ أَزْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا - رواه  
ابن ماجه بسند ضعيف وضعفه ابن الجوزي ايضاً

(حديث) حَرِيمُ الْبَيْتِ الْمَدِينِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً وَحَرِيمُ  
الْبَيْتِ الْعَادِيَةِ<sup>(١)</sup> خَمْسُونَ ذِرَاعاً - رواه قطك هب قال قط مرسل  
ورواه ابوداود في مراسيله

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ

---

(١) اي التي يجيها المحبي في ارض مباحة نسبة الى عاد وقومه

مَسْعُودِ الدُّورِ — رَوَاهُ طَبَّ وَ لَفْظُهُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ<sup>(١)</sup> الدُّورَ وَأَقْطَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِيمَنْ أَقْطَعَ انْتَهَى وَالْإِقْطَاعُ هُوَ الْعَطَاءُ مِنْ الْأَمِيرِ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مَرْسَلًا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ وَهِيَ مَرْسَلَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَابُو حَاتِمٍ وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ قَالَ خَطَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِمَوْسٍ وَقَالَ أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ وَأَقْطَعَ رَجُلًا أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ

( حَدِيثٌ ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ حُضْرًا فَرَسَهُ<sup>(٢)</sup> فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعَمْرِيُّ وَفِيهِ مَقَالٌ وَخِلَافٌ انْتَهَى

( حَدِيثٌ ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّبِيْعَ لِأَيْلِ الصَّدَقَةِ وَالْجَزِيَةَ وَخَيْلَ الْمُجَاهِدِينَ — تَقْدِمُ ( حَدِيثٌ ) لَا حَمِي إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ انْتَهَى

---

(١) المراد باقطاع الدور انه اقطع لهم ارضا من ارض المدينة للمهاجرين لاجل ان يتخذوا منازل لهم يسكنون فيها وهذه ارض خالية انتهى  
(٢) حضر فرسه اي قدر ما تعدوه عدوة واحدة

(حديث) إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا عَادَ - رواه مسلم ولفظه إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ آيِضَ بْنَ سَمَّالٍ الْمَأْرَبِيَّ مِلْحَ مَأْرَبٍ - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب واعله ابن القطان وصححه حب ومأرب بلدة باليمن وسمال بالمهمله

(حديث) النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ (١) وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ - رواه ابن ماجه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخِيلِ مِنَ الْمَسِيلِ لِلأَعْلَى فَأَلْعَلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَتَرَكِ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ - رواه أبو داود وابن ماجه بسند حسن

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلزُّبَيْرِ جِئْ خَاصِمَهُ

---

(١) قوله في الماء شركاء. الماء في الأشجار والعيون في الأرض المباحة وشركاء الكلاء وهو المرعى كذلك وكذا يقال في النار والمراد بها الحطب والأشجار فانها أصل النار اه

الأنصاري في شراج الحرّة التي يسقون بها النخيل أسق<sup>(١)</sup> يا  
زبير ثم أُرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري وقال إن كان  
ابن عمّتك فتلون ونجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال  
للزبير أسق يا زبير وأحس الماء حتى يبلغ إلى الجدار ثم أُرسله -  
متفق عليه

(حديث) من<sup>(٢)</sup> منع فضل الماء ليمنع فضل الكلال منعه  
الله فضل رحمته يوم القيامة رواه الشافعي كذلك وعند الشيخين  
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلال وعند مسلم لا يباع فضل  
الماء ليباع به الكلال وعند مسلم نهى صلى الله عليه وسلم عن  
بيع فضل الماء

(أثر) عمر أنه حمى وأستعمل على أحمى مولاة هنيأ ثم  
أوصاه بالمسلمين في وصية طويله - رواه البخاري

---

(١) في اول الامر اشار على الزبير على جهة الصلح بينها لاجل التراحم والتواصل  
فلما لم يرض الانصاري بذلك بين الحكم الواجب انتهى  
(٢) يجب بذل الماء النابع اذا زاد عن حاجة الانسان لاجل الشرب دون غيره  
وكذا يجب بذله للبهائم اذا كان بقربه كلاً مباح ترعى فيه البهائم وبقربه .١٠ مملوك  
زائد عن الحاجة فيجب بذله للبهائم ايضاً لئلا تمتنع من المرعى انتهى

( أثر ) عثمان أنه رأى خياطاً في المسجد فأخرجه من المسجد - رواه ابن عدي بسند ضعيف قال عبد الحق هو غير محفوظ

### ❦ الوقف ❦

( حديث ) عمر في وقفه الأرض التي له بخيبر - متفق عليه  
( حديث ) إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث  
ولدي صالح يدعوه له أو علم ينتفع به أو صدقة جارية -  
رواه مسلم

( حديث ) أن عثمان اشترى بئر رومة وسببها - رواه  
النسائي والترمذي وقال حسن وذكره خ تعليقا

( حديث ) جعلت لي الأرض مسجداً - تقدم في التيمم  
( حديث ) أنه صلى الله عليه وسلم قال في ولده الحسن  
أبني هذا سيد - تقدم رواه خ

( أثر ) عمر أنه كان جعل أمر صدقته إلى حفصة وبمذها  
إلى ذوي الرأي من أهلها - رواه أبو داود  
( حديث ) أن خالد بن الوليد حبس<sup>(١)</sup> أذراعاً في سبيل

---

(١) أي جعلها في سبيل الله تعالى

الله — متفق عليه من ضمن حديث من رواية ابي هريرة  
( اثر ) فاطمة أنها وَقَفَتْ لِنِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ — رواه الشافعي بنحوه انتهى

### الهبات

( حديث ) تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ — قال ابن

طاهر لا اصل له وقال ابن الجوزي لا يصح

( حديث ) تَهَادَوْا تَحَابُّوا — رواه هب بسند ضعيف

( حديث ) لَوْ ذُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ<sup>(١)</sup> أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ

أَهْدَيْتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَقَبِلْتُ — رواه خ عن ابي هريرة

( حديث ) لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ —

متفق عليه . والفرسن ما تحت الظلف والظلف للغنم والبقر

كالخافر للفرس

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْمَلُ إِلَيْهِ الْهَدَايَا

فَيَقْبَلُهَا — رواه الترمذي عن علي

---

(١) او في هذا الحديث شك من الراوي في الشقين انتهى والذراع مقدم اليد

من الشاة والبقر ومن غيرهما اسمه ظليم والكراع بضم الكاف مقدم الرجل وما قيل

ان المراد بالكراع اسم المكان المشهور فبعيد انتهى

(حديث) أَيَّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلَعَقِيهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي  
أَعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَمَتْ فِيهِ  
الْمَوَارِيثُ - رواه مسلم وعند خ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَى " أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ وَعِنْدَهُمَا عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ -  
الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا

(حديث) لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا شَيْئًا فَمَنْ أَعْمَرَ " شَيْئًا أَوْ  
أَرْقَبَهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الْمِيرَاثِ - رواه الشافعي هكذا ورواه أبو  
داود وقال في آخره فَلِوَرَّثَتْهُ بَدَلِ الْمِيرَاثِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ

(حديث) إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلَعَقِيكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا  
عَشْتُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا - رواه مسلم

(حديث) النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله

---

(١) العمري ان يقول الشخص لآخر اعمرتك هذه الدار مثلا فهي بمنزلة وهبتك  
اياها واصلها من العمر اي مدة عمرك اي حياتك ثم هجر هذا المعنى شرعاً ومثله ارقبتك  
هذه الدار مثلا فانه هبة واصله من المراقبة انتهى

(٢) وعند الشافعية لو قال ما عشت لعمري هذا الشرط وهي ميراث على كل  
حال انتهى



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ  
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ  
لَا قَالَ فَأَرْجِعْهُ - متفق عليه وفي رواية لهما إْتَمُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا فِي  
أَوْلَادِكُمْ وفي رواية لهما آيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سِوَاهُ  
قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا آذُنُ وفي رواية لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ وفي رواية لهما  
أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي

(حديث) سَوَّوْا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضَّلًا

أَحَدًا لَفَضَّلْتُ الْبَنَاتِ - رواه هب وضعفه ابن الجوزي

(حديث) لَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ

فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِمَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ - رواه الاربعة من رواية عمرو بن

شعيب عن طاووس عن ابن عباس قال قط اسناده محفوظ

(حديث) أَنْ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَاقَةً - فَأَتَى " بِهَ عَلَيْهَا وَقَالَ أَرْضَيْتَ قَالَ لَا فَرَّادَهُ وَقَالَ أَرْضَيْتَ

قَالَ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ

شَيْئًا إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ - رواه احمد وحب

من رواية ابن عباس ورواه بنحوه الثلاثة والحاكم عن ابي هريرة قال  
ت حسن وقال الحاكم صحيح واعله عبد الحق ذكره في الاصل وقال  
العراقي رجاله ثقات وعزاه الهيثمي لاحمد والبيزار

( اثر ) عمر رضي الله عنه مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِرُوحِهِ اللهُ تَعَالَى  
فَذَلِكَ لَهُ وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا -  
رواه هب انتهى

### ﴿ اللقطة ﴾

( حديث ) زيد بن خالد الجهني أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ سُمِلَ عَنِ لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أَعْرِفُ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا  
ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَبِقِهَا وَتَسْكُنْ وَدِيمَةً عِنْدَكَ فَإِنْ  
جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْأَيْلِ  
فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا دَعَا فَإِنْ مَعَهَا جِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ  
الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ  
لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّيْبِ - متفق عليه

( حديث ) عياض بن حماد أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَلْتَقَطَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهَا ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ  
ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّرُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَهُوَ

مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ - رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه  
وصححه حب

(حديث) مَنْ أَلْتَقَطَ لُقْطَةً يَسِيرَةً فَلْيُعْرِفْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ -  
رواه احمد والطبراني وهب تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى وقد ضعفه  
ابن معين ورماه جرير وغيره بشرب الخمر وقال ابن حزم لاشي  
وا- ائيل ضعيف وعمرو مجهول والله تعالى اعلم

(حديث) عَائِشَةُ مَا كَانَتْ تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي عَهْدِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّبِيِّ، التَّافِهِ - رواه ابن ابي شيبة  
(حديث) عَلِيٌّ أَنَّهُ وَجَدَ دِينَارًا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا رِزْقُكَ فَأَشْتَرِي بِهِ دَقِيقًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ مِنْهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ وَقَاطِنَةُ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ  
الدِّينَارِ يَنْشُدُ الدِّينَارَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ أَدِ الدِّينَارَ -  
رواه ابو داود وفي سنده مجهول

(حديث) مَنْ وَجَدَ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْهُ - غريب  
(حديث) أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ وَجَدَ صُرَّةً فِيهَا دَنَانِيرُ فَأَتَى  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ  
صَاحِبُهَا فَأَذْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا - رواه مسلم وهو حديث  
ايضاً عند البخاري

(حديث) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنِ اللَّقْطَةِ فِي السَّبِيلِ الْعَامِّ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا  
فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ — رواه احمد وابو داود والنسائي من  
رواية عمر بن شعيب وفيه عن عنة ابن اسحاق

(حديث) أَنَّ لُقْطَةَ مَكَّةَ لَا يَلْتَقِطُهَا إِلَّا مَنْ يُعْرِفُهَا وَلَا  
تَمُوتُ — هو حديث متفق عليه وهذا معناه  
(أثر) عمر أنه كانت له حظيرةٌ يَحْفَظُ فِيهَا الضَّوَالُ —  
رواه مالك

(أثر) عائشة لا بأس بما دون الدرهم أن يُتَمَّعَ بِهِ —  
غريب .

### ❦ اللقيط ❦

(أثر) ابى جميلة أنه وجد منبؤذاً في زمن عمر قال فحيت  
به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسيمة فقال  
وجدتها ضائعة فأخذتها فقال حذيفة يا أمير المؤمنين إنه رجل  
صالح فقال عمر أذهب فهو حرٌّ ولك ولأوه وعلينا نفقته —  
رواه مالك والشافعي

(أثر) علي أنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام  
قبل بلوغه فأجابته — رواه هب

( اثر ) عمر أنه أسنن ألسحابه في نفقة اللقيط فقالوا في  
يئت المال - غريب  
( اثره ) أيضاً أنه قال لئلام الحقه القانف بالمتنازعين  
معا أنتسب إلى من شئت منهما - رواه الشافعي والبيهقي

### الفرائض

( حديث ) تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني أمرؤ  
مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف أثنان في  
الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما - رواه ك واحمدت س هب  
صححه الحاكم وقال قط مرسل اصح

( حديث ) تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وهو  
يُنسى وهو أول شيء يُنزع من أمتي - رواه الحاكم وهب وابن  
ماجه وتفرد به حفص ابن عمر وليس بالقوي ذكره البيهقي ورمي  
بالكذب وقال البخاري منكر الحديث ورواه ت وفيه اضطراب

( حديث ) أفرضكم زيد - رواه الحاكم بلفظ أعلم أمتي  
بالفرائض زيد بن ثابت ولفظ أفرض أمتي زيد بن ثابت قال  
ت حسن صحيح وصححه الحاكم وقال ابن حزم لا يصح

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ بِنْتَ خَمْزَةَ مِنْ مَوْلَى لَهَا - رواه النسائي وابن ماجه قال النسائي ومرسلاً اولى بالصواب وقال قط انه الاصح و كذا رواه ابو داود مرسلاً قال قط المولى كان لحمزة قال هب غلط

(حديث) أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ - رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه حبك وقال هب ليس بقوي ويحيى ابن معين قال ليس فيه شيء قوي

(حديث) سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ فَسَأَوْنِي جَبْرِيلُ أَنْ لَا مِيرَاثَ لِهَاتَا - ضعيف والحديث له عدة طرق ما بين مرسل وضعيف

(حديث) أَلْحَثُوا الْقَرَائِنَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى " رَجُلٍ ذَكَرَ - متفق عليه وفي لفظ فهو لِأَوْلَى عَصَبَةٍ وهي غريبة وقال ابن الجوزي لا يحفظ انتهى

(حديث) أَلَا تَنَانٍ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ - رواه الحاكم وابن ماجه هب علق قط وهو ضعيف

---

(١) قوله لا اولى رجل ذكر انما جمع بينهما صلى الله عليه وسلم لدفع ايهام ان المراد به البالغ فافهم ان المراد بالرجل ما قابل الانثى فيدخل فيه الكبير وغيره انتهى

(حديث) أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تسأل عن ميراثها  
فقال لها مالك في كتاب الله شيء؟ وما علمت لك في سنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم شيئاً فأرجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال  
المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أعطأها السدس  
فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل  
ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى<sup>(١)</sup>  
إلى عمر فسأته ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء؟ وما كان  
الفضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا برائد في الفرائض شيئاً  
ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتم فهو بينكما وأبتكما خلت به  
فهو لها - رواه مالك وابن حبان والاربعة والحاكم قال حسن  
صحيح وصححه الحاكم وقال ابن حزم لا يصح لانه منقطع لان قبيصة  
لم يدرك ابا بكر ولا سمعه من المغيرة وتبعه عبد الحق وابن القطان  
(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم جعل للجدة<sup>(٢)</sup> السدس

(١) ذكر القاضي الحسين ان التي جاءت الى ابي بكر الصديق ام الامم والتي جاءت

الى عمر ام الاباء

(٢) والحكم صحيح لان السدس للجدة اذا انفردت وللجدتين اذا اجتمعتا وكذا

للجدات اذا اجتمعن وكما ان الثمن يكون للزوجة الواحدة ان كانت ولما زاد عليها

ان زدن على واحدة انتهى

إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَفِيهِ مِنْ  
فِيهِ خِلَافٌ وَهُوَ عَبِيدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَالِحٌ وَانكَرَ  
الْبُخَارِيُّ تَضْعِيفَهُ

(حَدِيثٌ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى السُّدُسَ ثَلَاثَ  
جَدَّاتٍ جَدَّتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ — رَوَاهُ  
دَهَبٌ مَرْسَلًا وَكَذَارُوهُ قَطُّ مَرْسَلًا

(حَدِيثٌ) أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَمَعَهَا بِنْتَانِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ  
قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَخَذَ عَمَّهُمَا مَالَهُ وَوَالَّهُ لَا يُنْكَحَانِ  
وَلَا مَالُ لِهُمَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَ  
قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ فَدَعَا  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَتَيْهَا فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتَيْنِ  
الْثُلُثَيْنِ وَالْمَرْأَةَ الثُّمْنَ وَخُذِ الْبَاقِيَ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَإِبْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ ت  
حَسَنٌ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ

(سُئِلَ) أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأَخْتٍ فَقَالَ  
لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَ لِلْأَخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسَأَلَ



أَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِمَا قَالَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ (١) إِذَا  
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ لِأَقْضِينَ فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَيْتِ التَّيْصِفُ وَلِلْبَيْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ  
فَأَتَى السَّائِلُ أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي  
مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ - رواه البخاري

(حديث) عليّ كرم الله وجهه مرفوعاً أعيان بني الأُمِّ  
يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون  
أخيه لأبيه - رواه الترمذي ضعيف لكن العمل عليه وفيه الحارث  
فان كان هو الاعور فهو كما سبق كذاب

(حديث) أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم برجل  
فقال إني اشتريته وأعتقته فما أمر ميراثه فقال إن ترك عصبته  
فالمصبة أحق وإلا فالولاء - رواه هب وقال هذا مرسل  
وفيه ضعف

(حديث) إنما الولاء لمن أعتق - متفق عليه

(حديث) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم -

---

(١) قوله لقد ضللت اي ان تابعت ابا موسى لما قال فاني حينئذ مخالف لما قضى به

صلى الله عليه وسلم انتهى

متفق عليه والاربعة ايضاً

(حديث) لَا يَتَوَارَتُ أَهْلُ جَلْتَيْنِ - رواه ابو داود س ٥  
قط من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده روي من طريق آخر  
فسند ابي داود وقط صحيح والباقي سندهم ضعيف

(حديث) لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاتٌ - رواه النسائي من رواية  
عمرو بن شعيب وقال خطأ اي ومنقطع وسنده فيه مقال وروي من  
وجوه فيها انقطاع والله اعلم وروي قط عن ابن عباس مرفوعاً  
لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً وهو ضعيف وروي هب من قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ  
لَا يَرِثُهُ وَإِنْ كَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ وفيه مجهول وروي - الْقَاتِلُ  
لَا يَرِثُ - رواه ت ه وقال لا يصح

(أثر) ابي بكر جعلُ السُّدُسِ بَيْنَ الْجَدَّتَيْنِ - رواه مالك  
وهو منقطع

(أثر) عليّ في المبعُض يُجَبُّ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّ -  
غريب ٥

(أثر) ابن مسعود أنه قرأ وَكُلُّ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ مِنْ أُمَّ -  
رواه هب

(اختلاف زيد في المشركة - رواه هب قال والصحيح  
عنه التشريك

( أثر ) ابن عباس أن الإخوة « اي في الشراكة » يسقطن -

رواه هب

( قول ) زيد في الجدي إذا كان ثلث ما بقي بعد الفرض

خيراً له من المقاسمة أخذه - رواه هب

### ﴿ الوصايا ﴾

( حديث ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فسأل

عن البراء بن معرور فقبل له هلك وأوصى لك بثلث ماله فقبله ثم رده على ورثته - رواه هب ك

( حديث ) الثلث والثلث كثير - قاله لسعد بن أبي وقاص

وهو مريض وأراد أن يوصي بما كثر وقال له إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه

( حديث ) إن الله أعطاكم ثلث أموالكم آخر أعمالكم

زيادة في أعمالكم - رواه ابن ماجه وهب وقط واحمد وعق

وسنده ضعيف

( حديث ) ابن عمر ما حق أمر به منكم له شيء يوصي

فيه يبيت ليلتين إلا وصيته عنده مكتوبة - متفق عليه

( حديث ) أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح

تَأْمَلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ (١) الْحُلُقُومَ  
قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ — متفق عليه

(حديث) في كَلِّ كَيْدِ حَرَى أَجْرٌ — رواه طب كذلك وفي  
الصحيحين نحوه بلفظ كَيْدِ رَطْبَةِ

(حديث) لَيْسَ لِلْقَاتِلِ وَصِيَّةٌ — رواه قط هب بسند  
ضعيف بمرّة تفرد به مبشر بن عبد الحمصي وهو منسوب لوضع  
الحديث

(حديث) لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ — فيه مجاهيل وروي من وجه  
آخر إِنَّ اللَّهَ آعَطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ —  
رواه دت ه قال ت حسن وفيه اسماعيل بن عياش فيه خلاف  
في روايته

(حديث) لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِرِوَارِثٍ إِلَّا إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ —  
وهو ضعيف فيه عطاء الخراساني غير قوي ولم يدرك ابن عباس ولم  
يره وروي بلفظ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ رواه ابو داود مرسلًا وقط  
بسند ما قبله

---

(١) اي تنفذ الوصية بقولك لفلان كذا ولكن الافضل فعل ذلك عند

(حديث) أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مِنْ الْمَمْلُوكِينَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَزَاهُمْ اثْلَاثًا ثُمَّ أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَبْقَى أَرْبَعَةً - رواه مسلم وزاد وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ لَوْ شَهِدْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُقْبَرِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذِهِ الزِّيَادَاتُ بَيْنَهَا اضْطِرَابٌ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ - عن أبي هريرة

(حديث) سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ فَقَالَ أَكْثَرُهَا تَمَنًّا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا - متفق عليه عن أبي ذر الغفاري

(حديث) حَقُّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ قُدَّامًا وَخَلْفًا وَيَمِينًا وَشِمَالًا - رواه أبو داود في مراسيله قال هب ورفعه ضعيف ورواه حب في الضعفاء

(حديث) مَنْ حَفِظَ عَنِّي أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا كَتَبَ فِيهَا -

طرقه كلها ضعيفة هب قط

(حديث) سَعْدُ خَالِي فَلْيَنْظُرْ أَمْرُوهُ خَالَهُ أَوْ فَلْيُرِنِي أَمْرُوهُ خَالَهُ — رواه ت ك قال ت حسن غريب وصححه الحاكم والمراد به سعد بن ابي وقاص فانه من بني زهرة أهل أمه

(حديث) أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصَ فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ — رواه مسلم زاد النسائي وَتَرَكَ مَالًا بعد قوله مات

(حديث) أَنْ عَلِيًّا كَانَ يُضْحِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ وَعَنْ نَفْسِهِ بِكَبْشٍ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أَضْحِيَ عَنْهُ أَبَدًا — رواه د ت وقال غريب تفرد به شريك بن عبد الله وكذا قال هب قال عبد الحق حنش لا يحتج بحديثه وقال الاصل وفيه مجهول

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهِنْدَ زَوْجَتِي أَبِي سُفْيَانَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ — أي خذي من ماله بعد أن سألته وقالت إنه رجل شحيح متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيَّ غَزْوَةَ مُوتَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَقَالَ إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرُ فَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَوَاحَةَ — رواه خ وجعفر هو أخو علي رضي الله عنهما

( أثر ) الْغُلَامِ مِنْ غَسَّانَ الَّذِي حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَلَهُ عَشْرُ  
بَنِينَ فَأَوْصَى لَبِيْتِ عَمِّ لَهُ وَلَهُ وَارِثٌ فَرُفِعَتْ الْقِصَّةُ إِلَى عُمَرَ  
فَأَجَازَ وَصِيَّتَهُ — رَوَاهُ هَبُّ قَالَ وَهُوَ مَنْقُطَعٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ

( أثر ) عَثَانَ أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ غُلَامٍ ابْنِ إِحْدَى عَشْرَةَ

سَنَةً — غَرِيبٌ

( أثر ) عَلِيٍّ مَنِ أَوْصَى بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الثُّلْثِ —

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

( أثره ) أَيْضاً أَنَّهُ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ التَّرَكَّةِ — رَوَاهُ هَبُّ

هَكَذَا وَرَوَاهُ تَاهِرٌ مَرْفُوعاً أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالَّذِينَ  
قَبْلَ الْوَصِيَّةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُهُ قَالَ هَبُّ  
تَفَرَّدَ بِهِ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَقَدْ طَمَنَ بِهِ الْخَفَازُ

( أثر ) ابْنِ عُمَرَ يُبْدَأُ فِي الْوَصَايَا بِالْعَتَقِ — رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

وَنَحْوَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ رَوَاهُ هَبُّ

( أثر ) ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالْعَتَقِ وَغَيْرِهِ

بِالْخَاصِّ — غَرِيبٌ وَرَوَاهُ هَبُّ عَنْ عُمَرَ بِسَنَدٍ فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي

سَلِيمٍ وَهُوَ مَدْلَسٌ

( أثر ) أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهَا أُصِيبَتْ فَقِيلَ لَهَا لِفُلَانٍ

كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَجَعَلَ ذَلِكَ وَصِيَّةً — غَرِيبٌ

(أثر) عمر يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ - رواه هب وغيره وعن عائشة مثله رواه هب بسند صحيح

(أثر) عبد الله بن مسعود أَنَّهُ أَوْصَى فَكَتَبَ وَصِيَّتِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى الزُّبَيْرِ وَأَبْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ - رواه هب بسند حسن  
(أثر) عمر أَنَّهُ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رواه

ابو داود

(أثر) فاطمة رضي الله عنها أَنَّهَا أَوْصَتْ إِلَى عَلِيٍّ فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدِيثٌ فَأَلَى أَبْنَيْهَا - غريب

### ﴿الوديعة﴾

(حديث) أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُنْتَمَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ - رواه د والحاكم وقال ت حسن غريب وأعله ابن حزم وابن القطان وقال ابو حاتم منكر وضعفه هب وقال الشافعي ليس بثابت وقال احمد هذا حديث باطل وحينئذ فتصحیح الحاكم غلط

(حديث) لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغْلَرِ (۱) ضَمَانٌ -

---

(۱) المغل الخائن .



ضعيف عن عمرو بن شعيب وقال قط انما يروى عن شريح  
القاضي من قوله

( حديث ) مَنْ أُوْدِعَ وَدِيْعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ - رواه ابن

ماجه وهب بسند ضعيف عن عمرو بن شعيب

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدَائِعُ

فَلَمَّا أَرَادَ الْهَجْرَةَ سَلَّمَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَ عَلِيًّا بِرَدِّهَا - رواه

هب بنحوه

( حديث ) إِنْ الْمُسَافِرَ وَمَالُهُ لَعَلَى قَلْتٍ (١) إِلَّا مَا وَفَى اللَّهُ -

غريب جداً قال النووي هو من كلام السلف

( أثر ) أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ - الْوَدِيْعَةُ أَمَانَةٌ -

قال هب سنده وامروروي مثله عن جابر وهو غريب

### ﴿ قسم الغنيمة ﴾

( حديث ) أَنْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ نَزَلَتْ

---

(١) معناه ان المسافر وماله معرض للتلف والملاك لان الاسفار سبب الحوادث

في بني النضير وصالحهم<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
أَنْ يَتْرُكُوا الدُّورَ وَالْأَرْضِيَّ وَيَحْمِلُوا كُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ وَمَا  
يَحْمِلُهُ<sup>(٢)</sup> الرِّكَابُ - رواه ابو داود وهب بنحوه

(حديث) أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِقُ مِنْ مَهْمِهِ  
عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَفِي مَصَالِحِهِ وَمَا فَضَلَ جَمَلُهُ فِي السِّلَاحِ عُدَّةً فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي سَائِرِ الْمَصَالِحِ - متفق عليه عن جابر  
رضي الله عنها

(حديث) لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً<sup>(٣)</sup> - متفق عليه  
عن عائشة

(حديث) إِنَّمَا<sup>(٤)</sup> بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُوا الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ -

(١) وصلح بني النضير كان بعد ان حاصرهم في حصونهم نحواً من نصف شهر ثم  
سألوا أن ينزلوا بالامان والسلامة ونفاهم صلى الله عليه وسلم الى خيبر باهليهم وذريرتهم  
وكانوا أكثر اليهود مالا وبعدهم كانت غزاة بني قريظة وقبلهم نفى بني قنيقاع اه  
(٢) وما يحمله الركاب اي الابل ومنه قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا  
ركاب اه

(٣) قوله ما تركنا صدقة فما موصولة مبتدأ وصدقة خبره بالرفع والعائد مقدر اي  
الذي تركناه صدقة انتهى

(٤) قوله انما بنو هاشم وفي رواية باسقاط انا وسببه ان عثمان وجبير بن مطعم  
سألوا ان يعطيها كما أعطى بني هاشم وبني المطلب من النبي. فذكره اي لان بني  
عبد شمس وبني نوفل كانوا في الجاهلية حزباً واحداً على بني هاشم والمطلب اه

رواه خ د س

(حديث) لَا يُتَمَّ بَعْدَ اِحْتِلَامٍ - رواه ابو داود وضعفه ابن

القطان والمنذري وحسنه النووي وفيه نظر ذكره الاصل

(حديث) نُصِرْتُ بِالرَّغَبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَأَحَلَّتْ<sup>(١)</sup> لِي

الْفَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي - متفق عليه من رواية ابي هريرة

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ عَامَ خَيْبَرَ عَلَى

كُلِّ عَشْرَةٍ عَرِيفاً فِي سَبِيهِ هَوَازِنَ - غريب وهو عند البخاري

من غير ذكر عدد العرفاء.

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي حِلْفِ<sup>(٢)</sup>

---

(١) انما كانت الفنائم في الامم السابقة تأكلها النار ولم يكن جهاد فيمن قبلنا الا في شريعة موسى عليه السلام وذلك لقلة اتباع الرسل انتهى وفيه دلالة على ان مكة محفوظة بحفظ الله تعالى الى آخر الدهر لا يتسلط عليها كافر والله اعلم

(٢) حلف الفضول هو الحلف الذي عناه صلى الله عليه وسلم بقوله شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت الى مثله في الاسلام لاجبت . وسمي به تشبيها بحلف كان قديماً بمكة ايام جرمم على التناصف والاخذ للضعيف من القوي والغريب مسن القاطن وسمي حلف الفضول لانه قام به رجال من جرمم كلهم يسمي الفضل . الفضل بن الحرث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة فليل حلف الفضول جمعاً لاسما . هو لاء . كما يقال سعد وسعود وكان عقده المطيبون ويسمون بالاحلاف والاحلاف في قريش خمس قبائل وهم عبد الدار وجمح وسهم ومخزوم وعدي بن كعب سموا بذلك لما ارادت بنو

الْفُضُولِ وَالْمُطَيَّبِينَ - رواه هب عن ابي هريرة وقيل لم يدرك  
حلف المطيبين

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال يومَ بَدْرِ مَنْزِ  
أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ - غريب

(حديث) سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ  
الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ  
لَهُنَّ بِسُهُمٍ قَالَ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بِسُهُمٍ  
فَلَا - رواه مسلم

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سَلْبَ مَرْحَبٍ  
يَوْمَ خَيْبَرَ مَنْ قَتَلَهُ - رواه هب قال واختلفوا فقيل<sup>(١)</sup> علي وقيل  
محمد بن مسلمة الانصاري وعلي أصح

---

عبد مناف اخذ ما في ايدي عبد الدار من الحجابة والرفادة والسقاية وابنت بنو عبد الدار  
عقد كل قوم على امرهم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا فاخرجت عبد مناف جفنة  
مملوءة طيباً فوضعوها لاحلافهم في المسجد عند الكعبة وهم اسد وزهرة وتيم ثم غمس  
القوم ايديهم فيها وتعاقدوا ثم مسحوا الكعبة بايديهم توكيداً فسموا المطيبين وتعاقدت  
بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفاً آخر مؤكداً على ان لا يتخاذلوا فسموا الاحلاف  
(١) المشهور ان عليا كرم الله وجهه هو الذي قتل مرحباً وهو امير خيبر  
وزوج صفية اه

(حديث) ابي قتادة قال خرجنا عام خيبر<sup>(١)</sup> فرأيت رجلاً  
من المشركين علاً رجلاً من المسلمين فأستدرت حتى أنته من  
وزانه فصرته على عاتقه فأقبل علي فضممني ضمةً وجذت فيها ريح  
الموت فأرسلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل  
قبلاً له عليه بيته فله سلبه<sup>(٢)</sup> فممت فقصصت عليه القصة فقال  
رجل صدق يا رسول الله وسلب ذلك القبيل عندي فأرضه من  
حمه فقال أبو بكر لاها<sup>(٣)</sup> الله أو<sup>(٤)</sup> ألا يعبد<sup>(٥)</sup> أسد من أسد  
الله تعالى يُقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صدق فأعطيه إياه قال فأعطاني فبعت الدرع

بعتت الدرع بثلث مائة درهم فما كان عليه

بعتت الدرع بثلث مائة درهم فما كان عليه

(١) وما اشتهر ان عليا قلع حصن خيبر فلا اصل لذلك هـ

(٢) يريد الصديق ان ابا قتادة التقى نفسه في الهلاك حتى قتل هذا الرجل فلا  
ياخذ سلبه غير قاتله انتهى

(٣) لا مزيدة في القسم نحو قوله تعالى فلا وربك وها بدل عن الواو في القسم وهي  
لغة وتبدل عن الواو التاء نحو تراث وتجاه في وراث ووجاه

(٤) هي للشك اي قال لاها الله او قال ما بعده هـ

(٥) قوله الا يعبد اي أيعمد ابو قتادة الى ذاك القبيل يلقي نفسه في الهلاك الخ

وَأَبْتَمَتْ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ - متفق عليه والمخرف هو  
الْبِسْتَان

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْطِ ابْنَ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>  
سَلْبٌ<sup>(٢)</sup> إِي جَهْلٍ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَثَخَنَهُ فَتَيَانٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ الْأَنْصَارِ وَهُمَا  
أَبْنَا عَفْرَاءَ - متفق عليه عن عبد الرحمن بن عوف والفتيان معاذ بن  
عمرو بن الْجَمُوحِ وَمَعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ  
وَلَمْ يُخَيَّرِ السَّلْبَ - رواه أبو داود وفيه اسماعيل بن عباس  
وأخرجه حب في صحيحه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرِ بِشُعْبٍ  
مِنْ شُعَابِ الصَّفْرَاءِ قَرِيبٍ مِنْ بَدْرِ وَقَسَمَ غَنَائِمَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ

(١) قوله ابن مسعود لان ابن مسعود ادرك ابا جهل وهو يموت لا قوة له على دفع  
ولا منع اه واشتهر انه رقي على صدر ابي جهل وهو صريع وقال له ابو جهل لقد رقيت  
مرقعي عظيما يا ابن ام عبد اه

(٢) السلب امتعة المقاتل كالسيف والرمح والدرع والقرس والثياب والنبيل ونحو  
ذلك فهي لمن قتله انتهى

(٣) كان الفتيان مجازي عبد الرحمن بن عوف حين اصطف الناس للحرب وسألاه  
عن ابي جهل اه

عَلَى مِيَاهِهِمْ - رواه البيهقي  
(حديث) أَنَّ السَّرَايَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَمُّ وَلَا يُشَارِكُونَ الْمُقْبِلِينَ  
بِهَا - حديث مشهور

(حديث) أَنَّ جَيْشَ الْمُسْلِمِينَ تَقَرَّقُوا فَغَنِمَ بَعْضُهُمْ بِأَوْطَاسٍ<sup>(١)</sup>  
وَبَعْضُهُمْ بِحُنَيْنٍ فَشَرَّ كُؤُومُهُمْ - ذكره الشافعي  
(حديث) ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ  
لِلْفَرَسِ<sup>(٢)</sup> بِسَهْمَيْنِ وَالرَّجُلِ سَهْمًا - متفق عليه

(حديث) الْخَيْلُ<sup>(٣)</sup> مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ - متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْطِ الزُّبَيْرَ إِلَّا  
لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَقَدْ حَضَرَ يَوْمَ خَيْبَرَ بِأَفْرَاسٍ - رواه الشافعي وهب

---

(١) اوطاس اسم مكان بقرب حنين وكان اميرهم ابا عامر وقد استشهد في هذه  
الوقعة بعد ان حصل لهم الظفر انتهى

(٢) لفظ حديث ابن عمر رواه عنه نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل  
للفرس سهمين ولصاحبه سهماً اه فهو صريح بان الفارس يأخذ ثلاثة هـ

(٣) وفي رواية في نواصي شقرها فلفظ الشقر غير صحيحة والخييل كلها ميسونة  
مبروكة اذا كانت معدودة للجهاد انتهى

(حديث) الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يُسهم للخيل ولا يُسهم<sup>(١)</sup> للرجل فوق فرسين وإن كان  
معه عدة أفراس - رواه سعيد بن منصور في سننه وهو مرسل كما  
ترى أي لانه عن قول الأوزاعي بلا سند

(أثر) ابن عباس أنه كان يأخذ من سهم ذوي القربى  
وكان غنياً - ذكره الشافعي  
(أثر) ابن الزبير أنه كان يأخذ لإمه - ذكره الماوردي

عن الزبير نفسه  
(أثر) ابن عباس أنه قال إن أهل القية<sup>(٢)</sup> كانوا في زمن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزل عن الصدقة وأهل الصدقة  
كانوا بمنزل عن القية - ذكره الشافعي رضي الله عنه  
(أثر) جابر أنه قال لما ولي عمر بن الخطاب الخلافة فرض  
الفرانض ودون الدواوين وعرف العرفاء وعرفني على أصحابي -  
رواه هب

---

(١) وهذا غير معروف بل المعروف أنه يعطى لفرس واحد اه  
(٢) لأن أهل القية هم آل النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجل لهم الزكاة وأهل  
الزكاة هم الفقراء أو المساكين أو غيرهم انتهى



(أثر) أبي بكر وعمر قالوا - أَلْقِسْمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ -  
رواه الشافعي بلفظ إنما الْغَنِيْمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ورفعه غريب

﴿ قسم الصدقات ﴾

(حديث) أَنْ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَسَأَلَاهُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِأَنِّي  
وَلَا لِقَوْرِي مُكْتَسِبٍ - رواه أحمد دس قط قال أحمد هذا  
اسناد جيد

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَ مَنْ سَأَلَ الصَّدَقَةَ  
وَهُوَ غَيْرُ زَمِينٍ - هو في مسلم في قصة الأعرابي<sup>(١)</sup> الذي قال:  
يَا مُحَمَّدُ مَرُّ<sup>(٢)</sup> لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَضَحِك<sup>(٣)</sup> ثُمَّ أَمَرَ  
لَهُ بِعَطَاءٍ

(١) وفيه ان هذا الاعرابي قبض على ردا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند  
عنقه حتى اثر الردا في جسمه صلى الله عليه وسلم فتحمل ولم يعاقبه ولا منعه اه  
(٢) فعل أمر من أمر سقطت الفه قياساً كما سقطت من خذ في أخذ ومن كل  
في أكل انتهى

(٣) وهذا غاية في الكرم والسخاء قال تعالى وانك لعلی خلق عظیم

( حديث ) أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعَاذَ مِنْ <sup>(١)</sup> الْفَقْرِ -

رواه ابو داودس وهو متفق عليه عن عائشة

( حديث ) أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - اللَّهُمَّ <sup>(٢)</sup> أَحْيِي

مَسْكِينًا - قال ت غريب ورواه ابن ماجه بسند ضعيف

( حديث ) الْفَقْرُ فَخْرِي - غريب وقال بعض الحفاظ

كذب لا يعرف

( حديث ) أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى <sup>(٣)</sup> لِمَوْلَاةٍ

قُلُوبُهُمْ صَحِيحٌ أَعْطَى عِيْنَةَ بَنِ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بَنِ حَابِسٍ وَأَبَا مُسْفِيَانَ

وصفوانَ بَنِ أُمَيَّةَ - رواه مسلم

( حديث ) أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَدِيَّ <sup>(٤)</sup> بَنِ حَاتِمٍ

وَالزَّبْرَقَانَ بَنِ يَزِيدَ - غريب

---

(١) اي لان الفقر سبب حاجة العبد الى الخلق وصرف القلب في تحصيل الرزق

فسأل السلامة انتهى

(٢) هذا ضعيف جداً ويحتمى ان يكون موضوعاً انتهى وما بعده مثله والاصل

يقول غريب لما هو موضوع او شبه موضوع اه

(٣) هذا العطاء كان يوم حنين والمراد ان هو لآل. قد اعطاهم عطاء. كثيراً لانهم

روءساء. انتهى

(٤) عدي ابن حاتم اتا وفد عليه سنة تسع من الهجرة ولم يكن في حنين اه

(حديث) لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةِ لَغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا<sup>(١)</sup> بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ  
كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ  
الْفَنِيَّ - رواه أبو داود مرسلًا ورواه متصلًا من وجه آخر  
ورواه ك ه

(حديث) أَنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَأَنَّهَا  
لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ - رواه مسلم  
(حديث) نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ  
أَصَابِعِهِ - رواه خ

(حديث) مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ - رواه الثلاثة وحب  
قال ت حسن صحيح  
(حديث) أَنَّهُ وَاسْمٌ<sup>(٢)</sup> لِأَبْلِ الصَّدَقَةِ - متفق عليه والنهي  
عن الوسم في الوجه رواه مسلم

---

(١) قوله اشتراها أي شخص اشترى من الفقير شيئاً اخذوا الفقير صدقة فللنبي  
أكلها لأنها ليست صدقة عليه بل هي بملك شرعي وضح انه صلى الله عليه وسلم أكل  
من لحم تصدق به علي برة مولاة السيدة عائشة وقال هو عليها ولنا هدية انتهى  
(٢) قوله وسم ابل الصدقة أي جعل لها علامة تتميز بها عن ابل بيت المال انتهى

(حديث) عمر أنه شرب لبناً ثم أخبر أنه من نعم  
الصدقة فأستفأه - رواه البيهقي بسند صحيح  
(أثر) ابي بكر أنه أعطى عدي بن حاتم - رواه هب  
بسند صحيح

(أثر) عمر أنه جاءه مشرك يلتبس مالا فلم يقطه وقال  
من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر - عزاه النووي للبيهقي  
(أثر) معاذ أنه قال لأهل اليمن إيثوني بعض ثياب  
خميس<sup>(١)</sup> أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم  
وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة - ذكره  
البخاري ورواه هب والبخاري ذكره من قول طاوس ولم يسنده  
فهو تعليق

### ﴿﴾ صدقة التطوع ﴿﴾

(حديث) لِيَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ وَلِيَتَصَدَّقَ مِنْ دِرْهَمِهِ  
وَلِيَتَصَدَّقَ مِنْ صَاعٍ مِزَّةٍ - رواه مسلم بنحوه بغير لام الامر

(١) قوله خميس او ابيس اي جديد او ملبوس وهذا استبدال ولا يجوز عندنا من  
المتصدق واما الامير او نائبه فله ذلك لانه وكيل الفقراء انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ  
الصَّدَقَةِ — متفق عليه

(حديث) إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ <sup>(١)</sup> لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ — متفق  
عليه بخذف أهل بيت

(حديث) صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ — رواه الحاكم  
وسنده منكر جداً

(حديث) عَائِشَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَتَيْنِ فَأَلِي أَيْهَمَا  
أَهْدِي فَقَالَ إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ يَا أَبَا — رواه البخاري

(حديث) الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ  
ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ — رواه ت س ه ك ه ب ط ب قال ت حسن وقال  
الحاكم صحيح

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ <sup>(٢)</sup> النَّاسِ وَكَانَ  
أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ — تقدم متفق  
عليه عن ابن عباس

(١) قوله أهل بيت وهو منصوب على الاختصاص وهو قياسي في نظائره هـ

(٢) أي أجود أكوانه وأحواله في هذا الوقت المذكور هـ

(حديث) ابي بكر تصدق<sup>(١)</sup> تصدق بجميع ماله وقبيله  
رسول الله منه - رواه دت ك قال ت حسن صحيح وقال الحاكم صحيح  
وقال ابن حزم لا يصح

(حديث) ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
بمثل البيضة من الذهب فقال خذها صدقة وما أملك غيرها  
فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن أعاد القول  
ثلاث مرات ثم أخذها ورماه بها رمية لو أصابته لأوجعته ثم  
قال يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف  
وجوه الناس . خير الصدقة ما كان عن ظهر غني - رواه ابو داود  
وصححه حب

(أثر) جعفر بن محمد أنه كان يشرب من سقايات بين مكة  
والمدينة فقال له قائل أتشرب من الصدقة فقال إنما حرم علينا  
الصدقة<sup>(٢)</sup> المفروضة - رواه هب ومحمد هو الباقر وجعفر الصادق

(١) وما ورد أنه تصدق حتى تحلل بالعبادة وان الملائكة تحللت بالعبادة فهو

موضوع انتهى

(٢) واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحرم عليه صدقة الفرض وصدقة النفل

لان مقامه الكريم يقتضي أن يتره عنها مطلقا اه

## ﴿ النكاح ﴾

(حديث) تَنَاجُوهَا تَكْثُرُوا - رواه ابن ماجه بلفظ انكِحُوا  
فَإِنِّي مُكَاثِرٌ<sup>(١)</sup> بِكُمْ الْأُمَمَ ورواه هب بلفظ تَرَوُّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ  
بِكُمْ الْأُمَمَ وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَةِ النَّصَارَى و ابو داود والنسائي  
تَرَوُّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ وصححه ك

(حديث) أَلِنِ الْكَأَحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي -  
رواه ابن ماجه وفي الصحيحين لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفِطِرُ وَأَصِلِّي وَأَنَامُ  
وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي

(حديث) كُتِبَ<sup>(٢)</sup> عَلَيَّ رَكْعَتَا الضُّحَى وَهُمَا لَكُمْ سُنَّةٌ - تقدم

(حديث) ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَلَكُمْ سُنَّةٌ الْوَتْرُ

وَالسَّوَاكُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ - رواه هب وضعفه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِسَاءٍ هُ - متفق

عليه عن عائشة

---

(١) وفي رواية فاني مكاثر بكم الامم حتى بالسقط مجبطننا على باب الجنة حتى

يأتي ابواه وهو ضعيف جدا . والمجبطنى . الفضبان .

(٢) تقدم انه ضعيف انتهى

(حديث) عمر في دُخُولِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حِينَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ وَبَكَى حِينَ رَأَى أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ  
لَهُمْ<sup>(١)</sup> الدُّنْيَا وَالنَّارَ الْآخِرَةَ - يَعْنِي كِسْرَى وَقَيْصَرَ متفق عليه

(حديث) كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا يَجِبُ  
عَلَيْهِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ وَيُغَيِّرَهُ - متفق عليه عن عائشة بلفظ وَمَا  
أَنْتُمْ رَسُولُ اللهِ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لَهَا

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ مُصَابِرَةُ  
الْعَدُوِّ - مشهور في خصائصه<sup>(٢)</sup>

(حديث) كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ دَيْنٍ مَنْ مَاتَ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ مُعْسِرًا - متفق عليه بلفظ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ  
فَمَنْ تُوِيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلِي قَضَاؤُهُ

---

(١) لان عمر قال يا رسول الله هذا كسرى وقیصر فیا تعلم وانت رسول الله في  
هذه الحالة فقال أفي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة  
الدنيا الخ اه  
(٢) خصائصه صلى الله عليه وسلم هي ما اخص به عن الامة او عن  
المرسلين اه



(حديث) كَانَ إِذَا رَأَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ يُحِبُّ أَنْ يَقُولَ لَبَّيْكَ  
إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ — ذكر البيهقي ان هذه الكلمة  
صدرت منه في حجة الوداع<sup>(١)</sup> ويوم الخندق روى الاول الشافعي  
والثاني البخاري

(حديث) عَائِشَةُ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَتَّى أَحَاتَ لَهُ النَّبِيَاءُ يَعْنِي اللَّاتِي حَظِرْنَ عَلَيْهِ — رواه ت س ح ب  
ك حسنه ت وصححه وقال الحاكم على شرطها  
(حديث) أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ بَدَأَ بِعَائِشَةَ وَقَالَ  
إِنِّي ذَاكِرُكَ أَمْرًا فَلَا تُبَادِرِينِي حَتَّى كَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ — متفق  
عليه عنها

(حديث) مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَتْرِكْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ  
فِي بَيْتِهِ وَأَتِي يَقْدِرُ فِيهَا بِقَوْلٍ قَوَّجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا  
فِيهَا مِنْ الْقُبُورِ فَقَالَ قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَأَى كَرِهَ  
أَكْلَهَا قَالَ كُلُّ فَايِي أَنَا جِي<sup>(٢)</sup> مَنْ لَا تُنَاجِي — متفق عليه عن

(١) اي لاقى كل حال لانه لم يرد ولو وقع لنقل

(٢) اي انه يناجي الملك والملك يتأذى بهذه الرائحة الكريهة فهذه القول

مكروهة لا محرمة انتهى

جابر وعند طب مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْخَضِرَوَاتِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ  
وَالْكُرَاتِ<sup>(١)</sup> وَالْفِجْلِ . وزيادة الفجل عزيزة نفيسة

(حديث) كَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَّكِنًا - متفق عليه بلفظ أنا

لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَّكِيٌّ

(حديث) أَنَا أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ

الْعَبْدُ - رواه البيهقي مرسلًا

(حديث) لَا يَتَّبِعِي لِنَبِيِّ إِذَا أَخَذَ لَأَمَةً<sup>(٢)</sup> الْحَرْبِ وَأَذَّنَ

فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَزِجَعَ حَتَّى يُقَاتِلَ - رواه هب

وقال حسن وعلقه خ

(حديث) مَا يَتَّبِعِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ -

رواه دكس هب

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ

عَزْوَةً وَرَى بَغْيَهَا - متفق عليه من حديث كعب بن مالك في

قصة تخلفه عنه

(١) هو نبت يشبه الثوم في الصورة ويشبه البصل في الطعم اه

(٢) قيل ان ذلك قاله يوم أحد بعد ان راي في منامه سيفه مثلماً انتهى

( حديث ) الزَّوْجَةِ (١) الَّتِي اسْتَمَادَتْ مِنْهُ - رواه خ  
وغيره عن عائشة ورواية الحاكم عند الرافعي ضعيفة بمره واسمها  
أُمَيْمَةُ أَوْ اسْمَاءُ أَوْ عَمْرَةَ أَوْ فَاطِمَةُ أَوْ مَلِيكَةُ اقوال وهي من  
أهل البادية

( حديث ) زَوْجَاتِي فِي الدُّنْيَا زَوْجَاتِي فِي الْآخِرَةِ - رواه  
الحاكم بمعناه بلفظ سألت ربي أن لا أزوج أحداً من أمتي أو لا  
أتزوج إلا كان ممي في الآخرة فأعطاني وقال صحيح الاسناد  
( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ  
عَتَقَهَا صَدَاقَهَا - متفق عليه

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْطَفَى سَيْفَهُ ذَا  
الْفَقَارِ - رواه ت ه ك قال ت حسن غريب وصححه الحاكم  
( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ دُخُولُ مَكَّةَ  
بَغَيْرِ إِحْرَامٍ - وهو في قصة فتح مكة فعن أنس أنه دخل مكة وعلى

---

(١) المشهور ان اسم المرأة عمرة بنت ابي الطون وفي صحيح البخاري حديثها وهي  
من أهل البادية وانه اجتمع عليها خارج المدينة وحين رآته قالت سوتي يأخذ بدوية  
فكانه صلى الله عليه وسلم كره قهرها فقال لها الحقني باهلك وما قيل ان بعض نسائه  
علمها ان تستعيز منه هذا لم يصح اه

رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ<sup>(١)</sup>

(حديث) لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً - تقدم متفق عليه  
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُنْقَضُ وُضُوؤُهُ  
بِنَوْمِهِ - ففي الصحيحين إِنَّ عَيْنِي<sup>(٢)</sup> تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي  
(حديث) كَانَ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ جُنْبًا - رواه ت وقال

حسن غريب وهو ضعيف ذكره الاصل

(حديث) اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ وَإِنَّمَا  
أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَذْيَبُهُ أَوْ سَمَتَهُ أَوْ لَعَنَتُهُ فَأَجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً  
وَصَلَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - متفق عليه  
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ عَنْ تِسْعِ

نِسْوَةٍ - مشهور

قصة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ  
وَأَنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَزَعَّهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ  
زَيْدٍ - رواه خ والترمذي والحاكم

(١) وورد انه كان عليه عمامة سوداء. يوم الفتح اشارة لظهور سوذده في ذلك  
اليوم ودخول مكة بدون احرام لا يختص به عند الشافعي اه  
(٢) ليس فيه دليل على عدم النقض بالنوم لان الحكم مقيد بالعين لا  
بالقلب انتهى

( حديث ) لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ <sup>(١)</sup> - رواه  
حب وقال لا يصح ذكر الشاهدين الا في هذا الخبر  
( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ <sup>(٢)</sup> مَيْمُونَةَ وَهُوَ  
مُحْرَمٌ - متفق عليه عن ابن عباس  
( حديث ) اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْنِي فِيمَا تَمْلِكُ  
وَلَا أَمْلِكُ - رواه الاربعة حب ك وقال ت روي مرسلًا وهو الاصح  
وقال قط انه اقرب الى الصواب  
( حديث ) الاشعث بن قيس أَنَّهُ نَكَحَ الْمُسْتَعِيذَةَ فِي زَمَنِ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ بِرَجْعِهَا فَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَخَلَّاهَا - غريب  
( حديث ) كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِي  
وَمَسْبِي - رواه الحاكم والبخاري وهب وصححه الحاكم <sup>(٣)</sup>

---

(١) الشهادة على النكاح شرط عند الائمة الثلاثة وعند مالك لا تشتط لصحة  
العقد وانما اذا عقد لها بدون شهود صح لكن لا بد ان يشهد عند الدخول عليها لترتفع  
الشبهة عنه والله اعلم .

(٢) ويروى انه تزوجها وهو حلال وذلك في عام عمرة القضاء سنة سبع انتهى  
(٣) صححه الحاكم وقال الذهبي بل منقطع وقال الميثمي ورواة الطبراني ثقاة ائمة

( حديث ) سَمُوا بِأَسِيٍّ وَلَا تُكْنُوا بِكُنِّيَّتِي - متفق

عليه .

﴿ استحباب النكاح لمن هو قادر على مؤنّه ﴾

( حديث ) يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ  
فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ (١) وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ (٢) - متفق عليه

( حديث ) مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ فَلْيَتَّقِ  
اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي - رواه طب عن أنس وفيه يزيد الرقاشي وجابر  
الجعفي وكلاهما ضعيف وجابر منسوب للوضع وقال ابن الجوزي  
حديث لا يصح ورواه ك بلفظ مَنْ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَقَدْ أُعْطِيَ نِصْفَ  
الْعِبَادَةِ قال ابن حجر سنده ضعيف

( حديث ) جَابِرٌ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ  
نَيْبًا فَقَالَ لَهُ هَلَّا يَكْرَأُ تَزَوَّجْتَ نُلَاعِبُهَا وَنُلَاعِبُكَ قَالَ إِنْ أَبِي  
مَاتَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَضْمَ لَهُنَّ مِثْلَهُنَّ - الحديث متفق

(١) اي هو سبب لصيانة الدين مع توفيق الله تعالى عبده والله أعلم هـ

(٢) اي قاطع للشهوة مريح للقلب من امراض الشهوة القاتلة اهـ

عليه وكان ابوه استشهد يوم أحد  
(حديث) إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ - رواه الواقدي وهو  
شديد الضعف والمراد المرأة الْحَسَنَاءُ وَمَنْبِئُهَا خَيْثُ والدِّمَنِ جمع  
دِمنة وهي الزبل المجتمع فاذا نبت عليه شجرة كانت في بهجة  
وافرة وجمال

(حديث) لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ  
ضَاوِيًا<sup>(١)</sup> - غريب قال ابن الصلاح لم أجده أصلاً  
(حديث) تَنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا  
وَلِدِينِهَا فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ - متفق عليه  
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُيَبَّرَةِ وَقَدْ  
خَطَبَ أَمْرَأَةً أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى<sup>(٢)</sup> أَنْ يُؤْذَمَ بَيْنَكُمَا - رواه  
تسهل ح ك قال ت حسن وقال الحاكم على شرط الشيخين

(حديث) إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ  
مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ جَابِرٌ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً

(١) الضاوي المزيل النحيف

(٢) قوله احرى ان يؤذم هو من الادم والادم فيه موافقة في الاكل فكانه

احق بحصول التوفيق انتهى

فَكُنْتُ أَتَخَيُّهَا لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا -

رواه ابو داود والحاكم عن جابر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى  
أَمْرَأَةٍ وَقَالَ أَنْظِرِي إِلَى عُرْقُوبَيْيَا وَشَمِي مَعَاظِفَهَا - رواه الحاكم

ورواه ابو داود مرسلًا والله اعلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ وَقْدِ  
وَهَبِهِ لَهَا وَعَلَى فَاطِمَةَ "ثَوْبٌ إِذَا فَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا  
وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَى فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ وَإِنَّمَا هُوَ  
أَبُوكَ وَغُلَامُكَ - رواه ابو داود عن انس

(حديث) أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَفِيهِمْ  
غُلَامٌ حَسَنٌ أَلْوَجُهُ فَأَجْلَسَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ مَا أَخْشَى مَا أَصَابَ  
أَخِي دَاوُدَ - رواه ابن شاهين كذلك وفي سنده مجهول وضعيف  
ومرسل وهذا عليه علامة الوضع لا سيما فيه ما ينسب لداود  
ما لا يليق به

(حديث) ام سلمة قالت كنت مع ميمونة عند رسول

---

(١) اي هي بنته وهذا دليل ان العبد الماوك بمنزلة المحرم للمرأة انتهى



الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ رَسُولُ  
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِبًا مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ  
هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُ فَقَالَ أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ - رواه

الثلاثة وحب قال ت حسن صحيح

(حديث) أَلْتَنْظُرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ أَلْعَمَى - رواه عد حب

هب قال ابن الصلاح سنده جيد قال ابن الجوزي موضوع وتبعه  
صاحب الامام

(حديث) إِذَا زَوَّجَ "أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ جَارِيَتَهُ أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا

يَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ - رواه ابو داود وقط وهب وقد  
اختلف في متنه وقال هب لا ينبغي ان يعتمد عليه في غورة الأمة

(حديث) لَا يُفْضِي "الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ

وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ - رواه مسلم عن  
ابي سعيد

---

(١) والسيد بعد ان زوجها تكون معه بمنزلة المحرم لانه بعد ان زوجها لا يحل له

ان يتمتع بها انتهى

(٢) الافضاء هو الوصول الى الشيء فالمنوع كون الرجلين او المرأتين بينهما مباشرة

لان المباشرة تهيج الشهوة فيجب سد باب الفساد انتهى

(حديث) «مُرُوا<sup>(١)</sup> أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ أَبْنَاءَ سَبْعٍ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا أَبْنَاءَ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» - تقدم في الصلاة

(حديث) أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ أَخُوهُ أَوْ صَدِيقُهُ أَيْتَجَنِّي لَهُ قَالَ لَا قِيلَ أَقِيلْتَرُمُهُ وَيَقِيلُهُ قَالَ لَا قِيلَ فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَيُصَافِحُهُ قَالَ نَعَمْ - رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن وقال هب تفرد به حنظلة بن عبد الله البصري وكان قد اختلط تركه القطان قال عبد الحق وهذا الحديث مما انكر عليه

(أثر) عمر أنه قَالَ يُسْتَعَبُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظَرَ إِلَى الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا - غريب

(حديث) «لَا يَخْطُبُ<sup>(٢)</sup> الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» -

متفق عليه

(حديث) «فَاطِمَةَ<sup>(٣)</sup> بِنْتُ قَيْسٍ أَنْ زَوَّجَهَا طَلَّقَهَا وَهُوَ غَائِبٌ»

---

(١) تقدم في باب الصلاة واتى به هنا لاجل التفريق في المضاجع اه  
(٢) اي اذا خطب الرجل امرأة واجيب فلا يحل لاحدان يخاطبها حتى يعرض الخاطب او يعرض اهلهما دفعا للضرر انتهى  
(٣) فيه انها استشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاوية واني جهم فاخبرها ان معاوية صلوك وابو جهم لا يترك العصا عن عاتقه وهذا من باب النصح الواجب اه

الْبَتَّةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ وَأَعْتَدَتْ عِنْدَ أُمِّ شَرِيكِ وَبَعْدُ عِنْدَ أُمِّ  
مَكْتُومٍ وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا وَأَنَّهَا نَكَحَتْ أَسَامَةَ بْنَ  
زَيْدٍ - رواه مسلم

(حديث) إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ - ذكره  
البخاري تعليقاً بصفة جزم ورواه احمد بزيادة في اوله وهي دَعُوا النَّاسَ  
وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَالنَّصِيحُ مَطْلُوبٌ مَعْرُوفٌ

(حديث) كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ -  
رواه ابو داود وابن ماجه س قط هب وصححه حب و ابو عوانه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ  
إِذَا تَزَوَّجَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ -  
رواه الاربعة وابن حبان ك قال ت حسن صحيح وصححه الحاكم  
على شرط م

(حديث) ابن مسعود مرفوعاً في خطبة النكاح رواه الاربعة  
والحاكِمُ قال ت حسن قال الرافعي وروي موقوفاً عليه رواه كذلك ابو  
داود بسند منقطع. الخطبة بكسر الخاء خطبة النساء اي التماس نكاحهن

---

(١) حديث الحمد لاجل الخطبة عند عقد النكاح وعند التماس النكاح انتهى

وبضم الحاء. الذكر والحمد عند عقد النكاح  
(حديث) جابر أنه لما تزوج قال له النبي صلى الله عليه  
وسلم بآذك<sup>(١)</sup> الله لك - رواه مسلم

خَطَبَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بِنَفْسِهِ - رواه خ من  
رواية عروة بن الزبير وروى قط في حق ام سلمة وفي مسلم أنه خطبها  
عَلَى لِسَانِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(حديث) الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي خَطَبَ الْأَوَاهِبَةَ<sup>(٢)</sup> نَفْسَهَا لِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ زَوِّجْتَكُمَا بِمَا  
مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ - متفق عليه واسمها ام شريك أو خولة بنت  
حكيم أو غزيرة بنت جابر أو ميمونة أو زينب بنت خزيمة

(حديث) أَلْتَهِيَ عَنِ نِكَاحِ الشِّغَارِ - متفق عليه ونكاح  
الشغار ان يقول زوجني أبنتك وأزوجك ابنتي ونحوه من دون مهر  
(حديث) أَلْتَهِيَ عَنِ نِكَاحِ<sup>(٣)</sup> الْمُتْعَةِ - متفق عليه وهو

---

(١) اي ان التهينة بالنكاح سنة وهو ان يدعو له بالبركة انتهى  
(٢) النكاح له صلى الله عليه وسلم بالهبة جائز مذكور في الكتاب العزيز لكن  
لم يقع منه صلى الله عليه وسلم  
(٣) نكاح المتعة نسخ عام خير انتهى

نكاح لأجل فاذا جاء الأجل فلا نكاح وكان جائزاً اول الهجرة  
ثم نسخ

( حديث ) لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ - رواه احمد  
قط وهو غير قوي ولفظ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ رَوَاهُ دَاوُدُ وَحَبِ  
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَرَوَاهُ قُطُوبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مُوسَى

( حديث ) أَيَّمَا أُمَّرَأَةٍ أُنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا  
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا قَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ  
اسْتَجْرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَليَّ لَهُ - رواه ابو داودت حب ك  
قال ت حسن و صححه الحاكم على شرطها وقال ابن الجوزي رجاله  
رجال الصحيح وقال ابن معين انه أصح حديث في الباب وهو من  
حديث عائشة

( حديث ) لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا  
فَإِنَّ الزَّوْجِيَّةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا - رواه ابن ماجه بسند ضعيف  
وقط بسند على شرط مسلم

( أثر ) ابن عباس أنه يجوز نكاح المتعة ثم رجع عنه -  
رواه الترمذي وقال الحارثي اسناده صحيح لولا موسى بن عبيدة  
الربذي

(أثر) عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا فَجَعَلَتْ  
أَمْرًا مِنْ الرُّكْبِ أَمْرَهَا يَدٍ وَوَلِيٍّ غَيْرِ رَجُلٍ فَأَنْكَحَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ  
عُمَرَ فَجَلَدَ النَّاكَحَ وَالْمُنْكَحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا - رواه هب قط

### ﴿ الأولياء ﴾

(حديث) الثَّيْبُ (١) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يُزَوَّجُهَا  
أَبُوهَا - رواه قط عن ابن عباس ومسلم بلفظ وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا  
سُكُونُهَا وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَُا فِي نَفْسِهَا

(حديث) لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ - رواه ابو داود  
والنسائي قال هب رواه ثقات

(حديث) لَا تُنْكَحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ - رواه  
الثلاثة حب والحاكم ولفظه الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَّتْ  
فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا - قالت حسن وصححه ك

---

(١) اي لا يزوجهما جبراً كما يزوج البكر جبراً بل لا بد من اذن الثيب سواء  
زوجها الاب او غيره من الاولياء. واما البكر فأبوها ثم جدها يستأذنانها ندياً تطيباً  
لخاطرها واما باقي الاولياء. فلا بد من اذنها للولي واما الصغيرة فلا يزوجهما الا  
الاب او الجد اه

( حديث ) أَلَوْلَا لُحْمَةُ كَلْحَمَةِ الْأَسْبِ - رواه حب ك

وصحاحه

( حديث ) ابن عباس لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ  
عَدْلٍ - رواه الشافعي وهب بلفظ لا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ مُرْشِدٍ  
أَوْ سُلْطَانٍ قَالَ طَبِ تَفَرَّدَ بِهِ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ هَب هُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنْ  
الْمَشْهُورَ وَقَفَهُ

( حديث ) لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ - رواه مسلم  
وزيادة وَلَا يَشْهَدُ فِي النِّكَاحِ غَرِيبَةٌ

( حديث ) لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ خَاطِبٍ وَوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ  
عَدْلٍ - رواه هب وقال في سننه المغيرة بن موسى البصري قال خ  
منكر الحديث وقال عد ثقة ورواه قط وفي سننه مجهول وروي  
موقوفاً رواه هب كذلك موقوفاً

( حديث ) لَا يُؤَخَّرُ أَرْبَعَةٌ أَلْبَكْرُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُوًّا -

غريب

( حديث ) إِنْ أَلَّهِ أَصْطَقَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ  
وَأَصْطَقَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا وَأَصْطَقَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ -

رواه مسلم

( حديث ) الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَأُ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ وَحَيٌّ

لِحَيٍّ وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ إِلَّا حَانِكٌ أَوْ حَبَّامٌ — رواه ابن أبي حاتم وقال  
سألت أبي عنه فقال منكر وقال مرة كذب لا أصل له وقال ابن عبد  
البر منكر موضوع

(حديث) أَلْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ — رواه أبو داود والترمذي

وصححه حب

(حديث) إِذَا أَنْكَحَ وَليَانٍ فَأَلَّوْلُ أَحَقُّ — رواه الحاكم  
بلفظ إِذَا أَنْكَحَ الْمُجْبِرَانِ " فَأَلَّوْلُ أَحَقُّ وَبَلْفُظِ إِذَا أَنْكَحَ  
أَلْوَلِيَانٍ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ

(روى) الثَّلَاثَةُ أَيَّمَا أَمْرَأَةٍ زَوْجَهَا وَليَانٍ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا

(حديث) أَيَّمَا تَمْلُوكِ تَزْوِجِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ مَوْلَاهُ

فَهُوَ عَاهِرٌ أَيُّ زَانٍ — رواه أبو داود والترمذي والحاكم قال ت حسن  
وصححه ك وفي لفظ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ رواه أبو داود وقال ضعيف وهو

موقوف ورفعه بعضهم ولا يصح وقال أحمد حديث منكر

(حديث) يَلَالُ أَنَّهُ نَكَحَ هَالَةً بِنْتُ عَوْفٍ أُخْتِ عَبْدِ

---

(١) الوليان المجبران لا يكونان لأن المجبر الأب ثم الجد ولا يكون ابوان ولا

جدان لأب وأما الوليان مطلقاً فهو جاتر بان تقول لاخوبها اذنت لكل منكما  
ان يزوجني \*



الرَّحْمَنِ - رواه قط

(أثر) عمر أنه لما دُونَ الدَّوَابِّ قَالَ لِمَنْ يُدُونُ أَبَدًا  
بِالْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ ما يحرم من النكاح ﴾

(حديث) يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ - متفق  
عليه وبلفظ ما يحرم من الأولاد

(حديث) مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا  
حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا - رواه ت وقال لا يوضح  
من قبل اسناده

(حديث) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْعَلُنَّ  
مَاءَهُ فِي رِجْمٍ آخَرَ - غريب

(حديث) لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا أَلْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ  
أَخِيهَا وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا لَا الْكُبْرَى  
عَلَى الصُّغْرَى وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى - رواه ابو داود ت حب  
طب قال ت حسن صحيح وروى النسائي بعضه وفي الصحيحين  
نحوه وعند عدي زيادة

(حديث) غِيْلَانٌ - أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْتَرْتُ أَرْبَعًا وَفَارِقُ سَائِرُهُنَّ - رواه الشافعي ت

حبه كورواه ابو داود مرسل قال ابو حاتم هو الاصح قال ت قال خ  
الاول غير محفوظ وصححه هب وابن القطان الحاكم وقال الوصل زيادة  
وهي من الثقة مقبولة

(حديث) نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحتة خمس نسوة  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أميك أربما وفارق الأخرى -  
رواه هب والشافعي بسند غير قوي

(حديث) عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي قالت  
إني كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاقني فتزوجت بعده عبد  
الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هذبة الثوب فتبسم صلى الله  
عليه وسلم وقال أتريدن أن تزجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي  
عسيلته ويذوق عسيلتك - متفق عليه

(حديث) لعن الله المحلل والمحلل له - رواه ت س

وقال حسن صحيح من رواية ابن مسعود

(حديث) نهى أن تشكح الأمة على الحره - رواه هب

وقال مرسل وروي موقوفاً رواه هب

(حديث) سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا كحي نسانهم

ولأكيلى ذبانهم - قاله في المجوس رواه هب ونحوه وهو مرسل

قال الحسن بن محمد بن علي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى مجوس هَجَرَ يَغْرَضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ وَمَنْ أَبَى  
ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْ لَا تُؤَكَّلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ وَلَا يُنْكَحَ لَهُمْ  
أَمْرَأَةٌ - وهذا مرسل ومعلول بقلس بن الربيع

(حديث) مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ - رواه خ عن ابن عباس

(أثر) الحكم بن عتيه قال أجمع المسلمون أن لا ينكح العبد

أكثر من اثنتين - رواه هب

(أثر) عليّ قال من وطئ إحدى الأختين فلا يطأ

الأخرى حتى يخرج الموطوءة عن ملكه - رواه هب عن

موسى بن عقبة

(أثر) ابن عباس أنه قال في قوله تعالى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ الْمُرَادَ بِالطَّوْلِ الْفَضْلُ وَالسَّعَةُ - رواه هب

(أثر) الصحابة أنهم تزوجوا الكتابيات - صحيح عنهم

فقد تزوج عثمان ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية ثم أسلمت

بعد ذلك وتزوج طلحة بن عبد الله امرأة من كليب نصرانية أو

يهودية وتزوج حذيفة بن اليمان يهودية روى ذلك كله البيهقي

(أثر) عليّ أنه كان للمجوس كتاب فبدلوا - وهو ضعيف

(أثر) الصحابة أنهم أخذوا الجزية من نصارى العرب

وهم تنوخ وبهرا وبنو تغلب - ذكره الشافعي عنهم

### ﴿ نكاح المشركات ﴾

(حديث) صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل أنهما هربا كافرين إلى الساحل حين فتحت مكة وأسلم أهلها وأسلمت امرأتاهما وحين قدما وأسلما فرد النبي صلى الله عليه وسلم أمرأيتيهما - رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب انه بلغه

(حديث) أبي سفيان وحكيم بن حزام أنهما أسلما بمر الظهران وأمرأتهما بمكة وهي يومئذ دار حرب ثم أسلما من بعد وأقر النكاح - رواه الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين - قال - اختر أيتهما شئت - رواه الترمذي وابن ماجه وابو داود وابن حبان قال ت حسن غريب وقال هب سنده صحيح وقال البخاري في اسناده نظر وأشار الى تضعيفه العقيلي وضعفه ابن القطان

(حديث) ولدت من نكاح لا من سفاح - رواه هب بلفظ خرجت

(حديث) بريدة أنها أعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المقام مع زوجها وبين أن تفارقه - رواه مسلم

وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ هَبُّ بْنُ عَمْرٍو  
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هُوَ الْأَصْحَحُ مِنْ كَوْنِهِ كَانَ حُرًّا وَفِي  
حَدِيثِ زَوْجِهَا كَلَامٌ

( حَدِيثٌ ) أَنَّهُ قَالَ لِبُرَيْرَةَ إِنَّ قَرُبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ - رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ عِنْنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ

( أَثَرٌ ) عَمْرٍو قَالَ أَيَّمَا رَجُلٍ تَرَوَجُّ أَمْرًا وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ  
أَوْ بَرَصٌ وَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَجْهِهَا -  
رَوَاهُ مَالِكٌ

( حَدِيثٌ ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْوَطْئِ فِي  
الدُّبْرِ فَقَالَ فِي أَيِّ " الْحَرْتَيْنِ أَمِنْ دُبْرُهَا فِي قُبْلِهَا أَوْ مِنْ قُبْلِهَا  
فِي دُبْرُهَا فَلَا . إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي  
أَذْبَانِهِنَّ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَرَوَاهُ بَنُو حَوْسٍ حَمَّادٌ

( حَدِيثٌ ) مَلْمُونٌ مَنْ أَتَى أَمْرًا فِي دُبْرِهَا - رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالْأَرْبَعَةُ وَفِيهِ حَكِيمُ بْنُ الْأَشْرَمِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ لِأَنَّهُ

---

(١) قوله في أي الحرتين أي الفرجين الدبر والقبل لكن من رواه ظهرها انتهى

سئل عنه فقال اعيانا هذا وفيه انقطاع ايضاً ولكن يرويه عدة من  
الصحابة ذكرهم في الاصل عمر وعلي وابن مسعود وجابر وغيرهم  
(حديث) 'الْعَزْلُ' <sup>(١)</sup> 'الرَّوَادُ الْخَفِيُّ' - رواه مسلم  
(حديث) 'مَلْعُونٌ مَنْ نَكَّحَ يَدَهُ' - غريب جداً  
(حديث) 'أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ  
يُقْسِلُ وَأَجِدُ وَهْنٌ تَسْعُ' - متفق عليه  
(حديث) 'أَنْتَ وَمَا لَكَ لِأَيِّكَ' - صححه عبد الحق واليزار  
وغيرهم

### ﴿ الصدق ﴾

(حديث) 'أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ  
عَوْفٍ وَعَلَيْهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ فَقَالَ لَهُ مَهَيْمٌ' <sup>(٢)</sup> 'قَالَ تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً مِنْ  
الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَا أَصْدَقْتَهَا قَالَ وَزَنَ نَوَاقِرَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ  
اللَّهُ لَكَ أَوْلَمَ وَكَوْ بِشَاقِرٍ' - رواه الشيخان والاربعة

---

(١) قوله العزل الرواد الخفي اي ان نزع الذكر لاجل ان يتزل خارج الفرج خوفاً من  
الحبل هو شبيهه بالواد وهو دفين البنات عند ولادتهن وهو حرام والعزل شبيهه اه  
(٢) هي اسم فعل كأن يقول ما شأنك انتهى

(حديث) أدوا ألعلائق قيل وَمَا ألعلائقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ مَا تَرَأَى بِهِ ألعلائقُونَ — رواه قط بسند ضعيف وضعفه هب  
(حديث) مَنْ أَسْتَحَلَّ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَدْ أَسْتَحَلَّ — رواه هب  
(حديث) ابى سلمة بن عبد الرحمن قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ  
صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقَهُ لِنِسَائِهِ  
أَثْنَتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأُ «نصف اوقية» — رواه مسلم  
(حديث) كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ —  
متفق عليه

(حديث) بَرُوعٌ يَنْتِ وَاشِقِرٌ وَقَدْ نَكَحَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَمَاتَ  
زَوْجُهَا فَأَمَرَ بِمَهْرِ نِسَائِهَا وَالعِيرَاتِ — رواه الاربعة حب ك عن  
معقل بن سنان الاشجعي حسنه وصححه ت وصححه ك وقال ابن حزم  
لا مغمز فيه<sup>(١)</sup> لصحة اسناده وقال هب رواه ثقات ومعقل بن سنان  
صحابي وقال الشافعي ان صح قلت به قال ابو عبد الله الحافظ شيخ  
الحاكم قد صح الحديث وخالف ابو بكر بن حنيفة فقال هذا حديث  
مختلف فيه قال ابو سعيد الرامي ما خلق الله معقل بن سنان قط ولا

(١) قوله لا مغمز فيه لصحة اسناده اي ليس فيه مالا يدل على صحته انتهى

كانت بروغ<sup>(١)</sup> بنت واشق قط انتهى  
(أثر) عمر في امرأة أنه قال فلها عشر نسائها - غريب  
(أثر) ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا فيما خلا بامرأة  
ولم يحصل<sup>(٢)</sup> وظأ لها نصف الصداق - رواهما البيهقي  
(أثر) عمر وعلي أنهما قالا إذا أغلق<sup>(٣)</sup> باباً وأزخى سترأ فلها  
الصداق كاملاً وعليها العدة - رواهما البيهقي وقال منقطع  
(أثر) ابن عباس أن المراد بقوله تعالى أو يعقوا الذي  
بيده<sup>(٤)</sup> عقدة النكاح أنه الولي - كما رواه هب وروى قط  
وهب أنه الزوج وهو المشهور  
(أثر) ابن عمر أنه قال لكل مطلق مئمة<sup>(٥)</sup> إلا التي

- 
- (١) بروغ بالراء المهجلة انتهى  
(٢) بهذا اخذ الشافعي بان الخلوة وحدها لا تؤثر ولا يتقر المهر الا بالدخول  
وعند ابي حنيفة الخلوة كالوطى انتهى  
(٣) هذا مذهب ابي حنيفة اه  
(٤) الذي بيده عقدة النكاح الزوج هو الذي يقدر على حل تلك العقدة انتهى  
(٥) المئمة عطية شرعت للزوجة على الزوج فالمطلقة بعد الدخول لها المئمة جبراً  
لما تابها من الطلاق والمطلقة قبل الدخول اذا لم يكن لها نصف المهر فله مئمة والتي لها  
نصف المهر لا مئمة لها لان ما أخذته كان في جبر خاطرها اه



فَرَضَ كَهَا وَكَمْ يُدْخَلُ بِهَا فَحَسْبُهَا نِصْفُ الْمَهْرِ - رواه هب بسند صحيح كالشمس

(أثر) ابن عمر أن أَلْتَمَمَةَ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا - رواه هب واما هذا الاثر عن ابن عباس فهو غريب عنه بل عنه إن كَانَ مُوسِرًا فَخَادِمٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ

### ﴿ الوليمة والنثر ﴾

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمَ عَلِيَّ صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ - رواه الاربعة قال ت حسن غريب وفي الصحيحين أَنَّهُ جَمَلَ مِنْ وَلِيمَتِهَا التَّمْرَ وَالسَّمْنَ وَالْأَقِطَ وهذه القصة في مرجعه من خيبر بعد استبائها وكان في الطريق بعد الدخول بها

(حديث) عبد الرحمن بن عوف أَنَّهُ قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ - وذلك بعد ان أخبره انه تزوج من الانصار .

(حديث) إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا - متفق عليه وَمَنْ كَمَّ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ رواه مسلم مرفوعاً عن ابي هريرة والبخاري رواه من قول ابي هريرة نفسه

( حديث ) شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ <sup>(١)</sup> يُدْعَى لَهَا <sup>(٢)</sup> الْأَغْنِيَاءُ  
وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ - هو اول الحديث الذي قبله

( حديث ) الْوَلِيْمَةُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ  
وَفِي الثَّلَاثِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ - رواه ابو داود س قال خ لا يصح اسناده  
ولا نعلم لزهير بن عثمان صحبة وقال ابن عبد البر في سنده نظر وقال  
المنذري ذكر خ هذا الحديث فيمن ليس له صحبة ورواه ابن ماجه  
بسند ضعيف ورواه الترمذي وضعفه قال ابن حجر وأشار في صحيحه  
البخاري لضعفه وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاجم فيه عطاء بن السائب  
وقد اختلط ورواه هب وضعفه وقال الهلي العراقي طرقه كلها  
ضعيفة جداً وقال والده لا يصح من جميع طرقه وقال ابن حجر  
ضعيف جداً وله شاهد رواه ابن ماجه وقد ذكر الاصل ان حديث  
ابن ماجه ضعيف ايضاً انتهى ما فيه

---

(١) الوليمة اسم لطعام العرس وقد تطلق على غيره توسعاً ويقال للضيافة مأدبة  
بضم الدال وتفتح وتجب الاجابة لوليمة العرس دون غيره والمراد وليمة العقد دون  
مابعده (بيان) اذا كان في وليمة العرس امور محرمة فانه حينئذ يسقط الوجوب  
لوجود المنكر الا اذا كان المدعو يقدر على إزالته فلا يسقط انتهى  
(٢) اي كما هو الغالب عليها ذلك انتهى

(حديث) إِذَا اجْتَمَعَ ذَا عِيَانٍ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْكَ بَاباً  
فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْكَ بَاباً أَقْرَبُهَا إِلَيْكَ جَوَاراً فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا  
فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ - رواه أبو داود بسند فيه مقال

(حديث) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَفْعَدُنَّ  
عَلَى مَا نَدَّه يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ - رواه ت وقال حسن غريب  
وصححه الحاكم على شرطه قال المناوي قال في المنار فيه ليث بن أبي  
سليم ضعيف وقد ورد من أجله احاديث عدة وقال ابن حجر سند  
الترمذي ضعيف ورواه النسائي بسند جيد ورواه أبو داود بسند منقطع  
من رواية ابن عمر وكذا أحمد

(حديث) عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مِنْ  
سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرَتْ عَلَى صُفَّةٍ لَهَا بَسْتراً فِيهِ الْخَيْلُ<sup>(١)</sup> ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ  
فَأَمَرَ بِتَرَعِهَا - متفق عليه بنحوه وفي مسلم أَنَّ عَائِشَةَ جَعَلَتْ مِنْ  
هَذَا السِّتْرِ وَسَادَةً<sup>(٢)</sup> أَوْ وَسَادَتَيْنِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَرْتَقِقُ بَيْنَهُمَا

(١) اي هذا مجرد طبع لا تشخص فيها وفيه خلاف هـ

(٢) لعل الاقرار على الوسادة في رواية مسلم ان المنسوب فيه تعظيم والمتمهن

جائز والوسادة ممتحنة انتهى

(حديث) ابي هريرة أن جبريلَ عليه السلام أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمرَّفَ صَوْتَهُ وَهُوَ خَارِجٌ فَقَالَ أَذْخُلُ فَقَالَ إِنَّ فِي الْبَيْتِ بَشَرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ فَأَقْطَعُوا " رُوَّسَهَا وَأَجْمَلُوهُ بَسْطًا أَوْ مَسَادَةً - رواه الثلاثة وهب قال ت حسن صحيح وأصله لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير أو تماثيل

(حديث) ابن عباس من صور صورة عذب بها وكلف أن ينقح فيها الروح وليس بنافخ وأنه أتاه رجل مصور فقال ما أعرف صنعة غيرها قال ابن عباس إن لم يكن بدء فصور الأشجار وما ليس له نفس - متفق عليه

(حديث) لعن المصورين - رواه البخاري

(حديث) إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْهُ وَإِنْ كَانَ صَانِعًا فَلْيُصَلِّ - رواه مسلم وفي رواية ابن السني فليذع بالبركة وهو المراد بالصلاة أي الدعاء لا الشرعية

(١) فيه ان هذه الصور المطبوعة اذا قطع رووسها تلف الثوب بالكلية بخلاف الصورة المشخصة فتأمل انتهى واصل التصوير حرام وان لم يكن فيه تشخيص واما ابقاء الصور فالتى لها شخص محسوس حرام ابقاؤها مطلقاً والصور المطبوعة بالصبغ من دون تشخيص فان كان ممتهاً كالبسطة والوسادة جاز وان كان منصوباً فلا ولا بأس بما على النقد لانه ممتن اه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرَ دَارَ بَعْضِهِمْ فَلَمَّا قَدَّمَ الطَّعَامَ أَمَسَكَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّفُ لَكَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ وَتَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ أَفْطِرٌ ثُمَّ أَقْضَى يَوْمًا مَكَانَهُ - رَوَاهُ قُطَيْبٌ قَالَ قُطَيْبٌ مَرْسَلٌ قَالَ الْأَصْلُ وَضَعِيفٌ وَقَالَ هَبْ اسْنَادَهُ مُظْلِمٌ

(حديث) إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ

(حديث) أَنَسُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَكَلْتُ "طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ" وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

(حديث) النَّبِيُّ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا - رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(حديث) جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرَ

---

(١) فِيهِ الدَّعَاءُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ بِأَن يَكُونَ مِنْ يَطْعَمِ أَهْلِ الْخَيْرِ بَانَ يَفْطِرُ عِنْدَهُ الصَّائِمُونَ وَإِنْ يَأْكُلُ طَعَامَهُمُ الْإِبْرَارُ انْتَهَى

مَلَكَاً<sup>(١)</sup> فَأَتَى بِأَطْبَاقٍ عَلَيْهَا جَوْزٌ وَلَوْزٌ وَتَمْرٌ فَفُتِرَتْ فَقَبَضْنَا  
أَيْدِينَا فَقَالَ مَا لَكُمْ لَا تَأْخُذُونَ فَقَالُوا لِأَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ النَّهْبِ  
فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ نُهْبِ الْعَسَاكِرِ خُذُوا عَلَى أَسْمِ اللَّهِ فَجَارَيْنَا  
وَجَاذَبْنَا - غريب من حديث جابر ومعروف من حديث معاذ وأنس  
واسنادهما ضعيف قال البيهقي لا يثبت في الباب شي. انتهى

### ﴿ القسم والنشوز ﴾

(حديث) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم  
القيامة وشقه مائل أو ساقط - رواه الأربعة حب ك وصححه  
على شرطها وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث همام وهمام  
حديثه في الكتب الستة

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه  
ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك<sup>(٢)</sup> - تقدم في اول النكاح

---

(١) الملاك بالكسر والفتح التزويج وعقد النكاح  
(٢) قسمة حقوق الأزواج النساء. كل ليلة لا امرأة وهذا في النكاح لا في

(حديث) عائشة كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَقْبَلُ وَيَلْمِسُ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْيَوْمِ هُوَ نَوْبُهَا أَقَامَ عِنْدَهَا - حم دك

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَزِيدُ فِي الْقَسَمِ عَلَى كَيْلَةٍ - صحيح ويؤيده حديث عائشة وَنَوْبَةُ سَوْدَةَ وَهَبَتْهَا لِعَائِشَةَ الْحَدِيثُ

(حديث) لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ (١) عَلَى الْحُرَّةِ وَالْحُرَّةُ كَيْلَتَانِ مِنْ الْقَسَمِ أَوْ ثَلَاثَانِ - رواه هب عن سليمان بن يسار أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَلْسِنَةِ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا أَقَامَتْ عَلَى ضَرَارٍ فَلَهَا يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ وَهَذَا مَرْسَلٌ تَابِعِيٌّ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَوَاهُ هَبُ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ - رواه مالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عنها ومسلم بلفظ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثُ نُمُّ دُرْتُ قَالَتْ ثَلَاثُ وَعِنْدَ قَطٍ إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثاً خَالِصَةً لَكَ وَإِنْ

---

(١) لا يجوز نكاح الامة الا اذا خاف على نفسه الزنا ولم يقدر على مهر الحرة  
الامة من المؤمنات فاذا كان عنده حرة فلا يجمل له نكاح الامة انتهى

سَبَّعْتُ لَكَ وَسَبَّعْتُ لِنِسَائِي قَالَتْ تُقِيمُ مَعِيَ ثَلَاثًا خَالِصَةً  
(حديث) أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام  
عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا وقسم -  
متفق عليه وعند حب سبع للبكر وثلاث للثيب ورواه كذلك  
قط هب ومعناه الرواية المشهورة

(حديث) سودة أنها لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة  
فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة - هو  
متفق عليه من حديث عائشة وفي هب أنها خشيت أن يطلقها  
(حديث) عائشة أنه صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا  
أقرع بين نساينه فأيتهن خرج سهمها خرج بها - رواه البخاري  
(حديث) النبي عن ضرب الزوجات - رواه ابو داود  
والنسائي وابن ماجه ك صححه ك وفي صحابه خلاف ذكره هب وهو  
اياس بن عبد الله بن أبي ذئاب

(حديث) الأذن في ضربهن - رواه مسلم عن جابر  
(أثر) علي أنه بعت الحكمين - رواه س قط هب

### المخلع

(حديث) ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي  
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما



أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينَ وَلَكِنِّي "أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ"  
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرُدُّنَّ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ  
أَقْبَلَ الْحَدِيثَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً - رواه خ د

(حديث) الْخُلْعُ "طَلَاقٌ" - ذكره هب وقال لم يثبت اسناده  
قال وليس في الباب اصح من حديث طاووس عن ابن عباس ان  
الْخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

### ﴿ الطلاق ﴾

(حديث) أَنْبَعُ الْمُبَاحِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ - رواه ده بلفظ  
أَنْبَعُ الْحَلَالِ وسند ابي داود صحيح وصححه الحاكم وقال ابو حاتم  
مرسل قال قط وهو أشبه وقال المنذري انه المشهور

---

(١) قولها ولكني أكره الكفر في الاسلام تكفي بهذا عن الزنا فان الصبر عن  
النكاح للمضطر يؤدي الى الزنا اذا لم يحفه الله بلطفه او أن الصبر عن النكاح للمضطر  
يؤدي الى السخط المؤدي للاعتراض اه

(٢) الخلع ينقص عدد الطلاق عند الشافعي وقال البلقيني هو فسخ وهو ضعيف  
انتهى والمختلعة لا يلحقها طلاق لانها صارت غير زوجة خلافاً لابي حنيفة فمنده  
يلحقها الطلاق في العدة وذكروا حديثاً بلا سند ولا مخرج لفظه عندهم المختلعة يلحقها  
الطلاق ما دامت في العدة ولم يذكره احد من فقهاءنا اه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فطلقوهن قبل  
عدتهن - رواه مسلم وهي تفسير المراد

(حديث) ابن عمر طلق زوجته وهي حائض - متفق عليه  
اي وأمره صلى الله عليه وسلم بإمسكها إلى أن تطهر وفي مسلم  
مره فليراجعها (١) فإذا طهرت فليطلقها لطهرها وفي رواية البخاري  
ثم إن شاء طلق قبل أن يمسه ولمسلم قبل أن يجامعها

(حديث) عويمر العجلاني أنه لما لعن زوجته عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال كذبت عليها إن أمسكتها (٢) هي  
طالق ثلاثاً - متفق عليه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى -  
الطلاق مرتان قيل وأين الثالثة يا رسول الله قال أو تسريح  
ياحسان - رواه ابو داود قال ابن القطان هو حديث صحيح وقال هب  
هذا ليس بشي . قال الاصل الصواب الاول

---

(١) فيه ان العدة من الطهر لا من الحيض وقوله تعالى فطلقوهن امدتهن اي عند  
شروعهن في العدة فاللام ظرفية وحديث ابن عمر بين وقت العدة وهو وقت الطهر اه  
(٢) اي انه اذا امسكها بعد قذفها يدل عليه كذبه وانه زور لانه لايمسك  
الزانية ذو مروءة ودين انتهى

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أتى منزلاً حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت إلى بيت أبيها فدعا مارية إليه فأنت حفصة فمرفت الحال فقالت يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم يستزنيها إني أيسر إليك يسراً فاكثبه هي علي حرام فأزل الله تعالى<sup>(١)</sup> يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية - رواه الدارقطني والنسائي وهب بنحوه

(حديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية على نفسه فنزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فأمر عليه الصلاة والسلام كل من حرم على نفسه ما كان له حلالاً أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم - رواه هب بسند حسن بنحوه

(حديث) تخيير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه - تقدم  
(حديث) ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح

---

(١) اختلف العلماء في سبب نزول سورة التحريم فقيل لانه حرم مارية على نفسه كما ذكره هنا وهو أيضاً عند البخاري وقيل انه حرم العسل على نفسه وذلك أيضاً عند البخاري وفيه قصة انتهى

وَالرَّجْعَةُ — رواه ابو داود ت ه ك قال ت حسن غريب وصححه  
ك وضعفه ابن القطان وتبعه ابن الجوزي ووقع في الرافعي بدل الرجعة  
العتاق وهي غريبة

(حديث) رُفِعَ الْقَلَمُ<sup>(١)</sup> عَنْ ثَلَاثٍ — تقدم في الصلاة وكذا  
رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أَسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ — تقدم

(حديث) لَا طَّلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ — رواه ابو داود وابن ماجه  
وصححه الحاكم ورده الذهبي بان في احد طريقيه محمد بن عبيد بن صالح  
لم يحتج به مسلم وضعفه ابو حاتم وفي الطريق الثاني نعيم بن حماد صاحب  
مناكير وضعفه ابن حجر أيضاً تبعاً له

(حديث) مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً<sup>(٢)</sup> مِنْ عَبْدٍ عَتَقَ كُلَّهُ — رواه  
احمد — والبيهقي أن رجلاً أعتق ثلث عبداً فرفع ذلك إلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال هو حرٌ كُلُّهُ لَيْسَ اللهُ شَرِيكَ  
واسناده على شرط الصحيحين

---

(١) يشير ان طلاق الصغير والمجنون غير صحيح وطلاق المكره كذلك لا يقع  
خلافاً لمن حكم بوقوعه ومن حلف على شيء لا يفعله ففعله تاسياً فلا يقع عندنا  
خلافاً للحنفية اه

(٢) الشقص النصيب في العين المشتركة من كل شيء كالشقيص

(حديث) لَا طَّلَاقَ إِلَّا <sup>(١)</sup> بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ  
مِلْكٍ - رواه الأربعة والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده قال ت حسن صحيح وقال خ هو أصح شي ورد في الطلاق قبل  
النكاح وصححه الحاكم وقال الخطابي حسن ورواه الحاكم عن جابر بلفظ  
لَا طَّلَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ ثم قال على شرطها  
وحسنه ابن حجر وتبعه السيوطي فرمز لحسنه وفيه عمرو بن شعيب

(حديث) ابن عوف قَالَ دَعَتْنِي أُمِّي إِلَى قَرِيبٍ لَهَا فَرَأَوْتَنِي  
فِي الْمَهْرِ فَقُلْتُ إِنَّ نَكَحْتَهَا فِيهِ طَلِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْكِحَهَا فَإِنَّهُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ -  
هو غريب

(حديث) الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْمِدَّةُ بِالنِّسَاءِ - سئل عنه  
الدارقطني من رواية ابن مسعود فاجاب بانه يرويه أشعث بن سواد واختلف

---

(١) فيه انه لو قال اذا نكحت فلانة او امرأة ودخلت الدار فهي طالق فلا يقع  
طلاق وهو كذلك عندنا ويقع عند الحنفية وكذا لو حلف على زوجته ثلاثاً لا تدخل  
الدار فخالها فمندهم اذا دخلت قبل مضي العدة يقع عليه الطلاق المعلق وعند الشافعي  
لا يقع لؤال النكاح بالخلع اه

عليه ايضاً وأشعث حاله<sup>(١)</sup> معروف ورواه هب موقوفاً وابن الجوزي  
صوب وقفه على ابن عباس

( حديث ) ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً أَلْعَبْدُ يُطَلَّقُ  
تَطْلِيْقَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> — ذكره الماوردي في الحاوي من حديث عطية عنه  
مرفوعاً — طَلَّاقُ الْأَمَةِ طَلْقَتَانِ ورواه مالك باللفظ الاول وكذا قط  
هب وقال انه الصحيح وان حديث طَلَّاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا  
حَيْضَتَانِ ضعيف وقال قط منكر غير ثابت

( حديث ) ركانة<sup>(٣)</sup> بن عبد يزيد أنه أتى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال إني طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي سُهِيمَةَ الْبَتَّةَ وَوَاللَّهِ مَا  
أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا  
أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا عَلَيْهِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — رواه ابو داود والترمذي وابن

(١) اي انه ضعيف مشهور بالضعف هـ

(٢) عند الشافعي تعتبر الرجال بالطلاق والنساء بالعدة فالعبد يملك طلقتين فقط  
وان كانت زوجته حرة والرقبة تعتد بقرنين وان كان زوجها حراً وعند الحنفية  
الامر بعكسه انتهى

(٣) حديث ركانة ربا ان ابن تيمية تمسك به ان الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة يقع  
فيه طلقة وهو خلاف الاجماع انتهى

ماجه وحبك وقال صحيح وكذا قال ابو داود وقال ث قال البخاري  
مضطرب وقال احمد ليس بشيء وفي رواية عنه طرفه ضعيفة وقال عتق  
لا يتابع عليه وقال ابو موسى سنده مختلف فيه

(حديث) مَنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ وَأَسْتَنْتَنِي فَلَهُ أَسْتِنْتَاؤُهُ<sup>(١)</sup> —

رواه ابن عدي والبيهقي بنحوه قال ابن عدي اسناده منكر وقال  
هب ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْرِرُ الْأَلْفَظَ

الْوَّاحِدَ — صحيح لحديث كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا<sup>(٢)</sup> ثَلَاثًا  
وَقَالَ لَاغْرُؤَنَّ قُرَيْشًا ثَلَاثًا

(حديث) جعفر بن<sup>(٣)</sup> ابي طالب أَنَّهُ أُعْطِيَ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ

بِهِمَا — رواه خ من رواية ابن عمر كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ

(١) الاستثناء أمر مجمع عليه في الطلاق وغيره فإنه ينفع إذا اتصل ونواه أولاً

وتلفظ به انتهى

(٢) أراد المصنف بهذا الدلالة على تأكيد الالفاظ كقولك أنت طالق أنت طالق

مثلاً فإنه ان أراد التأكيد يقع واحدة وذلك عند الوصل وعدم فاصل هـ

(٣) لم يظهر ما في هذا من المناسبة

( اثر ) عمر أنه قال لرجل قال لامرأته حبلك علي غاربك " أنشدك " الله رب هذه البيعة هل أردت الطلاق فقال الرجل أردت أنفراق فقال هو ما أردت - رواه الشافعي عن مالك بلاغاً

( أثر ) ابن عباس أنه قال لرجل قال إني جعلت امرأتي علي حراماً كذبت كنت عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم الآية - رواه النسائي بزيادة عليك الكفارة عنق رقبة ( اثر ) عائشة الحرام بين وكفارتها كفارة بين - رواه هب

( اثر ) عمر أن رجلاً طلق زوجته ثلاثاً علي إكراه صدر منها فقال عمر أزوج إلى أهلك فليس بطلاق - رواه هب وقال هو المشهور عن عمر وروي أن عمر أبانها منه والرواية الأولى أشهر ( أثر ) عمر أنه سئل عن من طلق امرأته طلقين فأنتقضت

---

(١) قوله حبلك علي غاربك هو كناية طلاق ومثله الحقي باهلك واعتدي واستبرني رحمك تزودي تعني تستري انت حرام بثلة بثة فلا يقع الا بنية الطلاق ه والغارب أعلى عنق الابل فكأنه شبهها بالناقة التي يلقي حبلها على رقبتها فهي غير مربوطة  
(٢) انشدك الله أي استخلفك به



عِدَّتْهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَفَارَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ هِيَ <sup>(١)</sup> عِنْدَهُ  
عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ - رواه البيهقي

(أثر) عبد الرحمن بن عوف أنه طلق زوجته الكلبية في  
مرض موته فورئها <sup>(٢)</sup> عثمان - رواه مالك وقال الشافعي هو منقطع  
وذكر هب ما يؤكدها وقال هذا اسناد متصل

(أثر) ابن عباس سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق  
إلى سنة فقال هي امرأته سنة - مشهور عنه ذكره الرافعي في  
باب اختلاف الصحابة في لفظ الحرام وذكر فيه أن زيد بن ثابت قال  
إنه لا يقع الطلاق

### ❦ الرجعة ❦

(حديث) ابن عمر مره فليراجعها - متفق عليه أي لانه  
طلقها في الحيض وقد تقدم

---

(١) أي لا يستأنف العدد إلا بعد الثلاثة فإذا طلق ثلاثاً ثم تزوجها غيره ثم رجعت  
له فإنه يملك عليها ثلاثاً انتهى

(٢) المطلقة الرجعية تترك إجماعاً والمطلقة ثلاثاً في غير مرض الموت لا تترك إجماعاً  
وفي مرض الموت لا تترك عند الشافعي وتترك عند غيره إذا لم يكن بطلبها اهـ

(حديث) "إِنَّ" أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ  
يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ  
يُرْسِلُ اللَّهُ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ يَكْتُبُ  
رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِي أَوْ سَعِيدَ - متفق عليه عن ابن مسعود  
(أثر) عمران<sup>(١)</sup> بن حصين أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ  
وَلَمْ يُشْهَدْ وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهَدْ قَالَ عَمْرَانُ طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ  
وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَلْيُشْهَدْ الْآنَ - رواه أبو داود وابن ماجه  
وهب بسند حسن

(أثر) عمر أنه أتته بامرأة ولدت<sup>(٢)</sup> في ستة أشهر فأمر  
بها أن تزجم فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها إن الله  
تعالى قال في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات  
يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أَرَادَ أَنْ يُنْمِئَ الرِّضَاعَةَ

(١) ذكر هذا الحديث لبيان حكمة العدة انه ربما تكون ذات حمل فيظهر  
الحمل في العدة والله أعلم

(٢) يشير عمران الى قوله تعالى في سورة الطلاق واشهدوا ذري عدل  
منكم الآية هـ

(٣) الحكم أن أقل الحمل ستة أشهر اي بعد تمامها في الشهر السابع وغالبه تسعة  
أشهر واختلف في أكثره قيل ستان وقيل اربع والله أعلم هـ

فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُثْمَانُ فِي أَثَرِهَا  
فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِّتْ - رواه مالك في الموطأ . والله أعلم بصحته

﴿ الإيلا ﴾<sup>(١)</sup>

(حديث) مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ  
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَليُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ - متفق عليه

(حديث) الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ - رواه ابن ماجه وفيه  
ابن لهيعة قال هب حديث ضعيف

(أثر) عمر أنه خَرَجَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَ<sup>(٢)</sup> أَمْرًا تَقُولُ :

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ

وَأَرَقْنِي أَنْ لَا حَيْبَ الْأَعْبَةِ

---

(١) هو أن يحلف على زوجته أن لا يجامعها او لا يقربها فيغتفر له الشهر والشهران  
والثلاثة والاربعة ويحرم عليه الزيادة على اربعة اشهر ويؤمر حينئذ ان يفي او يطلق  
وأصل الايلا . الحلف على اي شي . وعند الفقهاء . الحلف انه لا يجامع زوجته او لا يقربها  
وجاز دون اربعة أشهر وحرم اذا زاد عليها الحلف اه

(٢) ذكر اثر هذه المرأة للدلالة على حرمة الايلا . اكثر من اربعة أشهر وهو  
الاضرار اما اذا تركها الدهر من دون ايلا . فلا يحرم لانها كل يوم توصل الجامع حيث  
لا مانع منه اه

فَوَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ أَنِي أَرَأَيْبُهُ  
لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السِّرِّ جَوَائِبُهُ<sup>(١)</sup> ...

فَقَالَ عُمَرُ لِبَيْتِهِ حَفْصَةَ كَمْ أَكْثَرَ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا  
فَقَالَتْ سِتَّةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَا أَحْسِبُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا -  
رواه هب كذلك

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم آتى من نسائه أن لا  
يدخل عليهن شهراً وأقام في المسجد في مشربة تسعة وعشرين  
يوماً ثم خرج لهن وأخبر أن الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون  
ثلاثين - حديث مشهور في الصحيح والايلاء هو الحلف وقد اباح  
الله تعالى الايلاء من المرأة اربعة اشهر قال تعالى للذين يؤولون من  
نسائهم تربصوا اربعة اشهر الاية

﴿الظهار﴾<sup>(٢)</sup>

(حديث) أوس بن الصامت أنه ظاهر من زوجته خولة

(١) اي ان هذه قد تأذت من فراق زوجها وكان في الغزو وكنت بحركة السرور

عما لا يرضي وهو الزنا وانما ينمها هيبه الحق سبحانه وتعالى اه

(٢) الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ثم غير الله تعالى ذلك بما ذكره فيه

بِئْتِ ثَعْلَبَةَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُشْكِيهِ <sup>(١)</sup> مِنْهُ  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا <sup>(٢)</sup>  
الآيَاتِ - رواه ده حبه ك قال على شرط م

(حديث) سلمة بن صخر أنه جعل امرأته على نفسه  
كظهر أمه <sup>(٣)</sup> إن غشيها حتى يمضي رمضان ثم غشيها في نصف رمضان  
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتق رقبة - رواه  
هب كذلك بسند صحيح ورواه ابو داود وابن ماجه والحاكم بنحوه  
قال ت قال خ سليمان بن بشار لم يسمع من سلمة بن صخر فهو مرسل  
قال عبد الحق هو منقطع وقال ت ك صحيح على شرط مسلم وله  
شاهد وهذا عجيب فان كان منقطعاً فأين الصحة

(١) اي لانها كان لها منه اولاد وخافت عليهم الضيعة ان كانوا عندها او عنده  
فهي لا تقدر على النفقة وهو لا يقدر على الخدمة وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم  
ما اراك الا حرمت عليه .

(٢) اختلف في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فالتأفمي فسرهما بام - اك الزوجة  
بعد ظهارها من دون طلاقها فانه اذا امسكها فقد عاد اي رجع عما قانه من الظهار ه  
(٣) اصل الظهار ان يقول لزوجته اتت علي كظهر امي وقاسوا عليه كل لفظ  
فيه تشبيه زوجته بمحرم من محارمه او جزء من بدنها كيدنها وعينها ورأسها ه

(حديث) انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ حِينَ ظَاهَرَ  
مِنْ أَمْرَاتِهِ وَوَأَقَمَهَا لَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تُكْفِرَ - وَيُرْوَى أَعْتَزَ لَهَا حَتَّى  
تُكْفِرَ رَوَاهُ الْارْبَعَةُ وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَحْسِنُ صَحِيحٌ  
غَرِيبٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَابُو حَاتِمٍ مَرْسَلًا أَصُوبٌ وَقَالَ ابُو بَكْرٍ الْمَغْفَرِيُّ  
لَيْسَ فِي الظَّاهِرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَعُولُ عَلَيْهِ

(أثر) عمر قَالَ إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ  
وَإِحْدَةٍ ثُمَّ أَمْسَكَهُنَّ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ - رَوَاهُ هَب

### الكفارات

(حديث) إِنَّمَا الْأَنْعَمَالُ بِالنِّيَّاتِ - تقدم متفق عليه عن عمر  
(حديث) أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَمَعَهُ جَارِيَةٌ أَعْجَبِيَّةٌ<sup>(١)</sup> فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ عَتَقُ رَقَبَةٍ فَهَلْ  
تُجْزِي عَنِّي هَذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ اللَّهُ فَأَشَارَتْ

(١) اي غير عربية من اي جنس كان من فرس او حبش او روم او غيره هذا  
الحديث في غاية من النكارة فكيف يسألها عن الله تعالى اين الله ولا يسأل من هذا  
السؤال ولم يرد له تظير وكيف فهمت المراد وهي اعجمية بل اعجب من هذا انها  
اشارت انه رسول انتهى

إلى السماء فقال لها من أنا فأشارت أنه رسول الله فقال أعتقها  
فإنها مؤمنة - رواه مالك في الموطأ من رواية عبيد الله بن  
عبد الله بن عتبة بن مسعود لكنه قال بجارية سوداء رواه هب وقال  
هذا مرسل وقد روي موصولا ببعض معناه

(حديث) الذي<sup>(١)</sup> وقع على أهله في رمضان - مشهور في  
الصحيح ودفع له النبي صلى الله عليه وسلم عرق تمر وأمره  
أن يطعمه أهله

### لعان اللعان

(حديث) ابن عباس أن هلال<sup>(٢)</sup> بن أمية قذف امرأته  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سخماء -  
الحديث رواه البخاري قال الرافي وقد سئل شريك فانكر فلم يحلفه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه هب في تفسير مقاتل وفيه انه  
حلف من غير تحليف

---

(١) قد اختلف العلماء فيه فقيل انه امره ان يطعم اهله وان الكفارة بقيت في  
ذمته واعترض بانه لم يأمره بعد ذلك ولم يبين له ذلك وقيل يجوز ان ينفق على المتصدق  
عله هو الامام دون غيره وهذا لا اشكال فيه وقيل انها خاصة لهذا الرجل والله اعلم  
(٢) هو احد الثلاثة الذين خلفوا والثاني كعب بن مالك والثالث مرارة بن الربيع ه

(حديث) سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني قال  
يا رسول الله أرايت أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله  
فقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد تزل فيك وفي صاحبك فاذهب<sup>(١)</sup> قال سهل فتلاعنا في  
المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
متفق عليه

(حديث) العيان تزيان وأليدان تزيان - متفق عليه  
عن ابن عباس بلفظ زنا العينين النظر زاد مسلم وأليد زناها  
البطش

(حديث) أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لأمس قال طلقها قال إني  
أحبها قال أتركها<sup>(٢)</sup> - رواه أبو داود والنسائي بلفظ غرّبها قال  
أخاف أن تتبمها نفسي قال فأستمع بها هذا لفظ أبي داود ولفظ

---

(١) قوله فاذهب فيه دليل على كراهته صلى الله عليه وسلم لمثل هذه المسائل  
فإنها توجب التشديد على الأمة وهو عليه الصلاة والسلام يجب لهم الرحمة والتخفيف اه  
في الصحيح ان كلا من هلال وعويمر لا عن زوجته فليراجع

(٢) قال امسكها بدل اتركها



النسائي إن عندي امرأة من أحب الناس إلي وهي لا تمتنع يدي  
لأمسري قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها قال المنذري  
رجاله يحتج بهم في الصحيحين قال الاصل اي رواية ابي داود واما  
رواية النسائي ففيها ضعف وقد قال النسائي هذا حديث ليس  
بثابت ومرسلا اولى بالصواب وقال احمد<sup>(١)</sup> ليس له اصل فكلام  
المنذري في غير محله والله اعلم

(حديث) أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم  
فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده  
وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة ونضحه على رؤس  
الخالق يوم القيامة - رواه دس ه ح ك وصححه

(حديث) أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن  
امرأتي ولدت غلاما أسود قال هل لك من إبل قال نعم قال  
فما<sup>(٢)</sup> ألوانها قال خمر<sup>(٣)</sup> قال هل فيها من أوزق قال نعم قال

(١) قول احمد هو الذي تشهد له قواعد الشريعة المطهرة ويؤيده قول النسائي  
راوي الحديث وقول المنذري في غير محله فلا يعتمد عليه انتهى

(٢) قوله في الوانها هو الاستفهام عن الوانها ام

(٣) هو جمع احمر وحمراء جمع للذكر والانثى ه

أَنِّي أَنَا هَا <sup>(١)</sup> ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَمَلُ هَذَا  
نَزَعُهُ عِرْقٌ <sup>(٢)</sup> - متفق عليه واسم الرجل ضمضم بن قتادة قاله الحافظ  
عبد الغني

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِإِلَّهِ بْنِ أُمِيَّةَ  
أَحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكَ لَصَادِقٌ - رواه الحاكم  
والبيهقي وصحح

(حديث) إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ الْوَلَدَ  
عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ قَالَ لَوْلَا كِتَابُ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلكِ شَأْنٌ -  
رواه البخاري وابو دواد

(حديث) الْمُتَلَاعِنَانِ <sup>(٣)</sup> لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا - رواه هب من  
رواية ابن عمر

(حديث) إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

---

(١) اي من اين اتاها هذا اللون وهو كونه اوراق وهو لون الحمام كلون الرماد  
دون السواد وفوق البياض اه  
(٢) اي اصل من اصوله اي مال الى ابيه وجدته اه  
(٣) اي ان الامان فرقة مؤبدة لا تحل له بعد الامان وان لم يطلقها ولو تزوجت غيره  
فلا تحل له هذا المعروف اه

وَقَضَى بِأَنْ لَا تُرْمَى وَلَا وَلَدُهَا فَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ  
الْحَدُّ — رواه أبو داود

(حديث) جاء أعرابيُّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشِدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ  
الْخَصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى  
وَأَذِّنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ  
فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً<sup>(١)</sup> عَلَيَّ هَذَا فَرَأَى بِأَمْرَاتِهِ — الحديث  
بطوله متفق عليه

(حديث) ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ حَلَفَ يَمِيناً عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَأَقْتَطَعَهُ وَرَجُلٌ حَلَفَ  
عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ  
وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ — متفق عليه بنحوه عن أبي هريرة

---

(١) عسيفاً أي اجيراً عند هذا وفيه أن الولد لم يقر وما ذكره صلى الله عليه وسلم  
هو اعلام بالحكم ولا قضاء فيه والا لسأل الولد انتهى في الحديث المتفق عليه قال  
اخبرت علي ابني الرجم فافتديته بابل ووليدة ثم سألت اهل العلم قالوا علي ولدك جلد  
مائة وتقرب عام وانه صلى الله عليه وسلم قال له الابن والوليد رد عليك وعلي  
ولدك الجلد والتغريب او كما قال ه

(حديث) اَلْيَمِينُ اَلْفَاجِرَةُ تَدْعُ اَلدِّيَارَ <sup>(١)</sup> بِلَاقِعٍ - رواه  
هب قال هو مشهور بالارسال

(حديث) اَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ  
حِسَابِكُمْ عَلَى اللهِ أَحَدُكُمْ كَمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ مَنْ تَابَ -  
متفق عليه بنحوه عن ابن عمر

(حديث) مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ وَجَبَتْ  
إِنَّهُ اَلنَّارُ - رواه الحاكم وابن ماجه

(حديث) لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ اَلْمَنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ عَلَى  
يَمِينِ آئِمَّةٍ . وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ اَلنَّارُ -  
صححه الحاكم

(حديث) مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ <sup>(٢)</sup>  
تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ اَلنَّارِ - رواه مالك وحب بهذا اللفظ و دس . ك  
بنحوه عن جابر

(حديث) اَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَنَ اَبْنِ عَجَلَانَ

---

(١) قوله بلاقع جمع بلقع اي ارض خراب خالية  
(٢) قوله يمين آئمة اي كاذبة او انها موصوفة بالاثم على المبالغة على نحو نهارة  
صائم وليله قائم انتهى

وَأَمْرَاتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ - رواه هب وضعفه  
(حديث) مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ -  
متفق عليه لكن بلفظ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي  
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ  
يَدَهُ عَلَى قَمِيهِ الثَّلَاثَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ<sup>(١)</sup> وَيَقُولَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ -  
رواه دس بسند حسن

(حديث) الْوَعِيدُ فِي اسْتِلْحَاقِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ - هو حديث  
ابي هريرة وذلك أَنْ تُدْخَلَ الْمَرْأَةُ وَلَدًا عَلَى قَوْمٍ لَيْسَ مِنْهُمْ تَقْدَمُ  
ومنه الوعيدُ

(حديث) وَرُودِ الْوَعِيدِ<sup>(٢)</sup> فِي نَفْيِ مَنْ هُوَ مِنْهُ -  
متفق عليه وهو أَنْ يَنْفِيَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَمَا تَقْدَمُ فِي  
الحديث عن ابي هريرة انتهى  
(أثر) عَمْرٌ أَنَّهُ قَالَ لِرِزَّانِ قَدِمَ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَادَّعَى

---

(١) اي لثلاث يعجل بالخمسة فيعظه لعله يرجع ان كان كاذباً انتهى  
(٢) المراد بالوعيد النصوص الواردة في حق من ادخل ولدأ على قوم او نفى ولده  
وهو ينظر اليه انتهى

أَوَّلُ مَا أُبْتَلِيَ بِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ لَا يَهْتِكُ السِّرَّ أَوْلَ مَرَّةٍ -  
رواه هب بسند جيد لكن فيه سارق بدل زان

(أثر) عمر أنه قال إذا أقر الرجل بالولد طرفة عين لم  
يكن له نفيه

﴿ العدد ﴾<sup>(١)</sup>

(حديث) يُطَلَّقُ الْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ بِثُرَيْنِ -

تقدم وروي موقوفاً على عمر

(حديث) لَا تَسُقِ بِمَانِكَ زَرْعَ غَيْرِكَ - رواه ك وصححه

ورواه ابو داودت حب بلفظ لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم  
الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره قالت حسن

(حديث) سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ أَتَتْهَا وَلَدَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا  
فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ أَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ - متفق عليه  
وعند مسلم أن الولادة كانت بعد عشر ليالٍ من موت  
زوجها وعند البخاري بأربعين ليلة وعند مالك ينصف شهر في  
الموطأ

(حديث) الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مَرْفُوعاً - إِمْرَأَةُ الْمُفْمُودِ لَا تَنْزَوِجُ  
حَتَّى يَأْتِيَهَا الْيَّانُ - رواه قط هب بسند ضعيف بكرة قال ابو

(١) العدد بكسر العين جمع عدة بالكسر ايضاً

حاتم حديث منكر وقال هب لا يحتج به

(أثر) عائشة وزيد بن ثابت قال إذا طمئت المطلقة في

الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه - رواه مالك

(أثر) ابن عمر انه قال إذا طمئت في الحيضة الثالثة

فلا رجعة - رواه هب

(أثر) جبان بن منقذ أنه طلق امرأته طلقاء واحدة

وكانت لها منه بنية صغيرة رضعها فتباعدت عنها ومرض

جبان فقبل له إنك إن مت وورثتك فمضى إلى عثمان وعنده

علي وزيد فسأله عن ذلك فقال عثمان لعلي وزيد ما تربان

قالا ترى أنها إن ماتت وورثها<sup>(١)</sup> وإن مات وورثته لأنها ليست من

القواعد التي ينسب من الحيض ولا من اللواتي لم يحضن

ففرع جبان إلى أهله فانتزع ألبنت منها فعاد إليها الحيض

فحاضت حيضتين ومات جبان قبل انقضاء الثالثة فورثها عثمان -

رواه مالك في الموطأ وهب

(أثر) علقمة أنه طلق امرأته طلقاء أو طلقتين فحاضت

(١) يشير ان الزوجين يتوارثان في الطلاق الرجعي مادامت في العدة فلا يتوارثان

بعد انقضاءها انتهى

حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ أَرْفَعَهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ  
عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ مَاتَتْ فَجَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ  
مِيرَاتِهَا فَوَزَّئْتُ مِنْهَا — رواه هب

(أثر) عمر أنه قال أيما امرأة طَلَّقَتْ ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً  
أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَزَالَتْ حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْظَرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا  
خَلٌّ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَاتَتْ — رواه البيهقي

(أثر) صحابي أنه قال في بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ كَيْفَ يُبْعَنُ  
وَقَدْ خَالَطَتْ لِحُومِنَا لِحُومَهُنَّ وَدِمَاؤُنَا دِمَاءَهُنَّ — غريب نعم ابو  
طلحة قال أيما أمة ولدت من سيدها فإنها لا يبيمها ولا يهبها ولا  
يوزئها ويستتبع بها ما عاش فإذا ماتت فهي حرة

(أثر) عمرو وعلي قال إذا كان على المرأة عدتان<sup>(١)</sup> من  
شخصين انهما لا يتداخلان — روى الاول مالك والثاني البيهقي  
(أثر) عمر أنه قال في امرأة<sup>(٢)</sup> المفقود تتربص أربع سنين  
ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ثم تحل — رواه مالك

(١) وذلك اما بوطي. الشبهة او احدهما بوطي. الشبهة والاخرى يموت او

طلاق اه

(٢) فيه رخصة لمن ابتليت بذلك اه



( أثر ) عثمان رواه هب وابن عباس وابن عمر ذكرهما البيهقي

بغير اسناد

( أثر ) ابن عمر سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ إِذَا وَضَعَتْ<sup>(١)</sup> فَقَدْ حَلَّتْ وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ لَمْ يُدْفَنْ - رواه مالك

( أثر ) عائشة لو<sup>(٢)</sup> استقبلت من أمري ما أمرني ما غسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤُهُ - رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه على شرط م

( أثر ) اسماء أنها غسَلَتْ إِبَاهَا أَبَا بَكْرٍ وَكَانَ أَوْصَى بِذَلِكَ -

رواه البيهقي بسند واه

( أثر ) عليّ أنه قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تنكح حتى يأتيها موته - رواه الشافعي  
( أثر ) عمر أنه لما عاد المفقود مكنه من أخذ زوجته -

---

(١) وضع الحمل كاف في تمام العدة فلا يتوقف حل نكاحها على امر آخر فمتى

وضعت جاز ان يمقد عليها ولا خلاف فيه انتهى

(٢) قول السيدة عائشة لو استقبلت من أمري الخ اي لو علمت الحكم من اول

الامر لعمت به ولكنها لم تعلمه وقت وفاته صلى الله عليه وسلم اه

رواه هب قال الرافعي وروي أنه قَفَى بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَنْزَعَهَا مِنْ  
الْثَانِي وَبَيْنَ أَنْ يَتْرُكَهَا وَيَأْخُذَ مَهْرَ الْمَثَلِ مِنْهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ إِضْطِافاً  
(أثر) عَلِيٍّ أَنْ عِدَّةَ الْمُطَلِّقِ الْغَائِبِ وَالْمَيِّتِ مِنْ وَقْتِ  
وُصُولِ الْخَبَرِ لَا مِنْهُمَا - رَوَاهُ هَبٌ وَقَالَ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ

### الإحْدَادُ<sup>(١)</sup>

(حديث) أَمْرٌ عَطِيَّةٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا  
عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّمَا تُجِدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا  
إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ بِشَيْءٍ  
مِنْ قِسْطٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ أَظْفَارٍ<sup>(٣)</sup> - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعِنْدَ سِيقِطٍ وَأَظْفَارٍ  
(حديث) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَرَّ مِنَ الثِّيَابِ  
وَلَا الْمُنَشَقَّةَ<sup>(٤)</sup> وَلَا تَطْلِي وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ - رَوَاهُ أَبُو

(١) حكمة اعداد الزوجة الميت عنها زوجها لاجل ان لا ينظرها احد فيطمع  
في نكاحها فتعجل وفيها التعبد والله اعلم

(٢) شرش هندي ذو طيب قليل

(٣) قشر يخرج من حيوان بحري كانه عظم اه

(٤) اي المصبوغة بالمشق قيل المغرة او غيرها

داودس بسند حسن وقال ابن حزم لا يصح لاجل ابراهيم بن طهمان  
فانه ضعيف قال في الاصل و ابراهيم هذا احتج به الشيخان وزكاه  
المزكون انتهى

(حديث) لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ  
تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا -  
رواه مسلم

(حديث) أم عطية كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى الْمَيْتِ فَوْقَ ثَلَاثٍ  
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَنْ نَكْتَحِلَ وَأَنْ نَتَطَيَّبَ وَأَنْ  
نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا - متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ  
وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا<sup>(١)</sup> فَقَالَ  
مَا هَذَا<sup>(٢)</sup> يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ هُوَ صَبْرٌ لَا طِيبَ فِيهِ فَقَالَ أَجْعَلِيهِ  
بِاللَّيْلِ وَأَمْسِجِيهِ بِالنَّهَارِ - رواه ابو داودس قال عبد الحق سنده  
لا يعرف وقال هب سنده موصول ورواه مالك بلاغاً

(٣) فيه دلالة على ان ما كان لاجل التداوي لا يمنع من فعله في وقت الاحداد  
لكن اخفاؤه افضل \*

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ما هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم  
يجوز له النظر الى النساء لعصته صلى الله عليه وسلم وهذا من خصائصه

السكنى للمعتدة ﴿٥﴾

(حديث) الفريضة<sup>(١)</sup> بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها قُتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها وقالت إن زوجي لم يتركني بمنزلي يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فأنصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال أمك في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً - رواه مالك والأربعة حب ك قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح الاسناد وقال الذهلي صحيح محفوظ وقال هب مشهور وقال ابن عبد البر معروف عند علماء الحجاز والعراق وخالف ابن حزم فضعه

(حديث) فاطمة بنت قيس أن زوجها بت طلاقها فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم - تقدم في النهي عن الخطبة

---

(١) حديث الفريضة فيه دلالة على جواز النقلة إذا لم يدع لها منزلاً له تسكن فيه وفي آخر حديثها المنع لعله أن رب ذلك المنزل رضي سكنها لاجل العدة وهو الظاهر والله اعلم (٢) قوله أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم لعله لم يكن زوجها بيت تمكث فيه وهذا عنده امرأة من أقاربها انتهى

(حديث) مجاهد أن رجلاً استشهدوا بأحد فقالت نسأؤهم  
يارسول الله إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إخواننا فأذن  
لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحدثن عند إحداهن فإذا  
كان وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها - رواه الشافعي  
والبيهقي وقال عبد الحق مرسل

(حديث) جابر قال طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجد  
نخلها لها فنهاها رجل فأبت فأنت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فذكرت له فقال أخرجني فبذني<sup>(١)</sup> نخلك ولعلك أن تصدقي  
منه أو تفعلني خيراً - رواه مسلم وأبو داود واللفظ له واستدركه  
الحاكم غلطاً

(حديث) الغامدية أنها لما أتت فأعترفت بالزنا رجمها  
بعد وضع الحمل - رواه مسلم

---

(١) فيه دلالة على ان المعتدة تخرج من محلها لاجل قضاء حاجاتها الضرورية  
كالاكل وبيع غزل ونحو ذلك اذا لم يكن لها من يكفئها ذلك فان جنة النخل امر  
ضروري لانه لو ترك الثمر على النخل تلف بالآفات والله اعلم

(حديث) لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ<sup>(١)</sup> بِأَمْرَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّ  
ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ - رواه احمد بزيادة الا بِمَحْرَمٍ وابن حبان  
بدونها وفي الصحيحين لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي  
مَحْرَمٍ - عن ابن عباس مرفوعاً

(حديث) عليّ أَنَّهُ نَقَلَ أَبْنَتَهُ أُمَّ كَلْثُومٍ بَعْدَمَا اسْتَشْهَدَ<sup>(٢)</sup>  
عُمَرُ بِسَبْعِ لَيَالٍ - رواه هب بسند صحيح

(اثر) ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَصْلِحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبْتَئَ لَبْلَةً  
وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا - رواه هب  
(اثر) ابن عباس أَنَّهُ فَسَّرَ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِلَّا  
أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ أَنَّهَا الْمُدَّةُ عَلَى الْأَحْمَاءِ - أي أَبْدَاءُ  
وَهِيَ قَلَّةُ الْحَيَاءِ فِي الْخَطَابِ رَوَاهُ هَبُ بِلَفْظِ الْبَدَاءِ

﴿ الاستبراء للامة ﴾

(حديث) (١) "لَا تُوطَأُ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ وَلَا حَامِلٌ حَتَّى

(١) وفي رواية الصحيحين قالوا ارأيت الحموقال الحموقالموت والمراد بالحموقاقارب الزوج كأخيه وعمه وابن عمه كأنهم يسألون هل يجوز ان يحتلي بالمرأة حموقها فاخبرهم انه كالموت مهلك لانه اشد في جلب الفساد انتهى

(٢) ان عمر تزوج ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب وهي من فاطمة الزهراء. انتهى  
فعل علي انه نقل ابنته ام كلثوم بعد موت زوجها عمر هذا باجتهاد يعلم السبب المبيح  
لها ذلك انتهى

(٣) قوله الا لا توطأ الخ هذا كان في سبابا او طاس عند حنين كما ذكروه .

تَضَع - تقدم في الحيض

(حديث) سعد بن ابى وقاص وعبد<sup>(١)</sup> بن زمعة تنازعا عام  
الفتح ولد وليدة زمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر - متفق عليه  
(اثر) ابن عمر أنه قال وقعت في نفسي جارية من سبي  
جالولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق فضة فلم أتمالك  
أن وثبت عليها فقبايتها والناس ينظرون - ذكره ابن المنذر  
بنحوه بدون اسناد

(اثره) ايضاً أنه قال عدة أم الولد إذا هلك سيدها  
حيضة وأستبرأؤها بقرؤ واحد - رواه مالك وهب بنحوه  
(اثر) عمر أنه قال لا تأتي بي أم الولد يعترف سيدها أنه

---

(١) عبد بن زمعة هو اخو سودة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما رأى  
رسول الله شبه عتبة بن ابى وقاص على الولد امر سودة ان تحتجب منه اه وقصة سعد  
وعبد بن زمعة ان عتبة اخا سعد اوصى لاخته سعد ان ولد وليدة زمعة مني فاقبضه  
اليك فلما كان عام الفتح قبضه فرفع عبد بن زمعة امره للنبي واخبره بان اخاه ولد على  
فراش ابيه فقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر اي ليس له شيء  
والعاهر هو الزاني فابطل صلى الله عليه وسلم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كون  
الزاني يستلحق ولده من الزنا انتهى

قَدْ أَلِمَّ بِهَا إِلَّا الْعَثْنَا بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ -  
رواه مالك والشافعي

(اثر) عمر وابن عباس وزيد ابن ثابت أنهم نفّوا أولاد  
جوارٍ لهم - رواه الشافعي واجاب عنهم

### ﴿ الرضاع ﴾

(حديث) عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ - متفق عليه

(حديث) لا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ - رواه قط  
هب قال قط لم يسنده عن ابن عيينة الا الهيثم بن جميل وهو ثقة  
حافظ وقال هب وقفه على ابن عباس هو الصحيح

(حديث) لا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ " وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ -  
رواه ابو داود هب عن ابن مسعود بعد ان اخرجاه موقوفاً عليه ولفظ  
الموقوف شدُّ الْعَظْمَ بدل أنشر وفيه مجهول

---

(١) هذا فيه انه لا يحرم الا الارضاع الكثير الذي يربي الجسم فان مص القطرات  
لا يؤثر في الجسم وهو اجتهاد ممن وقف عليه وهو ابن مسعود اه



(حديث) عائشة كان<sup>(١)</sup> فيما أنزل الله في القرآن عشر  
رضعات معلومات يحرم من نسجن بخمس معلومات فتوفي النبي  
صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن - رواه مسلم  
(حديث) لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الرضعة ولا  
الرضعتان - رواه مسلم

(حديث) عائشة أن أفلح أخا أبي القميس جاء يستأذن  
عليها فأبت أن تأذن له وهو عمها من الرضاعة وذلك بعد تول  
آية الحجاب فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته  
بالذي صنعت فقال إنه عمك فأذني له فقلت يا رسول الله إنما  
أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك<sup>(٢)</sup> فليج عليك -  
متفق عليه

(حديث) أنا سيد ولد آدم - ويروى أنا أفصح العرب

---

(١) هذه الرواية مشككة ولو كانت مما يقرأ بعد رسول الله لما أمكن دفعها  
فإن القرآن انتشر في اليمن والحجاز والقبائل وفي البحرين ولو كانت لذكرها الذين  
جمعوا القرآن بعد وقعة اليمامة فعمل كلام عائشة مؤول أو فيه تحريف من بعض رواه  
والله اعلم

(٢) فيه دلالة على أن صاحب الحليب يعتبر فإن زوج المرضعة أب وإخاه عم  
وأبؤها وجد غيرها خال وولده أخ واخت انتهى

بَيْدٌ<sup>(١)</sup> أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدِ وَأَرْتَضَعْتُ فِي بَنِي  
زُهْرَةَ غَرِيبٌ كُلُّهُ وَأَمَّا أَنَا سَيِّدٌ وَلَدٌ آدَمَ فَوَارِدٌ

(حديث) عُثْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّهُ نَكَحَ بِنْتًا لِأَبِي إِهَابِ بْنِ  
عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُثْبَةَ وَأَلْتِي نَكَحَهَا فَقَالَ لَهَا  
عُثْبَةُ لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَيْفَ<sup>(٢)</sup> وَقَدْ  
قِيلَ فَقَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ - رواه البخاري ولم يخرجها  
مسلم ومن عزاه غلط

(أثر) ابن عباس أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمْرَأَتَانِ  
فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ أَتَرَوْجُ  
الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ قَالَ لَا - أَلِقَاحُ وَاحِدٌ - رواه مالك كذلك  
والترمذي قال جَارِيَتَيْنِ بَدَلَ أَمْرَأَتَيْنِ

(١) اي غير اني من قريش او لاجل اني من قريش اه

(٢) فيه دليل انه يؤخذ بقول المرضعة لان الرضيع لا يعلم انه ارتضع وفيه  
دفع الشبهة من قولها يورث الشبهة فلا يطمئن القلب مع قولها وكون المرضعة متهمة  
هذا بعيد لان غرض حب الاضرار للزوجين ظن بعيد ه

## ﴿ النفقات ﴾

(حديث) هند<sup>(١)</sup> زوجة أبي سفيان قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف - متفق عليه  
(حديث) إن الله تعالى أعطاكم<sup>(٢)</sup> نكاح أموالكم في آخر أعماركم - تقدم في الوصايا

(حديث) حق الزوجة على الزوج أن يطعمها إذا طعمت ويكسوها إذا اكتست - رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه

(حديث) أبي بن كعب علم رجلاً القرآن أو شيئاً منه فأهدى له قوساً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن أخذتها أخذت<sup>(٣)</sup> قوساً من النار - رواه ابن ماجه بسند ضعيف قال ابن

---

(١) هند هي زوجة أبي سفيان بن حرب أبي معاوية وهذا من قبيل الافتاء فيه بيان الحكم فكل من كان له نفقة على غيره من زوج أو اصل أو فرع ولا يكفيه فله اخذ الكفاية بالمعروف هـ

(٢) هذا فيه دلالة على ابقاء الثلثين للاهل والاولاد لاجل نفقتهم انتهى

(٣) هذا للتمنع من اخذ اجر على تعليم القرآن وقد جعل صلى الله عليه وسلم صدق المرأة الواهبة نفسها لتعليم القرآن فكانت المرأة في مقابلة التعليم هـ

القطان روي من طرق وليس منها شيء يلتفت اليه وسبقه لذلك ابن حزم قال في أحد طرقه الاسود بن ثعلبة وهو مجهول<sup>(١)</sup> لا يُدرى من هو قال ابن المديني وغيره وفي الثاني ابو زيد عبد بن العلاء وهو مجهول لا يُدرى من هو وقال في محل آخر ليس بمشهور وضعفه يحيى بن معين وغيره وفي الثالث بقية وهو ضعيف فسقطت كلها وقال الاصل طريق ابن ماجه ليس فيها شيء من هذا فليحذر وقول ابن القطان يشمل هذا وغيره

(حديث) أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ أُمَّرَأَتِهِ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup> —  
رواه هب قال ابو حاتم ابن اسحاق راويه وهم في اختصاره انما الحديث — إِبْدَاءً بِمَنْ تَعْمَلُ تَقُولُ أُمَّرَأَتِكَ أَنْفِقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي قَالَ الرَّافِعِيُّ مَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ أُمَّرَأَتِهِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ  
(حديث) سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجلٍ لا يجدُ

---

(١) اي مجهول العين اه

(٢) ذكر ابن حجر الدليل على الفسخ بالنفقة حديث هب قط في الرجل لا يجد شيئاً ينفق على زوجته يفرق بينهما وقضى به ابن عمر ولم يخالفه احد من الصحابة وقال ابن المسيب ان السنة كذا ذكره انتهى

مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِقِيلَ لَهُ سُنَّةٌ<sup>(١)</sup> قَالَ نَعَمْ سُنَّةٌ -  
والشافعي قال الذي يشبه قول ابن المسيب انه سُنَّةٌ من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رواه الشافعي وهب بسند صحيح

( حديث ) طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ - رواه مسلم

عن جابر

( حديث ) إِنْ أَطْيَبَ<sup>(٢)</sup> مَا أَكَلَهُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدَهُ  
مِنْ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ - رواه احمد والاربعة حب هب  
قال ت حسن وقال ابو حاتم صحيح والحاكم رواه بدون لفظ فكلوا  
من اموالهم ورواه بلفظ وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ  
قال هذا على شرط الشيخين

( حديث ) أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ  
ظَهْرِ غَنَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِيَمَنِ تَعُولُ فِقِيلَ

---

(١) اي ليس ذلك عن اجتهاد منه وحيثشذ فهو حديث مرسل ومراسيل ابن  
المسيب اخذ بها الشافعي لانها قد وجدت مسندة من طريق غيره ه  
(٢) هذا الحديث لبيان نفقة القريب من اصل او فرع ففيه ذكر الاصل يأكل  
من مال فرعه انتهى

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعُولُ قَالَ أَمْرَأَتُكَ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ أَطْعِمْنِي  
وَإِلَّا فَارِقْنِي جَارِيَتُكَ<sup>(١)</sup> تَقُولُ أَطْعِمْنِي وَأَسْتَعْمِلْنِي وَوَلَدُكَ يَقُولُ إِلَى  
مَنْ تَتْرُكُنِي - رواه احمد وقط بسند صحيح ومتفق عليه بجمل الزيادة  
من كلام ابي هريرة ولم يذكرها مسلم اصلاً والزيادة فقيل يا رسول  
الله مَنْ أَعُولُ الخ

(حديث) أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَعِيَ دِينَارٌ فَقَالَ أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ مَعِيَ  
آخَرُ فَقَالَ أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ فَقَالَ مَعِيَ آخَرُ فَقَالَ أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ -  
رواه الشافعي وابو داود كذلك صححه حب ك على شرط مسلم  
ورواه حم هب س مع تقديم الزوجة على الولد وصححه حب ايضاً قال  
هب رواه ثقات

(حديث) مَنْ<sup>(٢)</sup> أُمٌّ قَالَ أُمُّكَ<sup>(٣)</sup> قَالَ نُمٌّ مَنْ قَالَ أُمُّكَ

(١) فيه دليل على نفقة العبد المملوك والجارية والولد والزوجة هـ

(٢) هو اسم استفهام يقال بره يبره من باب علم يعلم وفيه لفة من باب

ضرب انتهى

(٣) فيه ان اكرام الام يقدم على اكرام الاب وذلك لما وقع منها من الحمل

والارضاع وغيره مما هو اعظم من صنع الاب وهو جلي هـ

قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمِّكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَالَ أَبَاكَ - متفق عليه عن  
ابي هريرة

( اثر ) عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن  
نساءهم يأمرهم أن يأمرؤهم إما بأن ينفقوا أو يطأوا فإن طلقوا  
بعثوا بنفقة ما حبسوا - رواه الشافعي بسند صحيح  
( قول ) زيد بن أسلم<sup>(١)</sup> في قوله تعالى ذلك أذن أن لا  
تعولوا قال أن لا يكتر من يعوله - رواه قط وهب

### الحضانة ﴿٤٠﴾

( حديث ) عبد الله بن عمر أن امرأة قالت يا رسول الله  
إن ابني هذا كان بطني له وعاء وتذني له سقاء وحجري له حواء  
وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم  
تنكحي - رواه احمد ذهبك وضححه  
( حديث ) أنه صلى الله عليه وسلم خير<sup>(٢)</sup> غلاماً بين

---

(١) زيد بن اسلم هو شيخ الامام مالك وهو من موالي عمر بن الخطاب فان  
اسلم عتيق له انتهى  
(٢) تحيير الغلام بين الام والاب هو بعد أن يبرز واما قبله فالام احق ما لم تتزوج  
برجل اجنبي فان تزوجت بمحرم للولد فحقها باق والله اعلم

أَيُّهِ الْمُسْلِمِ وَأَمِيرِ الْمُشْرِكَةِ فَمَالَ إِلَى الْأُمِّ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَرَجًا إِلَى الْأَبِّ - رواه أحمد س وكذا أبو  
داود والحاكم قال ك صحيح وعلاه عبد الحق وابن القطان

(حديث) الْأُمِّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ - رواه قط  
وفيه ضعيف هو المثني بن الصباح وأبو العوام فيه خلاف عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده

(حديث) عَلِيٍّ<sup>(١)</sup> وجعفر وزيد بن حارثة أَخْتَصَمُوا<sup>(٢)</sup> فِي  
بَنَاتِ حَمْزَةَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا لِجَعْفَرٍ  
لِيَكُونَتْ مَعَهُ خَالَتُهَا - رواه خ وفي أبي داود - الْخَالَةُ<sup>(٣)</sup> أُمُّ

---

(١) فعلي وجعفر ابنا أخي حمزة رضي الله عنهم لكن جعفر معه خالة بنت  
فكان احق واما زيد فانه اخو حمزة من الرضاع اه قوله من الرضاع هذا غير معروف  
وانما المعروف في كتب السير ان زيد بن حارثة أخي بينه الرسول صلى الله عليه  
وسلم وبين عمه حمزة فهو اخوه من هذه الجهة واما اخاء الرضاع فهو بين سيدنا حمزة  
رضي الله عنه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو في كتب السير

(٢) هذا كان في عمرته صلى الله عليه وسلم جاءت من مكة وكانت عند امها  
وهي حينئذ مسيرة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

(٣) وفي لفظ بمنزلة الام رواه ابن سيد مرسلا والطبراني موصولا وفيه قيس ابن  
الربيع ضعيف انتهى



(حديث) ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خيرُ غلاماً بينَ أبيه وأمه - رواه حمه ت وقال حسن

(حديث) أنه اختصم رجلٌ وأمرأته في ولدٍ منها إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابني  
هذا قد<sup>(١)</sup> نفعتني وسقاني من يشرب مني عنبه وإن أباه يريد أن  
يأخذه مني فقال الأب أجد الحاقى في ابني فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم يا غلام هذه أمك وهذا أبوك فأتبع أيهما شئت -  
رواه ابو داود والبيهقي والحاكم بمعناه وصححه ك وابن القطان  
وأعله ابن حزم

(أثر) عمر أنه خيرُ غلاماً بينَ أبيه - رواه الشافعي وهب  
(أثر) عمارة الجرمي قال خيرني علي كرم الله وجهه وأنا  
أبْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي - رواه البيهقي أيضاً

﴿ نفقة الرقيق والبهائم ﴾

(حديث) ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فيه دلالة انه كبير يقدر ان يأتي بالمال من البزاه

لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ -  
رواه مسلم .

(حديث) هُمْ إِخْوَانُكُمْ<sup>(١)</sup> وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ<sup>(٢)</sup>  
أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَلْبَسْهُ  
مِمَّا يَلْبَسُ - متفق عليه عن أبي ذر الغفاري

(حديث) إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ  
مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ<sup>(٣)</sup> أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِي  
حَرُّهُ وَعِلَاجُهُ - متفق عليه واللفظ لفظه خ ولمسلم إِذْ صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ  
خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرُّهُ وَدَخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ  
لِيَأْكُلَ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلاً فَيَضَعْ مِنْهُ فِي يَدِهِ أَوْ أَكْلَتَيْنِ  
أَوْ<sup>(٤)</sup> بِنَحْوِ هَذِهِ الْإِلْفَافِ

(١) اي الارقاء اخوان في الدين وخدم ينفعونكم فاذا كان اخو الانسان تحت  
يده مقهورا مأسورا فلا يتركه يتضرر وذكر الاخوة لاجل فيض الرحمة لها انتهى  
(٢) قوله تحت ايديكم فيه اشارة الى تذكر نعمة الله على المالك ولو شاء الله  
لعكس عليه الامر وجعل العبد سيداً والسيد مملوكا عنده فليشكر نعمة الله عليه  
بان يحسن لمملوكه هـ

(٣) هو شك من الراوي فاما ان قال هذا او هذا انتهى

(٤) كل هذه الروايات تدل على اكرام المملوك وحسن المعاشرة ولا يكون

السيد جباراً انتهى

(حديث) عَذِبَتْ أَمْرَأَةٌ فِي <sup>(١)</sup> هِرَّةٍ <sup>(٢)</sup> أَمْسَكَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ  
مِنَ الْجُوعِ وَلَمْ تَكُنْ تَطْعِمُهَا وَلَا تُرْسِلُهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ  
الْأَرْضِ - متفق عليه

(أثر) عثمان وَلَا تُكَلِّفُوا الْعَبْدَ الْكَسْبَ فَيَسْرِقَ وَلَا  
الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ فَتَكْسِبَ بِفَرْجِهَا - رواه هب وقيل روي  
مرفوعاً وهو ضعيف

### ﴿ الجراح ﴾ <sup>(١)</sup>

(حديث) سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ  
اللَّهِ قَالَ أَنْ تَجْمَلَ لَهُ <sup>(١)</sup> نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ قِيلَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ  
وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ - متفق عليه

(١) قوله في هرة في ها هنا سببية اي دخلت النار بسبب حبس الهرة

(٢) نفقة الهرة غير واجبة وانما عذبت هذه المرأة بسبب حبسها عن طلب

رزقها انتهى

(٣) هذا الباب باب الجراحات والجنائيات

(٤) قوله ند بكسر النون والند الشريك وهذا اعظم الذنوب لانه جنابة على

الخالق سبحانه وتعالى فهو يدبر العبد ويطعمه ويربيه ويهيى له النعم والاحسان والعبد  
يتخذ غيره ولياً ونصيراً وهذا اقبح ما يكون . ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيى لنا  
من امرنا رشداً انتهى

(حديث) عثمان لا يحل قتلُ أمرِيءِ مُسْلِمٍ إلا بِأَحَدِي  
ثَلَاثٍ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ وَزِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ وَقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ -  
رواه ت س ه والشافعي والحاكم وصححه وهو في الصحيحين عن  
ابن مسعود

(حديث) لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا وَمَا  
فِيهَا - رواه س عن ابن عمر وقال موقوفاً اصح وتبعة هب  
(حديث) مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِي  
اللَّهُ وَهُوَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ - رواه هب  
وابن ماجه بسند ضعيف وذكره ابن الجوزي في الموضوعات

(حديث) الرُّبَيْعُ بِنْتُ النَّضْرِ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهَا كَسَرَتْ  
ثِيَابَ جَارِيَةٍ فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَخُوهَا أَنَسُ  
ابْنُ النَّضْرِ أَنْكِرُ ثِيَابَ الرُّبَيْعِ لِأَنَّ اللَّهَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كِتَابُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> الْقِصَاصُ - متفق عليه وفي آخره أهل الجارية

---

(١) قوله كتاب الله القصاص اي انه سبحانه وتعالى حكم بالقصاص وحكم  
الله واجب الاتباع ولا فرق بين شريف ووضع فيقتص من الروبيع كما يقتص من  
غيرها وقد ارضى الله اهل الجارية بالارش واير الله قسم انس اخيهما وفيه قال قال صلى  
الله عليه وسلم رب اشعث اغبر لو اقم على الله لايه انتهى

رَضُوا بِالْأَرْضِ أَنْتَهَى  
(حديث) أَلَيْهُودِيٌّ "الَّذِي رَضَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ  
فَقَتَلَهَا فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَضِ رَأْسِهِ بَيْنَ حَجْرَيْنِ -  
متفق عليه

(حديث) يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيَصِيرُ الصَّابِرُ " - رواه هب وقال  
والصواب ارساله وقال عبد الحق تبعاً لفظ الارسال اكثر وصحح  
ابن القطان وصله

(حديث) لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ - رواه البخاري وابو  
داود والنسائي

(حديث) ابن عباس مرفوعاً لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ - رواه قط  
هب بسند ضعيف وقال عبد الحق مقطوع

(حديث) لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ - رواه دت بسند ضعيف

---

(١) فيه دليل ان القصاص لا يتوقف على محدد كما قاله ابو حنيفة وانما حكم على  
القاتل بعد اقراره كما في خ انتهى

(٢) الصبر هو الجلس بان يجبسه حتى يموت جوعاً هـ

ورواه عمرو بن شعيب مرسلًا وفيه اضطراب وقال عبد الحق هذه  
الاحاديث معلولة لا يصح منها شيء وقال هب روي موصولاً عن عمرو  
ابن شعيب عن ابيه عن جده وسنده صحيح

(حديث) عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكركم يقتل بالأنثى - رواه  
س وصححه ابن حبان والحاكم

(حديث) في كلِّ إصبع عشرٌ من الأبل - رواه مالك  
والشافعي وأبو داود وصححه حب والحاكم

(حديث) إذا قتلتهم فأحسنوا القتلَ وإذا ذبحتم فأحسنوا  
الذبيحة - رواه مسلم وعند أبي داود من الذبيح بدل الذبيحة

(حديث) من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه - رواه  
هب وفي سنده من مجهول وقال ابن الجوزي لا يثبت عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انما قاله زياد في خطبته

---

(١) ذكر حديث اذا قتلتم الخ ذكره لبيان ان الاحسان مطلوب في كل شيء  
حتى في القتل والذبيح ه

(٢) اي روه بلفظ فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبيح انتهى

( حديث ) لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ <sup>(١)</sup> — رواه ابن ماجه بسند  
واه وقال ابو حاتم منكر وقال عبد الحق ان الناس يرسولونه عن  
الحسن <sup>(٢)</sup> اي البصري

( حديث ) قَتِيلٌ أَوْ <sup>(٣)</sup> قَتْلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مَائَةٌ مِنْ  
الْأَيْلِ — رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان  
وعبد الحق

( حديث ) أَلْعَمْدُ قَوْدٌ — رواه ابو داود والنسائي وابن  
ماجه بسند صحيح

( حديث ) عَلِيٌّ أَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَهُ بِسَرِقَةٍ عَلَى رَجُلٍ

---

(١) قوله الا بالسيف لعل ابا حنيفة اخذ به ان لا قصاص الا اذا قتل بمعدد وقد  
فهم ان الحديث لم يصح هـ

(٢) قوله الحسن البصري هو من ثقة التابعين لكن مراسيله عندهم شبه الريح  
كما ذكره العراقي ضعيفة برة انتهى

(٣) اي لان مثل القتل بالسوط والعصا قتل خطأ لان ذلك لا يقتل غالبا بل يقع  
ذلك موافقة للاقدار لاخير والدية مائة من الابل لافرق فيه بين الخطأ والعمد ولكن  
السن مختلف فيهما كما يفهم ذلك فيما يأتي هـ

فَقَطَعَهُ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَقَالَ لَوْ إِبْلَمُ أَنْكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ  
أَيْدِيَكُمَا — رواه الشافعي هب والبخاري وهو أثر عن علي  
كرم الله وجهه

(أثر) علي أنه قال إذا قتل الرجل المرأة تُخَيَّرُ وَلِيهَا بَيْنَ  
أَنْ يَأْخُذَ دِيَّتَهَا وَيَبِينُ أَنْ يَقْتُلَهُ — غريب

(أثر) عمر أنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة  
وقال لو تمالأ عليه أهل صنعا لقتلهم جميعاً — رواه مالك  
والشافعي وعلقه البخاري بصيغة الجزم

(أثر) عمر في الذي قتل آخر وأخت المقتول زوجة القاتل  
قالت عفوت عن حبي قال عمر عتق الرجل — هو غريب

(أثر) علي لا قصاص في اللطمة — غريب عنه أيضاً

(أثر) عمر وعلي أنهما قالَا مَنْ مَاتَ مِنْ حَدَرٍ أَوْ قِصَاصٍ  
فَلَا دِيَّةَ لَهُ أَلْحَقُ قَتْلَهُ — ذكره ابن المنذر عنها وروي بالفاظ  
متعددة ومعناها واحد أنه لا قوداً<sup>(١)</sup> ولا دية في إقامة الحدود اه

---

(١) أي أن الشرع قتله لا الحاكم لأن الحاكم مقيم للحكم الذي حكمه الله  
به فليس عليه شيء على الحاكم إذا أقام حداً فوات انتهى



(أثر) عمر وابن مسعود أنهما قالا إذا عفا بعضُ المستحسين  
للقصاص إن القصاص يسقط وإن لم يرض الآخرون - رواه  
هب عنهما

### ﴿ الدِّيَات ﴾

(حديث) ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قضى في دية الخطأ بمائة من الأبل عشرون حقة وعشرون  
جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن  
لبون ذكور - رواه أحمد والأربعة إلا أنهم قالوا عشرون بني  
مخاض بدل بني لبون قال قط هب والموصلي والخطابي في سنده مجهول  
قال ت والبخاري لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقال عبد الحق  
سنده ضعيف وقال قط حديث ضعيف غير ثابت وروي موقوفاً على  
عبد الله بن مسعود كما ذكره هب قط قالا وقفه هو الصحيح وروي  
عن سليمان بن يسار كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الأبل  
وفصلها كما مر رواه البيهقي

---

(١) الخلاف في بيان سن الدية من عدم صحة الحديث كما يظهر من اقوال  
المحدثين فيه انتهى

( حديث ) ابن عمر مرفوعاً ألا إن في قتل الخطأ قتل السوطِ وألصاً مائة من الأيبلِ مُغلظةٌ منها أربعون خلفه<sup>(١)</sup> في بطونِها أولادُها - رواه س والشافعي وابن ماجه إلا انهم لم يقولوا مُغلظةً وسنده ضعيف ومنقطع قال ابن الجوزي ومضطرب وقال ابو حاتم مرسلًا أشبه

( حديث ) إن أعتى<sup>(٢)</sup> الناس على الله ثلاثة رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل رجلاً جاهلياً - رواه احمد والحاكم بنحو هذه الالفاظ فلتحرر

( حديث ) ابن عمر موقوفاً من قتل متميداً دُفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوا وإن شأوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقةً وثلاثون جذعةً وأربعون خلفه - رواه الترمذي وقال حسن غريب

( حديث ) أن امرأتين اقتلتا فضربت إحداهما الأخرى

(١) الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق

(٢) قوله أعتى هو افعال تفضيل مصدره العتو وهو الكبر والتعاضم والجرأة

على الغير انتهى

بَعُودُ فَسَطَاطٍ<sup>(١)</sup> فَمَاتَتْ فَتَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِالدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا - متفق عليه عن أبي هريرة ومسلم فَرُفِعَ ذَلِكَ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَضَى فِيهِ بِغَرَّةٍ وَجَمَلَهُ عَلَى  
أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ عَلَى عَاقِلِهِ الْمَرْأَةُ انْتَهَى

(حديث) (أَلَا فِي الدِّيَةِ الْعُظْمَى مِائَةٌ مِنَ الْأَيْلِ مِنْهَا  
أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا - عن عبادة بن الصامت وهو  
منقطع كما قاله هب فخرجه

(حديث) عطاء ومكحول قَالَا أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنْ  
دِيَةَ الْحَرِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ مِنَ  
الْأَيْلِ فَقَوْمَهَا عُمَرُ بِأَلْفِ دِينَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ ذَرَاهِمٍ -  
رواه هب والشافعي

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الدِّيَةِ بِأَلْفِ  
دِينَارٍ - رواه عمرو بن حزم بلفظ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ  
دِينَارٍ

(حديث) (ابن عباس أن رجلاً قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) الفسطاط بضم الفاء الخيمة الكبيرة وعمودها ما ترفع به معروف

صلى الله عليه وسلم فجعل دية اثني عشر ألفاً - رواه الاربعة  
قال النسائي وابو حاتم وعبد الحق مرسلًا اصح ومنهم من  
مال للصحة

(حديث) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم الدية الأيل على أهل  
القرى فإذا غلت دفع في قيمتها وإذا<sup>(١)</sup> هانت نقص من قيمتها  
- رواه الشافعي وابو راودس ه هب

(حديث) عمرو بن حزم مرفوعا دية المرأة نصف دية  
الرجل - غريب ورواه هب من رواية معاذ قال وروي من وجه  
آخر فيه ضعيف

(حديث) عقل<sup>(٢)</sup> المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية -  
رواه س عن عمرو بن شعيب بسند ضعيف

(حديث) دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف - غريب  
لكن رواه الشافعي وهب من قول ابن المسيب عن عمر وفي سماعه  
منه مقال

(١) اي رخصت وزال غلاؤها ه

(٢) اي ديتها دية الرجل ه

(حديث) أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - الحديث - متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) عمرو بن حزم في الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ مِنَ الْأَيْلِ - رواه من روى في كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْأَيْلِ وَهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَدَسُّ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ شَعِيبٍ

(حديث) عمر مرفوعاً في الْمَوْضِعَةِ<sup>(١)</sup> خَمْسٌ مِنَ الْأَيْلِ - رواه الأربعة والبخاري عن عمرو بن شعيب قال ت حسن

(حديث) عمرو بن حزم في الْمَنْقَلَةِ<sup>(٢)</sup> خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَيْلِ - كذلك رواه الشافعي دس

(حديث) زيد بن ثابت أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ فِي الْهَاشِمَةِ<sup>(٣)</sup> عَشْرًا مِنَ الْأَيْلِ - غريب مرفوعاً ورواه قطيب موقوفاً على زيد

(١) الموضعة جرح يصل الى العظم ويوضحه اه

(٢) هي جرح ينقل العظم من مكان لمكان اه

(٣) قوله الهاشمة هي جرح يهشم العظم ويكسره

(حديث) عمرو بن حزم في المأمومة تُلكُ الدية - رواه مالك والشافعي دس

(حديث) عمر مرفوعاً في المأمومة<sup>(١)</sup> تُلكُ الدية غريب<sup>(٢)</sup> وهو من رواية ابنه عبد الله - رواه ابو داود

(حديث) مكحول مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمل في الموضحة خمساً من الأبل ولم يوقف فيما دون ذلك شيئاً - رواه هب بنحوه وهذا لفظه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجراحات<sup>(٣)</sup> في الموضحة فصاعداً بخمس من الأبل

(حديث) عمرو بن حزم في الجائفة<sup>(٤)</sup> تُلكُ الدية - رواه من من روى في كل إصبع عشر لكن ابو داود لم يرو هذا وهم مالك والشافعي والنسائي هنا

(حديث) عمرو بن حزم مرفوعاً في الأذن خمسون من الأبل

- 
- (١) المأمومة هي جرح في الرأس يصل الى الدماغ ه  
(٢) قوله غريب لم يصح من طريق عمر بل من طريق ولده عبد الله  
(٣) اي كل جرح دون العظم فليس له حد في الدية بل فيه حكومة بان يقدر لو كان رقيقاً ما ينقص هذا من قيمته  
(٤) قوله الجائفة كل جرح يصل الى جوف مجوف اه

— رواه قطه ب وفي العين خمسون من الأبل رواه مالك وفي  
رواية في العينين الدية رواه س حب ك وفي الأنف إذا أوعى<sup>(١)</sup>  
جدعاً الدية رواه من روى الاصابع دس مالك والشافعي وما ذكر  
عن عمرو بن حزم

(حديث) طاوس أنه قال عندنا في كتاب رسول الله وفي  
الأنف إذا قطع مارنه<sup>(٢)</sup> مائة من الأبل — رواه الشافعي هب  
(حديث) عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية — رواه س  
حب ك وعنه ايضاً وفي اللسان الدية رواه س حب ك وكلاهما  
مرفوع عن عمرو بن حزم ايضاً مرفوعاً وفي السن خمس من الأبل  
مالك والشافعي س د وعن عبد الله بن عمر وفي كل سن خمس من  
الأبل رواه د مرفوعاً

(حديث) ابن عباس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أصابع اليد والرجل سواً وقال الأسنان سواً الشية والفرس  
سواً هذه سواً — رواه ابو داود بسند صحيح  
(حديث) معاذ مرفوعاً في اليدين الدية وفي الرجلين

(١) قوله اوعى اي استوعب قطعاً

(٢) المارن هو مالان من الانف ه

الذِيَّةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا - غريب عنه وإنما في حديث عمرو بن  
حزم وعمرو بن شعيب

(حديث) عمرو بن حزم مرفوعاً في اليدين مائة من  
الأبلى وفي اليد خمسون وفي كل إصبع من أصابع اليد  
والرجل عشر من الأبلى - رواه الشافعي ومالك وأبو داود بلفظ  
وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مائة  
هنالك عشر من الأبلى والنسائي بلفظ في اليد الواحدة  
نصف الذية وفي الرجل الواحدة نصف الذية وفي كل  
إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الأبلى.

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قطع السارق من  
الكوع<sup>(١)</sup> - رواه قط عن عمرو بن شعيب بلفظ أمر يقطع  
السارق من المفصل.

(حديث) عمرو بن حزم مرفوعاً وفي الأنتيين ويدوي  
البيضتين الذية - رواه أبو داود س حب ك

(١) لفظ الكوع بيان لمحل القطع وأما المفصل فيشمل المرفق إلا ان يراد به



(حديث) عمر بن حزم وفي العَقْلِ الدِّيَّةُ غريب عنه -  
ورواه هب عن غيره بسند ضعيف وقواه بحكم عمر وزيد بن ثابت  
بذلك قال زيد مَضَّتِ السَّنَةُ بِذَلِكَ

(حديث) معاذ مرفوعاً في البَصْرِ الدِّيَّةُ غريب  
(وحديثه) مرفوعاً في السُّنْعِ الدِّيَّةُ - رواه هب بسند  
ضعيف وعن عمرو بن حزم مرفوعاً في الشَّمِّ الدِّيَّةُ غريب  
(وحديثه) في الصُّلْبِ الدِّيَّةُ - رواه من حبك  
(حديث) 'الْبُرُ' 'جِبَارٌ' متفق عليه عن ابي هريرة

(حديث) عمر أنه مرَّ تَحْتَ مِيزَابِ الْعَبَّاسِ فَفَطَّرَ عَلَيْهِ  
قَطْرَاتٍ فَأَمَرَ بِنَزْعِهِ فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ لَهُ أَتَقْلَعُ مِيزَاباً نَصَبَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ تَقْدِمُ فِي الصَّلْحِ  
(حديث) أَنْ نَاساً<sup>(١)</sup> بِالْيَمَنِ حَفَرُوا أَرِيكَةً لِلْأَسَدِ فَوَقَعَ

---

(١) جبار بضم الجيم اي لاشي. فيه وذلك اذا حفرة بملكه او بارض مباحة  
وسيله واحكم امره فوقه فيه حيوان فلا شي. عليه انتهى  
(٢) هذه القصة عليها علامة الوضع واذا وقعت هذه الواقعة فالجأهم الامر الى  
الوقوع فقد فرطوا بانفسهم وكيف يقضي علي بثل هذه القضية المشكلة والنبي صلى  
الله عليه وسلم حي لا يكون انتهى

الأسدُ فيها فازدحمَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَتَرَدَّى وَاحِدٌ فِيهَا فَتَعَلَّقَ بِوَاحِدٍ  
فَجَذَبَهُ وَجَذَبَ الثَّانِي ثَالِثًا وَالثَّالِثُ رَابِعًا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ  
كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَالَ لِلأَوَّلِ رُبْعُ الدِّيَةِ وَلِلثَّانِي الثُّلُثُ وَلِلثَّالِثِ  
النِّصْفُ وَلِلرَّابِعِ الجَمِيعُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَأَمَضَى قِطَاءَهُ - رواه احمد والبخاري من رواية حنش  
ابن المعتز الكناني قال هب لا يحتج بحنش وضعفه الكل إلا د

(حديث) ابى هريرة أن امرأتين من هذيل اقتلتا ولكل  
واحدة منهما زوج وولدت وقتلت إحداهما الأخرى فقضى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بديّة المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ  
الزوج وأولدت ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم  
ميراثها لبيتها وألعل على عصبتها - رواه ابو داود وابن ماجه  
كذلك ومتفق عليه بنحوه

(حديث) أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه  
ابنه فقال من هذا فقال ابني فقال أما إنه لا يجني عليك ولا  
تجني عليه - رواه احمد د س

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم جعل الدية على  
العاقلة صحيح وارد

(حديث) لا تحيل العاقلة عمدا ولا اعترافاً - روه قط

بلفظ لا تَجْمَلُوا عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ دِيَةِ الْمُعْتَرِفِ شَيْئاً وَسَنَدُهُ وَاهٍ  
وهو من قول عمر - رَوَاهُ هَبٌ وَقَطَّ وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ وَرَوَى بِلَفْظِ -  
الْعَمْدُ وَالصَّلْحُ وَالْإِعْتِرَافُ لَا يَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ - رَوَاهُ هَبٌ وَهُوَ  
مَنْقُطٌ وَضَعِيفٌ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الشَّعْبِيِّ

( حَدِيثٌ ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالغِرَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ -

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالثَّلَاثَةُ

( حَدِيثٌ ) أَنَّهُ قَضَى بِالذَّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ بَسَنِينَ

ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ أَخَذَهُ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ  
الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ هَبٌ مَعَ إِطْلَاعِهِ إِلَّا مِنْ قَضَاءِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا وَقَوْلِ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ

( حَدِيثٌ ) لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا أَعْتِرَافًا

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الشَّعْبِيِّ وَليْسَ بِمَرْفُوعٍ

( حَدِيثٌ ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالذَّيَّةِ عَلَى

عَاقِلَةِ الْجَبَانِيِّ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

( حَدِيثٌ ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَبِينِ

بِالغِرَّةِ - رَوَاهُ م

( إِثْرٌ ) عُمَرُ أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ بِالْحَرَمِ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ

الْحَرَمُ أَوْ مُحَرَّمًا بَدِيَّةً وَتِلْكَ - رواه هب ثم قال هو منقطع  
( اثر ) عثمان في امرأة وُطئت بالأقدام بِمَكَّةَ قَضَى فِيهَا  
بَدِيَّةً وَتِلْكَ ثَمَانِيَةَ <sup>(١)</sup> عَشْرَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ - رواه الشافعي  
كذلك هب بمعناه

( اثر ) ابن عباس إِذَا قَتَلَ مُحَرَّمًا بِالْحَرَمِ يَجِبُ عَلَيْهِ  
عِشْرُونَ أَلْفًا - رواه هب بلفظ يُزَادُ فِي دِيَّةِ الْمَقْتُولِ فِي الْأَنْفِ  
الْحَرَمُ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ وَفِي دِيَّةِ الْمَقْتُولِ فِي الْحَرَمِ

( اثر ) عمرو أَنَّهُ جَمَلَ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ  
أَلْفٍ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَةَ - رواه الشافعي ت قط بسند صحيح

( اثر ) ابن مسعود أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ أَنَّهَا  
ثَمَانِيَةَ دِرْهَمٍ - رواه هب وفي سند ابن لهيعة ومن طريق آخر  
فيه كاتب الليث وهو ضعيف وهذا الاثر عن عثمان غريب

( اثر ) ابي بكر أَنَّهُ قَضَى فِي الْجَانَةِ بِثَلَاثِي الدِّيَةِ - رواه  
قط هب وهو مرسل

---

(١) قوله ثمانية عشر الف درهم لان الدية اثنا عشر الفا ويزاد عليه الثلث وهو

سنة فهذه ثمانية عشر الفا انتهى

(أثر) ابي بكر وعمر وعلي قالوا إذا جنى إنسان على صلب  
إنسان فذهب جماعة أن الدية تلزمه غريب عنهم  
(أثر) زيد بن ثابت في الإفشاء الدية غريب  
(أثر) عمر وعلي جراح العبد من ثمنه كجراح الحر  
من دية غريب

(أثر) الحسن أنه قال لعمر في جناية ، جناها عمر  
غريب إني قسمت الدية على بني أبيك قال فقسمها على قریش -  
رواه هب كذلك

(أثر) البصير الذي كان يهود أنعمي فوقع البصير في  
بئر فوقع الأنعمي فوقه فقتله فقضى عمر بعقل البصير على  
الأنعمي فذكر أن الأنعمي كان يُنشد في الموسم شعراً - رواه  
قط هب

(أثر) عمر أنه قوم الغرة يخمس من الأيل - رواه  
هب لكن قال يخمس ديناراً وقال منقطع قال الاصل غريب

### ﴿ كفاية القتل ﴾

(حديث) وائلة بن الأسقع قال أتينا النبي صلى الله عليه

وَسَلَّمَ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ اُسْتُوجِبَ النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ اَعْتَمُوا  
عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ - رواه  
دسك وصححه على شرطهما

(حديث) اَلْقَتْلُ كَفَّارَةٌ - رواه ابو نعيم فيه ابن لهيعة وفي  
مسلم مَنْ اَتَى مِنْكُمْ حَدًّا اَقِيمَ عَلَيْهِ فَمَوْ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ  
اللهُ عَلَيْهِ فَاَمْرُهُ اِلَى اللهِ اِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَاِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ  
(اثر) عمر انه صَاحَ عَلَى امْرَاةٍ فَاَسْتَقَطَتْ جَنِينًا فَاَعْتَقَ  
غَمْرُ غُرَّةً - رواه هب وقال منقطع وهو مع انقطاعه ضعيف

### ﴿ دعوى الدم ﴾

(حديث) سهل بن ابي حشمة ان عبد الله بن سهل  
ومحصه بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لِحَاجَتِهِمَا فَقَتَلَ عَبْدُ  
الله - الحديث وفيه القسامة - متفق عليه  
(حديث) اَلْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ اَدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ اُنْكَرَ  
اِلَّا الْقَسَامَةَ - رواه قط هب من رواية عمرو بن شعيب  
بسند مقارب

(حديث) اَنْ قَتِيلًا وُجِدَ بَيْنَ حَيِّينِ فَاَمَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ اَنْ يُقَاسَ اِلَى اَيِّهِمَا اَقْرَبُ فَوُجِدَ اَقْرَبَ اِلَى اَحَدِ الْحَيِّينِ يَشْبُرُ

قال ابو سعيد كَلَّفِي أَنْظِرُنِي إِلَى شَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَلْفَى دِيَّتَهُ عَلَيْهِمْ - رواه هب وقال لا يصح يرويه ابو اسرائيل  
عن عطية<sup>(١)</sup> العوفي وكلاهما<sup>(٢)</sup> غير صحيح

(أثر) عمر أنه كَتَبَ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ جِيرَانٍ أَنْ  
يُقَاسَ مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ فَإِلَى آيِهَمَا كَانَ أَقْرَبَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ خَمْسِينَ  
رَجُلًا - رواه هب كذلك انتهى

(حديث) أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ<sup>(٣)</sup> حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ  
إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ - متفق عليه

(حديث) لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ أَوْ تَكْهَنَ أَوْ  
تَكْهَنَ لَهُ - رواه طب وفي سنده ابو حمزة العطار ضعفه الفلاس  
وابن عدي وقال ابو حاتم يكتب حديثه

(أثر) عَائِشَةُ أَنْ مُدْبِرَةً لَهَا سَحَرَتْهَا أَسْتَعْجَالًا لِمَعْتَقِهَا

(١) عطية العوفي ضعيف عندهم بلا شك اه

(٢) لفظ الاصل وكلاهما صحيح بروايتها فليحذر

(٣) سحر صلى الله عليه وسلم - سحره ليبيد بن الاعصم اليهودي حتى كان يخيل  
له انه يفعل الشيء ولا يفعله ثم جاءه ملكان فاخبر احدهما الآخر بالسحر وبما سحر  
وبمكانه ، فذهب صلى الله عليه وسلم ليخرجه فعوفي ه

فَبَاعَتَهَا عَائِشَةُ وَلَمْ تَقْبَلَهَا - رواه الشافعي والحاكم هب من  
رواية عمرة

### ﴿ الامانة و قتال البغاة ﴾

(حديث) أَنْ الْأَنْصَارَ وَقَعَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ فَتَزَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى  
وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اتْتَلَوْا آيَةً فَتَزَلَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْلَعُوا

(حديث) عبادة ابن الصامت بآيَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السُّنْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْأُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشِطِ  
وَالْمَكْرَةِ وَأَنْ<sup>(١)</sup> لَا تُنَازِعَ إِلَّا مَرَّ أَهْلُهُ - متفق عليه

(حديث) مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَدَرَ بِشِيرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ<sup>(٢)</sup>  
الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ - رواه أبو داود وصححه الحاكم

(حديث) مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا - متفق عليه

---

(١) اي اننا يجب علينا بذل الطاعة لمن تولى امور المسلمين من الائمة لاجل  
اجتماع الكلمة فان المنازعة توجب الفشل وتذهب العز والدولة انتهى

(٢) قوله ربقة الاسلام اصل الربقة عروة يربط بها الدواب وهي واقفة فمن  
خامها فقد تخلص من القيد وخرج من قيد الشريعة انتهى



(حديث) مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ  
مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً - رواه مسلم عن ابي هريرة

(حديث) الْأُرَيْمَةُ<sup>(١)</sup> مِنْ قُرَيْشٍ - رواه النسائي هب

(حديث) أَنَّهُ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ<sup>(٢)</sup>  
زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ وَقَالَ إِنْ قُتِلَ فَجَعَفَرُ فَإِنْ قُتِلَ جَعَفَرُ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
رَوَاحَةَ - رواه البخاري وتقدم

(حديث) إِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبَشِيٍّ<sup>(٣)</sup>  
مُجَدِّعُ الْأَطْرَافِ - رواه مسلم

(حديث) مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ إِمَامِهِ<sup>(٤)</sup> يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
وَلَا حُجَّةَ لَهُ - رواه مسلم

(حديث) مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ  
اللَّهِ تَعَالَى فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدَهُ مِنْ  
طَاعَتِهِ - مسلم عن عوف

---

(١) اي هم احق بالامامة من غيرهم من العرب وقريش من بني النضر بن كنانة هـ

(٢) بضم الميم اسم مكان عند تبوك هـ

(٣) اي لانه غادر غدر بعد ان بايع وهو محرم انتهى

(حديث) إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا<sup>(١)</sup> الْآخَرَ مِنْهُمَا -

رواه مسلم

(حديث) عَمَارٍ<sup>(٢)</sup> تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ - رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ مَا حُكِمَ مَنْ بَغَى مِنْ أُمَّتِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يُجَارُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ - رواه كُتُبُ هَبِّ قَالَ هَبُّ تَفَرَّدَ بِهِ كُوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ بَلْ مَتْرُوكٌ

(اثر) عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتَلَ أَصْحَابَ<sup>(٣)</sup> الْجَمَلِ وَأَهْلَ الشَّامِ

وَالنَّهْرَوَانَ مَشْهُورٌ

---

(١) اي يجب على الثاني ان يدخل تحت الاول دفعا للفتنة فان تعدد الائمة فتنة

وفساد انتهى

(٢) حديث عمار بن ياسر من اعلام النبوة وقد قتله اصحاب معاوية يوم صفين

فظهر ان عليا محق انتهى

(٣) وقعة الجمل كانت بالبصرة ورئيسها السيدة عائشة وطلحة والزبير على

الجميع رضوان من الله واهل الشام اصحاب معاوية كانت الوقعة بصفين على قرب

من الفرات واهل النهروان هم الخوارج انتهى

(أثر) الصَّحَابَةُ بَايَعُوا<sup>(١)</sup> أَبَا بَكْرٍ وَأَوَّلُ مَنْ بَايَعَهُ عُمَرُ ثُمَّ  
بَايَعَهُ النَّاسُ - مشهور صحيح

(أثر) عُمَرُ أَنَّهُ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ سِتَّةِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ  
وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص -  
رواه البخاري

(أثر) أبي بكر أنه قال أقبلوني من الخِلافةِ غريب

(أثر) علي أنه سمع رجلاً من الخوارج يقول  
لا حُكْمَ<sup>(٢)</sup> إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَيُعْرَضُ بِتَخَطُّبِهِ فِي التَّحْكِيمِ فَقَالَ  
عَلِيٌّ كَلِمَةً حَقًّا أُرِيدَ بِهَا بِاطْلُ لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ لَا نَنْتَعِمُكُمْ  
مَسَاجِدَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ وَلَا نَنْتَعِمُكُمْ الْقِيَّ  
مَا ذَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا وَلَا نَبْدَأُ بِقِتَالِكُمْ - رواه الشافعي بلاغا

(١) كانت بيعة ابي بكر قبل دفن النبي صلى الله عليه وسلم خوفاً من الفتنة  
بالتأخير وكانت في سقيفة بني ساعدة من الانصار وارادت الانصار ان يكون الامام  
منهم او منهم امام ومن المهاجرين امام فردهم ابو بكر بجديث الائمة من قريش اه  
(٢) اي فان عليا حكم ابا موسى الاشعري ومعاوية حكم عمرو بن العاص  
لاجل الصلح اما بعزلها او احدهما فلم يتم شي. فخرجت الخوارج وكانوا من حزب  
علي وكفروا من حكم وقتلهم بعد ذلك حتي اباد اكثرهم ومنهم عبد الرحمن بن  
ملجم الذي قتل عليا وهو خارج لصلاة الفجر انتهى

والبيهقي موصولا ومسلم بعضه

(أثر) ابن ملجم أنه كان يعشق امرأة من الخوارج  
فأصدقها قتل علي وثلاثة آلاف درهم - رواه الحاكم  
«أثر» أبي بكر أنه قال للذين قاتلوهم بعد ما تابوا  
تدون<sup>(١)</sup> قتلانا ولا ندي قتلناكم - رواه هب بنحوه

(أثر) علي أنه نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا  
رجل فمر فقرأ نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى نطبخ فلم  
يفعل - رواه هب بنحوه

«أثر» علي أنه قاتل أهالي البصرة ولم يتبع بعد الاستيلاء  
ما أخذوه من الضوق

«أثر» علي أنه مر بجيش بن ملجم وقال إن قتلتموه  
فلا تمثلو به - رواه الشافعي

«أثر» علي أنه بعث ابن عباس لأهل النهروان للمحاجة  
والنصيحة - رواه أحمد والبيهقي

---

(١) قوله تدون قتلانا اي مدفون دية قتلانا ولا ندفع دية قتلناكم وهؤلاء  
الذين منعوا دفع زكاتهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

(أثر) علي أنه نادى يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا  
يتدفق على جريهم - رواه هب ك

### ﴿ الردة ﴾ (١)

(حديث) لا يحل دم أمريء مسلم إلا بأحدى ثلاث

تقدم

(حديث) من بدل دينه فأقتلوه - رواه البخاري

(حديث) من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما -

متفق عليه

(حديث) كان صلى الله عليه وسلم إذا أكل لحس

أصابه الثلاث - رواه مسلم

(حديث) ما بين يني ومنبري روضة من رياض (٢)

---

(١) المرتد ما له في بيت المال لا يرث ولا يرث لانه قطع الوصلة بينه وبين  
وبين المسلمين وقتله كفراً لا حداً ولا يدفن في تربة الاسلام عافانا الله والمسلمين آمين

(٢) هي شبيهة بالجنة لانها محل الرضوان والطهارة من المعاصي ونزول الوحي  
والملائكة وهذه صفة الجنان في الآخرة ليس فيها تكليف لان التشبيه يكون من

بعض الوجوه انتهى

الجنة - تقدم

(حديث) جابر أن امرأة يُقال لها أم رومان أرتدت  
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعرضَ عليها الإسلام فإن  
أبت وإلا قُتلت - رواه قط هب بسند ضعيف

(حديث) أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا

الله - الحديث تقدم انتهى

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم استتاب<sup>(١)</sup> رجلاً

أرتد أربع مرات - رواه هب وقال سنده مرسل

(أثر) أبي بكر أنه استتاب امرأة من بني فزارة أرتدت -

رواه هب

(أثر) عمر في الرجل الذي وردَ عليه من قبل أبي

موسى الأشعري فأخبر بأنه كفر بعد إسلامه فقال ما فعلتم به  
فقال قربناه وضربنا عنقه فقال هلا حبستموه ثلاثاً وطعمتموه كل  
يوم رغيفاً وأستبتموه لعله<sup>(٢)</sup> يتوب اللهم لم أحضر ولم أمر

---

(١) يشير لما عليه الشافعي من قبول توبة المرتد ولو تكرر من الردة

رحمة له اه

(٢) يشير لما هو مطلوب من انه يستتاب مرارا مدة ثلاثة ايام ولا يجعل عليه اه

وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي - رواه الشافعي هب  
(أثر) ام محمد بن الحنفية أنها كانت مُرْتَدَّةً وَتَرَوَّجَهَا عَلِيُّ  
كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - وذكره الواقدي وهو غير صحيح فان بني حنيفة  
لم يسلموا وإنما تبعوا مسيلمة<sup>(١)</sup> الكذاب وهم في الجاهلية ولو كانوا  
اسلموا ثم ارتدوا لما جاز استرقاق نسائهم وام محمد كانت رقيقة في  
سهم علي من يد ابي بكر

### ﴿ حَدُّ الزَّانَا ﴾

(حديث) عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم  
قَالَ خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلَا الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ  
وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ - رواه مسلم  
(أثر عمر أنه قال في خطبة إن الله بعث محمدا نبيا

---

(١) قدم مسيلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من قومه ولم  
يجتمع عليه الا مسيلمة وحده ولم يسلم وانما طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان  
يكون لمسيلمة الوبر وللنبي المدر فلم يعطه شيئا فرجع الى قومه وادعى انه اعطاه  
وادعى النبوة فتبعوه فهم لا يزالون على الكفر الاصلي فلا اسلام لهم اصلا وانما بدأت  
الصحابة بقتالهم لان فتنة مسيلمة على الناس اشد ممن هو كافر اصالة فبدأت  
الصحابة فيهم قبل من ارتد من العرب اه

وَوُزِّلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا  
وَوَعَيْنَاهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّ نَكَاحًا مِنْ  
اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ - رواه هب ومتفق عليه الا قوله الشَّيْخُ  
وَالشَّيْخَةُ الى آخره

(حديث) ما عرّف أنه اعترف بالزنا عند رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فأمر به فرجم - رواه مسلم وكذا روى مسلم  
أن امرأة اعترفت بالزنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
برجمها وكذا في امرأة من جهنمة - رواه مسلم

(حديث) علي أنه جلد امرأة ثم رجها وقال جلدتها  
بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
رواه النسائي والحاكم!

(حديث) لا تسافر المرأة إلا مع محرّم أو زوج -

متفق عليه

(حديث) نفى المُخَنَّثِينَ - رواه خ ورواه هب بسند

ضعيف وكذا ابو داود

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا

وقد أحصنا - متفق عليه الا لفظ قد أحصنا فللبهقي

(حديث) من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا



الفاعلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ - رواه احمدت ه ك هب  
(حديث) إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ - قال ابو

حاتم سنده منكر وله سند غيره فيه مجهول

(حديث) مَنْ أَتَى بَيْهَمَةً فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَيْهَمَةَ - رواه

احمد والاربعة

(حديث) مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْهَمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَيْهَمَةَ -

اشار اليه البيهقي

(حديث) إِذْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ - فيه ضعيف يزيد

ابن زياد الدمشقي وقيل انه موقوف ذكره ت ووافقه هب

(حديث) مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئاً فَلَيْسَتْ بِرِزِّ

بِسْتِرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقْمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ - رواه

مالك والشافعي عن زيد بن اسلم مرسلًا واسنده هب والحاكم بسند

على شرطهما

(حديث) أَنَّهُ قَالَ "لِمَاعِزٍ لَعَلَّكَ قَبِلْتَ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ -

---

(١) اي يسن للامام ان يعرض بالرجوع عن الاقرار لمن اقر بجد من حدود الله

تعالى لا يتعلق به حق آدمي انتهى

رواه خ بلفظ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ  
(حديث) أَنَّهُ لَمْ يُخْفَرْ لِمَاعِزٍ - رواه مسلم وفيه أَنَّهُ  
حُفِرَ لَهُ

(حديث) أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - رواه  
ابو داود س وفيه غير قوي وفي مسلم موقوف على علي أَنَّهُ خَطَبَ  
وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَانِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ وَمَنْ  
لَمْ يُحْصِنِ انْتَهَى

(حديث) إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَيِّبِ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا  
وَلَا يُشْرَبُ<sup>(١)</sup> ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلْيَبِيعْهَا - الحديث متفق عليه  
(أثر) ابن عمر أَنَّ أُمَّةً زَنَّتْ فَجَلَدَهَا وَغَرَّبَهَا إِلَى قَدَكِ -  
رواه هب وعن عمر أَنَّهُ غَرَّبَ إِلَى الشَّامِ وَغَرَّبَ عُثْمَانُ إِلَى  
مِصْرَ غَرِيبَ

(أثر) عمر أَنَّهُ قَطَعَ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ - رواه هب وعائشة  
قَطَعَتْ أُمَّةً لَهَا سَرَقَتْ - رواه مالك والشافعي بلفظ غلامٍ لِأَبِي  
بَكْرٍ وَفَاطِمَةَ جَلَدَتْ أُمَّةً لَهَا زَنَّتْ - رواه هب

---

(١) لا يثرب معناه لا يقتصر على التثريب والتثريب التقرير والتوبيخ

حدُّ المَقْدُوفِ ﴿١٥﴾

(حديث) اجْتَبُوا<sup>(١)</sup> السَّبْعَ الْمُوْبَقَاتِ قِيلَ وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالزَّوْنَا وَالتَّوَلَّى<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ<sup>(٣)</sup> الْمُحْصَنَاتِ - متفق عليه عن ابي هريرة وفي لفظ من اقام الخنس واجتنب السبع الكبائر ليدخل من أي ابواب الجنة شاء وذكر من السبع قذف المحصنات وروى النسائي من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيأ ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويجتنب الكبائر فإن له الجنة وسألوه عن الكبائر فقال الاشرار بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف - رواه طاب وفيه قذف المحصنات وهو من حديث طاب ضعيف

- 
- (١) اورد هذا الحديث دلالاته على ان القذف من الكبائر وهذه الامور كلها موبقات اي مهلكات فيجب اجتنابها ويفسق فاعلمها وفي بعضها جد كالزنا والقذف انتهى  
(٢) اي الفرار يوم قتال المشركين لان الفرار يتروى عليه تفريق الكلمة وربما تبعه غيره فيزدي الى نصره اهل الكفر انتهى  
(٣) اي رميهم بالزنا فيحرم قذف المحصن والمحصنة وهما من لايتهم قبل بالزنا وهو كبيرة وفيه الحد اه

( أثر ) الائمة ابي بكر وعثمان لا يضربون المملوك إلا اذيين

سوطاً - رواه هب

( أثر ) عمر أنه شهد عنده على المغيرة بن شعبه بالفاحشة  
أبو بكر ونافع ونفيع ولم يصرح به زياد وكان رابعهم فجلد  
عمر الثلاثة - رواه هب والحاكم

### حد السرقة

( حديث ) عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يقطع اليد في ربع دينار فصاعداً - متفق عليه  
ويروى لا تقطع اليد إلا في ربع دينار - رواها مسلم

( حديث ) صفوان ابن أمية أنه أتكا في المسجد فتوسد  
رذاه فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه فقبض صفوان السارق  
وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده  
فقال (١) صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله وهو عليه صدقة

(١) فيه دلالة ان العفو من رب المال قبل ان يرفع للامام يسقط الحد عن السارق  
واما بعد الرفع للامام فلا ينفع العفو منه انتهى

فَقَالَ هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ - رواه الشافعي وكذا مالك  
والنسائي وابن ماجه هب ك وصححه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ  
الْمُلَقِّ فَقَالَ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ<sup>(١)</sup> ثُمَّ  
الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ - رواه الشافعي دس ه ك وهو من رواية  
عمرو بن شعيب

(حديث) لَا قَطْعَ<sup>(٢)</sup> فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ - رواه مالك والاربعة  
هب قال ابن حجر اختلف في وصله وارساله قال وعند ابن ماجه  
عن ابي هريرة بسند صحيح وقال الطحاوي تلقي متنه بالقبول والمراد  
بالثمر الملقق النخل قبل ان يجز ويحرز والكثير بفتح الثاء  
المثلثة هو جمار وهو قلبه واللين من اوراقه وخواصه  
(حديث) عبد الله ابن عمرو بن العاص لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ

---

(١) الجرِين هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للمنظة ويجمع على جرن  
بضمين ه

(٢) القطع في السرقة يكون في اخذ المال من حرز مثله فلا قطع فيما لم يحرز  
ولا بد ان يبلغ ربع دينار فلا قطع فيما دونه وهذا حد محدود انتهى

مُملَقٍ وَلَا فِي جَرِيدٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَاخُ وَالْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ  
قِيَمَةَ الْمَجْنِ (١) - رواه النسائي وتقدم

(حديث) مَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ - قال هب وفي سنده بعض

من يجهل

(حديث) لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا الْمُتَهَبِّ وَالْخَانِ

قَطْعٌ - رواه احمد والاربعة حب قال ت حسن صحيح

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ سَرَقَتْ

فَوَجَدَهَا لَمْ تَحِضْ فَلَمْ يَقْطَعْهَا - غريب

(حديث) مَنْ أَبَدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ -

تقدم قبله

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَالَ لَهُ

مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى سَرَقْتُ فَأَمَرَ بِهِ فُقْطِعَ - رواه دس ه

وفي سنده مجهول واعله الخطابي وعبد الحق والمنذرى وغلط امام

الحرمين فقال متفق على صحته

(حديث) مَنْ سَتَرَ (٢) مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ - رواه مسلم

(١) المجن الترس .

(٢) صدره من نفس عن مسلم كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة

ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما الخ

تلك عن ابي هريرة

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال لسارقٍ أسرقتَ  
قال لا - لا يصح هذا

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أتى يسارقٍ ففَطَعَ  
يُمنَاهُ - رواه البغوي وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق متروك

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال في السارق إن  
سَرَقَ فاقطعوا يده ثم إن سَرَقَ فاقطعوا رجله ثم إن سَرَقَ  
فاقطعوا يده ثم إن سَرَقَ فاقطعوا رجله - رواه قط بسند واه

(حديث) جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى يسارقٍ  
فَفَطَعَ " يده ثم أتى به ثانياً ففَطَعَ رجله ثم أتى به ثالثاً  
فَفَطَعَ يده ثم أتى به رابعاً ففَطَعَ رجله ثم أتى به خامساً ففَطَعَهُ -  
رواه قط وضعفه وقال عبد الحق لا اعلم في الباب  
حديثاً صحيحاً

(حديث) أنه أتى يسارقٍ سَرَقَ شِمْلَةً فقال أذهبوا به

---

(١) يعني ان تكرار السرقة لا يصح فيها شيء لا قولاً ولا فعلاً انتهى

فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ أَحْسِمُوهُ<sup>(١)</sup> - رواه قط والحاكم هب قال الحاكم علي  
شرط م وضعفه قط بالارسال

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِهِ  
فَقُطِعَ ثُمَّ عُلِقَتْ يَدُهُ فِي عُنُقِهِ - رواه الاربعه قال ت حسن  
غريب وفيه الحجاج ابن ارطاة ضعيف وقال ابن القطان فيه  
مجهول

(أثر) عمر في الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَالَ  
لَا قَطْعَ عَلَيْهِ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ - غريب ورواه  
هب من قول علي

(أثر) عثمان أَنَّهُ سَرَقَ فِي عَهْدِهِ ثَوْبٌ حَرِيرٍ مِنْ مِثْبَرٍ  
وَسُئِلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ السَّارِقَ - غريب  
(أثر) عمر أَنَّهُ أَتَى بِعَبْدٍ سَرَقَ شَيْئاً لِرِزْوَجَةٍ سَيِّدِهِ قِيَمَتُهُ سِتُونَ  
دِرْهَمًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ قَالَ خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ - رواه مالك  
وَأَنَّ عُثْمَانَ قَطَعَ سَارِقًا سَرَقَ شَيْئاً قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ -  
رواه مالك

(١) ثم احسموه اي اكوره بالنار لينقطع الدم



( أثر ) عائشه أنها قالت سارق مونتانا كسارق أحياننا -

ذكره هب

( أثر ) عمر لا قطع في عام ألمجاعة - غريب

( أثر ) جابر أن رجلاً أزل شيئاً له في مشربته له فوجد

متاعاً له قد اختأته فأتى به أبا بكر فقال خل عنه فليس

بسارق وإنما هي أمانة قد خانها - غريب

( أثر ) أبي بكر قال لسارق أسرقت قال لا - غريب

( أثر ) ابن مسعود أنه قرأ " والسارق والسارقة فاقطعوا

أيماهما - رواه هب بسند منقطع

( أثر ) أبي بكر وعمر قالوا إذا سرق السارق فاقطعوا يده

من الكوع - غريب عنهما وروى هب أن عمر كان يقطع

السارق المفصل وتقدم مرفوعاً والمرفوع ضعيف

---

(١) القراءة الشاذة لما حكم الحديث ان صح سندها عمل بموجبها والا فلا ولا

يطلق عليها اسم القرآن لانها ليست منه بالتواتر بل هي على ما يظهر تفسير من

قائلها انتهى

### ﴿ قطع الطريق ﴾

(حديث) ألنهي من تعذيب الحيوان - رواه خ دك  
(أثر ابن عباس أنه قال في قوله تعالى إنما جزاء الذين  
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَلَايَةٌ أَنهَا وَارِدَةٌ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ عَنِ  
الْمُسْلِمِينَ - رواه الشافعي ه ب

### ﴿ شارب الخمر ﴾

(حديث) كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ - رواه مسلم  
(حديث) لَمَنْ أَلَّهَ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا  
وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ - رواه د كذلك  
بسند جيد وابن ماجه بنحوه  
(حديث) مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْفَرْقُ (١) مِنْهُ حَرَامٌ - رواه

---

(١) الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة

أصع عند أهل الحجاز . وقيل الفرق خمسة أقساط . والقسط نصف صاع

د ت ه بلفظ ما أسكر كثيره فقليله حرام قال ت حسن غريب<sup>(١)</sup>  
(حديث) ما أسكر منه أفرق فملا<sup>(٢)</sup> الكف منه

حرام - رواه احمد ت د قال ت حسن

(حديث) عمر قال نزل تحريم الخمر وهي من خمس  
المنب والتمر والعلس والحنطة والشعير - هو متفق عليه

(حديث) النهي عن شرب المنصف والخليط - متفق  
عليه من رواية جابر والنسائي من رواية انس

(حديث) النهي عن الانتباز<sup>(٣)</sup> في الدباء والحنتم والمقير  
والتقير - رواه ح عن ابن عباس ومسلم عن ابي هريرة

(حديث) كل مسكر حرام - رواه مسلم عن عائشة وابن  
عمر وبريدة وغيرهم

---

(١) رواه حم د ت ح ب عن جابر حم ن ه عن ابن عمر سند ابن عمر ضعيف قال  
الذهبي في المذهب الحديث في جزء ابن عرفة بسند صالح انتهى م ن

(٢) هذا اعله الدار قطني بالوقف فهو موقوف عن عائشة ا ه

(٣) هو في قصة وفد عبد القيس والدباء او افي القرع والتقير ما ينقر من جذع  
النخلة والمقير المدهون بالقار وهو الزفت ه والمحنتم المدهون بالحنتم نوع من الدهان  
وهذه كلها تغير الشراب فيفسد انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِلَ عَنِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ - رواه هب وصححه حب وهو عند البخاري من قول ابن مسعود وعند مسلم أَنهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ

(حديث) أَلْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْبِدَانِ تَزْنِيَانِ - تقدم في اللعان

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِدُ الشَّارِبَ أَرْبَعِينَ - رواه ابو داود

(حديث) انسِ أَنْ أَلْتَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْ بِشَارِبٍ فَأَمَرَ عَشْرِينَ رَجُلًا فَضَرَبَ كُلُّ مِنْهُمْ ضَرْبَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ - رواه هب

(حديث) عليّ أَنَّهُ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الْثِيَابِ وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ سَوْطًا وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَالْكُلُّ سُنَّةٌ <sup>(١)</sup> - رواه مسلم

---

(١) اي طريقة يعمل بها

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَجْلِدَ رُجُلًا  
فَأَتَى بِسَوْطٍ خَلَقَ<sup>(١)</sup> فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ فَقَالَ  
بَيْنَ هَذَيْنِ - رواه مالك عن زيد بن اسلم مرسلًا انتهى

(حديث) إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ - رواه مسلم  
وفي رواية له إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَبِ<sup>(٢)</sup> الْوَجْهَ

(حديث) ابن عباس مرفوعاً لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ -  
رواه ابن ماجه والترمذي وفيه اسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف  
ومن طريق الحاكم فيه ضعيف كما اعلمه ابن حزم

(أثر) عمر وابن مسعود أَنَّهُمَا قَالَا لِلْجَلَادِ لَا تَرْفَعْ يَدَكَ  
حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِكَ - رواهما هب وهو عن علي غريب

(أثر) علي أَنَّهُ قَالَ سَوْطُ الْحَدِيثَيْنِ سَوْطَيْنِ وَضَرْبُ بَيْنِ  
ضَرْبَيْنِ - غريب عنه

(أثر) ابي بكر أَنَّهُ قَالَ لِلْجَلَادِ أَضْرِبِ الرَّأْسَ فَإِنَّ

---

(١) قوله خاق بفتح اللام اي قديم لان اليابس لا يؤلم كثيرا انتهى

(٢) اي لان الوجه مجمع المحاسن ولانه ربما فقأ عينه هـ

الشَّيْطَانِ فِيهِ - غريب عنه  
(أثر) أبي بكر أيضاً أنه قال للجَلَدِ أَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ  
وَأَتْقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ - رواه هب  
(أثر) علي أنه رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ فِي أَنَّ الْجَلْدَ ثَمَانِينَ  
فَكَانَ يُجَلدُ فِي خِلَافَتِهِ أَرْبَعِينَ - غريب عنه

﴿ باب التمزير ﴾

(حديث) أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ  
وفيه بهز<sup>(١)</sup> بن حكيم وهو ضعيف ورواه الثلاثة عن بهز المذكور  
كذا وفي الخبر نفى المخشيين  
(حديث) لَا يُجَلدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا حَدٌّ مِنْ  
حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - متفق عليه والاربعة أيضاً  
(حديث) أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا فِي الْحُدُودِ -  
رواه س د قال عد منكر الاسناد وقال ابو زرعة ضعيف وقال العقيلي  
والمنذري من اوجه ليس منها شيء يثبت

---

(١) بهز ابن حكيم بن معاوية ابن حيدة يروي عن ابيه عن جده وسنده  
ضعيف انتهى

( اثر ) عمر أنه كذبَ ألي أبي موسى الأشعري أنه لا يبلغُ  
بنكالي<sup>(١)</sup> أكثر من عشرين سوطاً وروى ثلاثين إلى أربعين -  
غريب كذا

( اثره ) أنه عزَّرَ مَنْ زَوَّرَ كِتَاباً - غريب  
( اثر ) عليّ أنه سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ يَا فَاسِقُ  
يَاخِيْتُ فَقَالَ فَوَاحِشُ فِيهِنَّ تَعَزُّرٌ وَلَيْسَ فِيهِنَّ حَدٌّ -  
رواه هب

### ❦ ضمان الولاة ❦

( اثر ) عليّ أنه قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَيَمُوتُ  
وَأَجْدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً إِنْ أَحَدٌ قَتَلَهُ إِلَّا حَدَّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ شَيْءٌ  
رَأَيْنَاهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ مَاتَ مِنْهُ فَدَيْتُهُ  
فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ قَالَ عَلِيٌّ عَاقِلَةٌ الْإِمَامِ - رواه هب عنه كذلك  
وفي الصحيحين نحوه لكنه قال فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ

( اثر ) الصحابة أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي الَّتِي بَعَثَ إِلَيْهَا عُمَرُ لِرَبِيبَةٍ  
فَأَجْهَضَتْ أَيَّ اسْقَطَتْ مَا فِي بَطْنِهَا يَوْجُوبَ دِيَّةِ الْجَنِينِ - رواه

(١) النكال العقوبة التي تنكّل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء ه

هب لكن ذكر ان المشير عليه بذلك علي بن ابي طالب والحسن  
« اي ولده »

### الختان

(حديث) أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَسْلَمَ بِالِاخْتِانِ - رواه حم د  
هب قال عبد الحق اسناده منقطع قال ابن القطان وفيه مجاهيل ايضاً  
وحسنه النووي لسكوت ابي داود عليه  
(حديث) الْخِتَانُ <sup>(١)</sup> سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ -  
رواه حم هب باسانيد ضعيفة وفي بعضها مع الضعف انقطاع قال ابن  
عبد البريدور على الحجاج بن ارطاة وليس ممن يحتج به  
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ عَطِيَّةَ وَكَأَنَّ  
تَخْتِنُ أَبِي وَلَا تُنْهَكِي - رواه ابو داود عن ام عطية أن امرأة  
كَانَتْ تَخْتِنُ ثُمَّ قَالَ وفيه مجهول قال الاصل بل كذاب وضاع  
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَتَنَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ  
يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وَلَاذَتَيْهِمَا - رواه هب ك وصححه الحاكم

(١) العرب كانت تختن كما صح في حديث ابي سفيان مع قيصر وانه جاءه رجل  
في رسالة فقال ساوه المختن فسالوه فاذا هو مختون وسأله عن العرب تختن قال نعم ا ه



(حديث) مِنْ كَرَامَتِي عَلَيَّ رَبِّي أَنِّي وُلِدْتُ مَخْتُونًا - قَالَ  
ابن الجوزي لاشك عندنا انه ولد مختونا ولكن هذا الحديث  
مكذوب انتهى

### ﴿ الصِّيَال ﴾<sup>(١)</sup>

(حديث) أَنْصُرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ  
ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصَرُهُ قَالَ تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ عَنِ الظُّلْمِ - رواه خ من  
رواية انس

(حديث) مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ  
مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ - رواه الاربعة حب الا ابن ماجه وحب لم  
يذكر الاهل

(حديث) كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ  
الْمَقَاتِلِ - غريب قال ابن الصلاح لم اجده في الكتب الخمسة وغيرها  
(حديث) كُنْ خَيْرَ ابْنِي آدَمَ يَعْنِي قَابِيلَ وَهَابِيلَ -

---

(٢) الصيال هو ان يقصدك شخص بسوء في مالك او اهلك او نفسك فترده عنك  
بالاخذ فالاخذ عند الامكان اما باستغاثة ان امكن ثم بالضرب بنحو عصا ثم  
بجح او ابطال منفعة وفي آخر الامر يجوز قتله انتهى

رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه

(حديث) الرَّجُلِ الَّذِي عَضَّ يَدَهُ مُقَابِلَهُ فَتَرَخَ يَدَهُ فَرَأَتْ  
ثَنِيَّتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ أَيْدِعُ  
إِصْبِعَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضِيهَا <sup>(١)</sup> كَمَا يَقْضِيهِ الْفَجَلُ — متفق عليه

(حديث) أَنَّ رَجُلًا <sup>(٢)</sup> أَطَّلَعَ فِي حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِذْرَى يَحْكُ بِهَا  
رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ  
تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ فِيهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذْنُ مِنْ أَجْلِ  
الْبَصَرِ — متفق عليه وعن ابي هريرة مثله من قوله صلى الله عليه وسلم  
وسلم متفق عليه ولفظه إِذَا أَطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَكَمْ تَأْذَنَ لَهُ  
وَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ وَيُرْوَى فَلَا  
قَوَدَ وَلَا دِيَةَ — رواه حم س هب

---

(١) اي تقطع اصبعه بالعض كما يفعل فحل الابل اذا عض شيئاً قطعه اي  
لا يكون ذلك انتهى

(٢) هذا الرجل الحكم ابو مروان وقد نفاه صلى الله عليه وسلم الى الطائف  
وفي هذا الحديث دلالة انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما وراء جداره الا من  
قبل الوحي هـ

(حديث) أَنْ نَاقَةَ لِبَرَآءٍ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَمَا أَفْسَدَتْهُ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا -  
رواه مالك واحمد وسه قط حبه وقال ابن حزم لا يصح وقال عبد الحق في سننه اختلاف وذكر ابن القطان منه ستة اقاويل  
(أثر) عثمان أنه منَعَ عَبْدَهُ مِنْ الدَّفْعِ يَوْمَ " الدَّارِ فَقَالَ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ حُرٌّ - قال الرافي اشهر ذلك في الصحابة ولم يذكره احد

« أثر » عمر في الْجَارِيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَطِبُ فَرَاوَدَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا فَرَمَتْهُ بِفِهْرِ فَنَتْنَتْهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَتِيلُ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا يُودَى " أبدأ - رواه البيهقي والفهر حجر يملا اليد

### ﴿ السِير ﴾

« حديث » أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا

---

(١) اي يوم قتله حين دخل عليه اهل مصر وبنو مراد من بيوت الجيران وحصل له الشهادة يومئذ انتهى

(٢) اي ليس له دية لان الشرع قتله حين تعدى فصار هدراً انتهى

اللهُ - تقدم

« حديث » أَي الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَبَهَا - تقدم

« حديث » وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَعَذْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا - رواه مسلم كذلك وبدون القسم متفق عليه

« حديث » لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ<sup>(١)</sup> -

متفق عليه

« حديث » مَا كَفَرَ بِاللَّهِ نَبِيٌّ قَطُّ - معناه صحيح لكن هذا

اللفظ لم يرد

« حديث » مَنْ جَزَّ غَازِيَا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيَا فِي

أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَقَدْ غَزَا - متفق عليه وعند حب بنحوه

« حديث » أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ يَوْمَ بَدْرٍ نَفَرًا

مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَصْفَرَهُمْ - غريب

« حديث » عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ

---

(١) تمامه واذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعاكم الامام الى الجهاد فانفروا معه هـ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ - رواه ابن ماجه هب وفي رواية جِهَادٌ لَا شَوْكٌ  
فِيهِ أَي لَا سِلَاحَ فِيهِ وَهِيَ غَرِيبَةٌ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَايِعُ الْأَحْرَازَ  
عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْمَعِيدِ عَلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْجِهَادِ -  
غريب

(حديث) أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيٌ وَالذَّكَاءُ  
قَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ - متفق عليه ونحوه عند أبي داود  
س ٥ بزيادة تَرَكَتُهُمَا وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَقَالَ أَرْجِعْ أَضْحِكُهُمَا كَمَا  
أَبْكَيْتُهُمَا

(حديث) ابن عمر وَسَيَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَيُّ (١) الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّامَةَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ  
عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ - متفق عليه

(حديث) النَّهْيُ عَنِ السَّلَامِ عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ - رواه

ابن ماجه

---

(١) قوله اي الاسلام خير اي اي خصال الاسلام خير وقوله تطعم الطعام هو على  
تقدير ان المصدرية اي اطعامك الطعام الخ انتهى

(حديث) الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي قَمَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَحْسَنَ كَلَامَهُ فَاسْتَأْذَنَهُ<sup>(١)</sup> أَنْ يُقِيلَ وَجْهَهُ فَأَذِنَ لَهُ ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يُقِيلَ يَدَهُ فَأَذِنَ لَهُ ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ فَلَمْ يَأْذِنَ لَهُ — رواه ابو نعيم بسند واه وكذا الحاكم استدركه بهذا الاسناد الواهي وصححه

(حديث) جعفر بن ابي طالب لما قدم من الحبشة عانقه رسول الله صلى الله عليه وسلم — رواه دقط والحاكم باسانيد لا تقوى الاول مرسل وضعيف والثاني ضعيف قاله قط والثالث ضعيف وخالف الحاكم فقال اسناد<sup>(٢)</sup> لا غبار عليه

(حديث) حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتَّةٌ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَأَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَأَنْ يُشَبِّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَأَنْ يَعُودَهُ<sup>(٣)</sup> إِذَا مَرَضَ وَأَنْ يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَأَنْ لَا يَطْرُقَ<sup>(٤)</sup> فِيهِ إِلَّا

(١) عليه علامة الكذب هـ

(٢) هو غير صحيح مع قول الاصل الخ

(٣) اي يزوره في مرضه لاجل المواصله والمناصرة انتهى

(٤) اي اذا حصل منه هفوة او زلة يحمله ولا يعجل بهجره بل يزول له هفوته

وزلته انتهى

خَيْرًا — رواه مسلم الا انه قال بدل اللفظ الاخير **وَإِذَا أَسْتَصْحَكَ**  
فَأَنْصَحْ لَهُ عن ابي هريرة

(حديث) **أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَأَمَرَ**  
**عَلَيْهَا أَمِيرًا وَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ** — متفق عليه من رواية علي كرم  
الله وجهه

(حديث) **أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعَ الْجُنْدَ عَلَى أَنْ**  
**لَا يَفِرُّوا** — رواه مسلم وذلك يوم الحديبية  
(حديث) **أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ الطَّلَائِعَ** — متفق  
عليه عن جابر

(حديث) **أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَسَّسَ أَخْبَارَ**  
**الْكُفَّارِ** — رواه مسلم عن أنس

(حديث) **اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا** — رواه احمد  
والاربعة قال ت حسن وصححه حب وضعفه ابن القطان وابن الجوزي  
وابو حاتم قال لا اعلم في هذا المتن حديثاً صحيحاً

(حديث) **أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرُجَ**  
**يَوْمَ الْخَيْبِ** — رواه البخاري عن كعب بن مالك<sup>(١)</sup>

(١) وهو ضمن حديث كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَدَ الرَّايَاتِ -

رواه البخاري من رواية عروة ابن الزبير وغيره

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ

الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ بِنُصْرَتِكُمْ حَمَّ لَّا يُنْصَرُونَ - رواه النسائي

والحاكم وصححه

(حديث) هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَانِكُمْ - رواه

البخاري عن مصعب بن سعد

(حديث) سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ عِنْدَ حُضُورِ

الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - رواه حب وعنه ابن خزيمة

يلفظُ وَعِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَاسِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَظَرَ إِلَى أَهْلِ

خَيْبَرَ رَفَعَ<sup>(١)</sup> يَدَيْهِ وَقَالَ - اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا خَرَبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا

إِذَا رَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُشْذَرِينَ - رواه البخاري

من رواية انس

---

(١) فيه ذكر رفع اليدين لانه من الاستنصار انتهى



(حديث) أَنْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلِّهِ السُّيُوفِ -

متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعَانَ بِبَنِي

قَيْنُقَاعٍ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ وَرَضِخَ لَهُمْ - رواه الشافعي وقال تفرد

به الحسن بن عمارة وهو مرسل وله في الرضخ لهم حديث صحيح

انتهى وفيه بحث

(حديث) صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْبَ حُنَيْنٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ - ذكره الشافعي وقال

هب انه معروف فيما بين اهل المغازي انتهى وفيه نظر

(حديث) عَائِشَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى بَدْرِ

فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا

مَرَّتَيْنِ وَأَمَّنَ فِي الثَّلَاثَةِ فَقِيلَ لَهُ وَأَسْتَصْحَبَهُ - رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى

الْفَزْوِ وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ سَلُولٍ - رواه هب وعبد الله

المدكور كان مظهر الاسلام<sup>(١)</sup> وكان في غزوة تبوك يقيناً كما في

---

(١) اي لانه في بدر لم يكن اسلم بل كان باقياً على حالة العرب وانما اظهر الاسلام بعد بدر حين رأى ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على زيادة فاسلم نفاقاً لاجل حفظ نفسه وماله واهله انتهى

الصحيح ولم يكن في بدر

(حديث) مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَلَهُ مِثْلُ

أَجْرِهِ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ وَهُوَ وَاهٍ وَرَوَاهُ طَبِ بْنِ حَوْهٍ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ أَبَا بَكْرٍ يَوْمَ

أُحُدٍ عَنِ قَتْلِ أَيْبَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا حُذَيْفَةَ عَنِ قَتْلِ أَيْبَةَ

يَوْمَ بَدْرٍ - ذَكَرَهُ هَب

(حديث) أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُ حِينَ

سَمِعَهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بْنِ حَوْهٍ ثُمَّ قَالَ هَذَا

مَنْقُطٌ وَالَّذِي رَوَاهُ هَبٌ لَيْسَ أَبُو دَاوُدَ أَنْتَهَى

(حديث) ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ

قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ - مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَمْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ

فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذِهِ تُقْتَلُ وَلَا تُقَاتَلُ لَا تَقْتُلُوا

عَسِيفًا وَلَا أَمْرَأَةً - رَوَاهُ حَمْدٌ وَحَبِيبٌ قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ مَحْفُوظٌ

وَقَالَ هَبٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَصَحَّحَهُ كُ وَالْمَسِيفُ هُوَ الْخَادِمُ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَمْرَأَةً مَقْتُولَةً

بِالطَّائِفِ فَقَالَ أَلَمْ أَنَّهُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَقْتُولَةِ

فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أزدَفْتَهَا فَأرَادَتْ أَنْ تَنْزَلَ فَقُلْتُ  
أرَدْتِ أَنْ تَصْرَعِي فَتَمَثَّلِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْ تُوَارِي - رواه أبو داود في مراسيله عن عكرمة هكذا  
(حديث) أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْتَحْيُوا سَرَخَهُمْ<sup>(١)</sup> -

حسنه ت وضعفه عبد الحق

(حديث) لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ<sup>(٢)</sup> -

منقطع وضعيف وقد رواه ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله  
من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا  
اصحاب الصوامع

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ<sup>(٣)</sup> نَخْلَ بَنِي

النَّضِيرِ - متفق عليه

---

(١) اي الاولاد والنساء لانهم ارقاء لنا ه

(٢) اي الرهبان جمع صومعة مكان مرتفع يتخذ لاجل الانفراد والبعد عن

الخلق انتهى

(٣) قطعوا نحو اربعمائة نخلة لاجل ان يتوصلوا الى حصونهم وتخوفوا من قطعها  
فاتزل سبحانه وتعالى ما قطعتم من لبنية الآية ه وفي قطع النخل وتريقها قال حسان  
رضي الله عنه ه وهان على سراة بني لؤي حريق بالبوريرة مستطير

(حديث) دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَدْ زَادَ عَلَى الْمِائَةِ وَقَدْ كَانُوا اسْتَحْضَرُوهُ لِيُدْبَرَ لَهُمُ الْحَرْبَ فَلَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ — رواه الشافعي

(حديث) ابن مسعود أن رجُلين أتيا من عند مُسَيِّمَةَ رَسُولَيْنِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهُمَا أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَا نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيِّمَةَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَوَكُنتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا — فَجَرَّتِ السُّنَّةُ بِأَن لَأُتَقْتَلَ الرَّسُولُ — رواه احمد وصححه وفيه بحث

(حديث) أَنَّهُ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ شَهْرًا — رواه ابو داود في مراسيله وهذا يخالف لما في الصحيح أَنَّهُ أَقَامَ بَعْضَهُ عَشْرَ يَوْمًا (حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَنَّ الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُضَطَّلِقِ — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنَجَبِقَ عَلَى الطَّائِفِ — رواه هب ت مرسل وضعفه فيه ثور بن يزيد الحمصي

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فِئْصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ — متفق عليه ومعناه أن المجاهدين يأتون المشركين ليلاً فيقتل فيهم النساء والاولاد لعدم القدرة على التمييز بينهم فقال هم منهم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّ الْفِرَارَ مِنَ  
الزَّحْفِ مِنَ الْكِبَائِرِ - متفق عليه  
(حديث) أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْفَعَسْتُ  
فِي الْمُشْرِكِينَ فَقَاتَلْتُهُمْ حَتَّى قُتِلْتُ أَلَى الْجَنَّةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ  
فَأَنْفَسَ الرَّجُلُ فِي صَفِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ - رواه  
الحاكم قال على شرطه

(حديث) عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ بَارَزَ هُوَ <sup>(١)</sup> وَحَمْزَةُ وَعُيَيْدَةُ  
ابْنُ الْحَرِثِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ  
بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا طَلَبَ أَوْلِيكَ ذَلِكَ - متفق  
عليه وذلك في بدر وبارز عليٌّ يومَ الخندقِ عُمَرُو بْنُ عَبْدِ وَدَّ  
ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ وَبَارَزَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ مَرَجِبًا  
ذَكَرَهُ هَبٌ وَبَارَزَهُ عَلِيٌّ كَمَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ  
(حديث) أَنَّ أَبَا جَهْلٍ لَمَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرِ حُجِلَ رَأْسُهُ إِلَى

---

(١) كأنه على اللف والنشر المرتب فيكون علي بارز عتبة وحمزة بارز شيبة  
والثالث للثالث انتهى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رواه ابن ماجه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ عُتْبَةَ  
ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنُّضْرَةَ بْنَ الْحَارِثِ - ذكره الشافعي فان اريد  
الحقيقة فلا يصح ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يوم بدر على عريش  
وابو بكر معه ولم يباشرا يومئذ قتالا وان اريد المجاز فصحيح لانها قتلا  
يوم بدر من جملة من قتل انتهى

(حديث) عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَادَى رَجُلًا أَسْرَهُ أَصْحَابُهُ بِرَجُلَيْنِ أَسْرَهُمَا أَلْعَدُوَّ - رواه مسلم  
وكذا أَخَذَ أَلْمَالِ مِنْ أَسْرَى بَدْرٍ رواه مسلم دس ك وهو مشهور  
(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَلَى أَبِي الْعَاصِ  
بْنَ الرَّبِيعِ - رواه ابو داود وأنه من على ثمامة بن اثال الحنفي  
رواه مسلم وابو العاص هو زوج السيدة زينب أسلم<sup>(١)</sup> يوم الفتح  
مع الناس

(حديث) ابن عباس قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ

---

(١) واقره على نكاحه وزينب كانت هاجرت الى الحبشة مع اختها رقية

تَكُونُ لَهُ أُسْرَى الْآيَةَ إِنَّ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ قَلِيلٌ فَلَمَّا  
كَثُرُوا وَأَشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أُنزِلَ تَعَالَى فِي الْأَسَارَى فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا  
فِدَاءٌ - رَوَاهُ هَبُّ وَهُوَ مَرْسَلٌ

(حديث) مُعَاذٌ أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ  
حُنَيْنٍ لَوْ كَانَ إِلَّا سِتْرَ قَاقُ جَائِزًا عَلَى الْعَرَبِ لَكَانَ الْيَوْمَ إِنَّمَا هُوَ  
أُسْرٌ أَوْ فِدَاءٌ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِسَنَدٍ وَاهٍ

(حديث) أَنْ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ -  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ هَبُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاصِرَ بَنِي قُرَيْظَةَ  
فَأَسْلَمَ ثَعْلَبَةُ وَأَسِيدُ ابْنَا سَبْعِيَّةَ فَأَحْرَزَا إِسْلَامَهُمَا أَمْوَالَهُمَا وَأَوْلَادَهُمَا  
الصِّغَارَ - ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَاسْتَدَاهُ هَبُّ

(حديث) لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ  
- تَقْدِمُ

(حديث) أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصْبَنَا نِسَاءً يَوْمَ أُوطَاسَ فَهَابُوا  
أَنْ يَتَمَّعُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

---

(١) أي ان الاسترقاق يفسخ نكاح المشرك فيجعل وطنهن بعد القسمة  
والاستبراء. انتهى

تَعَالَى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - فَاسْتَحْلَلْنَا هُنَّ -

رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ  
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا -

الآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ

كُرُومًا - رَوَاهُ دُرَيْرُ بْنُ كَثِيرٍ وَرَوَى مَالِكٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ

جَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَنَهَاهُمْ عَنِ قَتْلِ الشُّيُوخِ وَأَصْحَابِ الصَّوَامِعِ

وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ الْمَشِيرَةِ

(حديث) حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ أَنَّهُ عَثَرَ بِأَيِّ سُفْيَانَ فَرَسُهُ

يَوْمَ أَحَدٍ فَسَقَطَ عَنْهُ فَجَاسَرَ حَنْظَلَةُ عَلَى صَدْرِهِ لِيَذْبَحَهُ فَجَاءَ ابْنُ

شُعُوبٍ فَقَتَلَ حَنْظَلَةَ وَأَسْتَقَدَّ أَبَا سُفْيَانَ - ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَاسْتَدَّ هَب

(حديث) نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ قَتْلِ الْحَيَّوَانِ

صَبْرًا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِلَفْظِ نَهَى أَنْ تُصَبَّرَ<sup>(١)</sup> الْبَهَائِمُ

(١) أي تجبس وترمى بنحو النبل \*



(حديث) ابن عمر أن جينشاً غنموا طعاماً وعسلاً على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يؤخذ منه الخمس بعدما  
تناولوه - رواه أبو داود ذهب حب ورواه نافع باسقاط ابن عمر قال  
قط وهو أشبه<sup>(١)</sup>

(حديث) ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب  
فأكله ولا نرقمه - رواه خ

(حديث) عبد الله بن أبي أوفى أصبنا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بخير طعاماً فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر  
كفايته - رواه دك ولفظ كنا نأخذ من طعام المنعم ما نشاء  
غريبة

(حديث) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يزكب  
دابةً ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من  
فيه المسلمين - الحديث رواه حم دحب

(حديث) من قتل قتيلاً فله سلبه - تقدم

(حديث) أن رجلاً غل في النخيلة فأحرق النبي صلى الله  
عليه وسلم رحله - هذا غريب وضعفه البيهقي من رواية عمرو بن

---

(١) أي انه مرسل لا متصل انتهى

شعيب عن ابيه عن جده

(حديث) انا فيئبة لكل مسلم - رواه هب  
(أثر) ابن عباس<sup>(١)</sup> "من فر من ثلاثة لم يفر ومن فر من  
أثنين فقد فر" - رواه البيهقي  
(أثر) عثمان أنه قال لا يفرق بين الوالدة ووالدها -  
رواه هب

### ﴿ الأمان ﴾

(حديث) أبي سفيان بالأمان - رواه مسلم بطوله  
(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم استثنى يوم فتح  
مكة رجلاً مخصوصين فلم يؤمنهم - رواه ابو داود والنسائي  
أنه صلى الله عليه وسلم أمن الناس يوم فتح مكة إلا أربعة  
وأمرأتين عكرمة بن أبي جهل وعبد<sup>(٢)</sup> الله بن خطل ومقس بن

---

(١) اي انه اذا فر من الزحف وجأ الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى جماعة المسلمين فلا يعد من الفارين كمثل من يتحرف في القتال فليس من الفارين ه  
(٢) عبد الله بن خطل كان اسلم ثم ارتد وقتل يوم الفتح وهو متعلق باستاء الكعبة ظن ان يحمي بها على ما عهد في الجاهلية واما عبد الله بن سرح فانه هرب مع من هرب وكان اسلم ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ه

حَبَابَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ - رَوَاهُ هَبُّ وَأَنَّ  
الْمَرَاتِينَ كَانَتَا قَيْتَيْنِ لِمُقَنَسٍ

(حديث) أَنَّ رَجُلًا أَجَارَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ  
عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لَا نُجِيزُ ذَلِكَ إِلَى زَمَانٍ -  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ الْحِجَابُ بْنُ أَطَارَةَ ضَعِيفٌ

(حديث) عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ مَا عِنْدِي إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ  
الصَّحِيفَةُ إِنْ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ  
اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ

(حديث) يَتَكَاوُؤُ دِمَائِهِمْ وَيَسْمَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ -  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ سَلْبٌ هَبُّ

(حديث) أُمُّ هَانِيَةَ قَالَتْ أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَتْحَانِي فَقَالَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنَا مَنْ أَمَّنْتَ - رَوَاهُ تَكْدُوكٌ وَمَتَّفِقٌ  
عَلَيْهِ بَلْفِظَ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا  
أَجْرْتُهُ فُلَانٌ " بِنِ هُبَيْرَةَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرْنَا مَنْ  
أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ

---

(١) عمرو بن هبيرة زوج أم هاني. كان ممن هدر فاجارته زوجته أم هاني. وهي بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز جوارها ه

(حديث) أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ<sup>(١)</sup> بَيْنَ أَظْهِرِ  
الْمُشْرِكِينَ - رواه دت وهو معلول

(حديث) عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثِلْتُ لِي الْحِيرَةَ كَانِيَابِ الْكِلَابِ وَإِنِّكُمْ  
سَتَفْتَحُونَهَا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَبْ لِي ابْنَةً بَعْتَلَةً  
قَالَ هِيَ لَكَ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهَا فَقَالَ أَبُوهَا أَتَيْمُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ  
بِكُمْ أَحْكُمْ بِمَا شِئْتَ قَالَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ قَالَ قَدْ أَخَذْتُهَا قَالُوا  
لَهُ لَوْ قُلْتَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا لَأَخَذْتُهَا قَالَ وَهَلْ عَدُّوا<sup>(٢)</sup> أَكْثَرَ  
مِنْ أَلْفٍ - رواه هب وأشار الى تضعيفه قال ابو حاتم  
حديث باطل

(حديث) بَنِي قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ<sup>(٣)</sup> سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ -  
متفق عليه

---

(١) هذا محمول على من اقام معهم من غير عذر فان اقامته معهم تكثر سوادهم  
ويجرح ذلك لمولاتهم انتهى

(٢) حكاية ظاهرة البطلان فاذا كان ابوها حاضراً فكيف تؤخذ سيياً وقد  
اسلم كل من جاء مع عدي حين وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فواضع  
هذه القصة ليس له ذوق انتهى

(٣) قوله نزلوا على حكم سعد ابن عبادَةَ هذا غلط وانما هو سعد ابن معاذ هـ

(حديث) بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وإن حاصرت أهل حصن فإن أدوك أن تنزلهم على حكمي فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا - رواه مسلم

(حديث) سعد بن معاذ أنه لما حكم بمقتل الرجال استوهب ثابت<sup>(١)</sup> بن قيس الزبيري بن باطا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبه له - رواه ابن اسحق والبيهقي بنحوه

(حديث) أن رجلاً أسرته الصحابة فنأذى إني مسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو أسلمت وأنت يملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم فداه برجلين من المسلمين أسرها ثقيف - رواه مسلم وفيه نكارة في رده على الكفار بعد قوله إني مسلم

(حديث) من أسلم على شيء فهو له - رواه هب وهو مرسل وقال أبو حاتم لا أصل له

(حديث) الدعاء والبلاء يعتلجان أي يتدافعان - رواه

البخاري فيه راوٍ ضعيف

(١) ثابت بن قيس هو صحابي هو فاعل ومطالب والزبير هو المطالب انتهى

## ﴿ الجزية ﴾

(حديث) بريدة كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ إِذَا لَقِيَتْ عَدُوَّكَ فَأَدْعُهُمْ  
إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَإِنْ أَبَوْا فَسَلِّمْهُمُ الْجِزْيَةَ  
فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِينْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ - رواه مسلم ولعل " هذا في  
بعض امرائه

(حديث) معاذ أنه لما أُرْسِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ سَتَرِدُ عَلَيَّ قَوْمٌ أَكْثَرُهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَأَعْرِضْ  
عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَإِنْ أَمْتَنَعُوا فَأَضْرِبْ " عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ وَخُذْ مِنْ  
كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا - غريب كذلك وقال ابن الصلاح لا يعرف على  
هذه الصورة وفي رواية عند قطب ك هب أمره أن يأخذ من  
كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ ت ح سن ومرسل أصح

---

(١) قوله ولعل هذا في بعض امرائه اي لان العرب لا يقرون على الجزية بل هي  
على اهل الكتاب والمجوس وقد امر على اليمن معاذ و ابا موسى وخالد و عليا انتهى  
(٢) الجزية لم تشرع في خيبر وانا صالح اهل نجران على الجزية واهل البحرين  
وهما بعد خيبر ه

وقال الحاکم صحیح علی شرطها

(حدیث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ  
إِلَى أَكْبَدِيرٍ<sup>(١)</sup> فَأَخَذُوهُ وَأَتَوْا بِهِ فَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ - رواه ابو  
داود عن أنس بسند حسن

(حدیث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ أَقْرَبُكُمْ  
مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ عَلَى أَنْ أَشْمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ - رواه مالك مرسلًا  
وعند خ متصل عن عمر

(حدیث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلًا<sup>(٢)</sup> أَهْلَ  
خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ نَقَرُكُمْ<sup>(٤)</sup> مَا أَقْرَبَكُمْ<sup>(٥)</sup> اللَّهُ  
(حدیث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ خُذْ مِنْ كُلِّ

---

(١) هو علم على شخص وهو رأس قوم هم تحت امره انتهى

(٢) اعلم ان اهل خيبر عاملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمساقاة على الشجر  
والزرع وليس هذا جزية فان ارضهم قسمها للفاتحين ولم تفتح صلحاً بل عنوة وسألوه  
ان يبقوا فيها ويعملوا فيها بالنصف فاقرهم عليها وقال لهم نقركم على ذلك ماشئنا ثم  
جلاهم عمر عنها في خلافته انتهى

(٣) اي باعتبار ما كان فهو مجاز لانها صارت ملكا للاسلام انتهى

(٤) وفي لفظ نقركم ماشئنا هـ

حَالِمٍ دِينَاراً - تقدم<sup>(١)</sup> وَكَتَبَ عُمرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا يَأْخُذُوا  
الْجِزْيَةَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ - رواه البيهقي

(حديث) عُمرُ مرفوعاً وموقوفاً لَا جِزْيَةَ عَلَى الْعَبْدِ - غريب  
وورد في أخبارِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ وطرقها فيها مقال

(حديث) عُمرُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى  
شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا  
مِنَ مَجُوسٍ<sup>(٢)</sup> هَجَرَ - رواه البخاري

(حديث) لَا يُجْمَعُ دِينَارٌ فِي جَزِيرَةِ<sup>(٣)</sup> الْعَرَبِ - رواه  
مالك مرسلًا واحمد عن عائشة آخرُ مَا عُهِدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُتْرَكَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَارٌ انتهى

(١) وهو غريب لا يعرف هـ

(٢) وفيه نكارة فان اخذ الجزية من اهالي نجران واهالي البحرين امر مشهور  
فكيف يخفى على عمر بعد ظهوره مثل الشمس انتهى

(٣) جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن وتوابع ذلك كاليمن سميت بذلك  
لان البحر احاط بها غرباً وجنوباً وشرقاً وهي متصلة بغيرها من الشمال فقط هـ  
لما اوصى صلى الله عليه وسلم باخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة  
العرب فمن اسلم منهم فذاك ومن استمر على الكفر قاتلهم الصحابة ومن كان منهم  
على الجزية اخرجهم عمر من ارض الحجاز فانه اخرج اهل خيبر الى الشام انتهى



(حديث) لَنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَخْرَجَنُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى  
مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ - رواه مسلم بدون لَنْ عِشْتُ ورواه هب  
بها عن عمر بن الخطاب وعن ابن عباس أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْرُجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ  
لَكِنْ بَلْفِظَ الْمُشْرِكِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَلْفِظَ الْمُشْرِكِينَ

(حديث) جَابِرٌ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَخْرَجَنُ الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا - رواه  
مسلم كذا ونحوه عن أبي عبيدة وذكر فيه الحجاز ونجران وجزيرة  
العرب رواه أحمد والبيهقي بلفظ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحٌ أَهْلَ نَجْرَانَ  
عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا فَتَقَضُّوا الْعَهْدَ وَأَكْلَوْهُ - رواه أبو داود  
وفي سنده مقال

(حديث) أَنَّهُ صَالِحٌ يَهُودَ هَجَرَ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ وَكَانُوا

---

(١) هي قرية في أوائل اليمن وكانوا نصارى انتهى

ثَلَاثِيَانَةَ رَجُلٍ - وَيُرْوَى أَهْلُ آيَةَ<sup>(١)</sup> كَذَلِكَ وَعَلَى ضِيَافَةٍ مِّنْ مَّرٍّ<sup>بِهِمْ</sup> مِّنَ الْمُسْلِمِينَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ مَنْقُطَعٌ

(حَدِيثٌ) الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حَدِيثٌ) الْإِسْلَامُ يُعْلَوُ وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ - رَوَاهُ قُطَيْبٌ بِسَنَدٍ

وَإِلْفِظِهِ الْإِسْلَامُ يُعْلَوُ وَلَا يُعْلَى وَرَوَاهُ طَبِيبٌ وَأَبُو نَعِيمٍ هَبَّ فِيهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ السَّلْمِيُّ قَالَ هَبَّ الْحَمَلُ عَلَى السَّلْمِيِّ قَالَ الذَّهَبِيُّ صَدَقَ وَاللَّهُ الْبَيْهَقِيُّ فَإِنَّهُ خَبَرَ بِاطِلٍ وَقَدْ عُلِقَهُ<sup>(٢)</sup> الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْإِسْلَامُ يُعْلَوُ وَلَا يُعْلَى أَنْتَهَى

(حَدِيثٌ) لَا تَبْتَدُوا الْيَهُودَ<sup>(٣)</sup> وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَأَذَا

لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيْقِهِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ

(حَدِيثٌ) أَيُّمَا أَمْرًاؤَةً وَضَعْتَ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا

---

(١) آيَةَ قرية بنواحي بحر القازم المعروف الآن ببحر السويس وكان قد كتب

لهم صلى الله عليه وسلم بالأمان عند مرجعه من تبوك وقد اهدوا له هدية هـ

(٢) أي فالصحيح ما قاله البخاري أنه من قول ابن عباس وليس هو من المرفوع هـ

(٣) وإنما إذا سلم علينا الكتابي فنرد عليه بقولنا عليك فقط وأما بدؤهم بالسلام

فلا يجوز وأما الصباح والمساء فهو دعاء هـ

فِي مَلْعُونَةٍ - رَوَاهُ دُتُّ وَابْنُ مَاجَهَ لِكَ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ مَا مِنْ  
أَمْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ  
تَعَالَى قَالَ تَحْسَنُ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ مَنْقُطَعٌ

(حَدِيثٌ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ<sup>(١)</sup> ابْنَ خَطَلٍ يَوْمَ  
الْفَتْحِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - تَقْدِمُ

(حَدِيثٌ) أَنَّ رَجُلًا أَنْطَلَقَ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْعَرَبِ وَأَخْبَرَهُمْ  
أَنَّهُ رَسُولُ<sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَأَكْرَمُوهُ ثُمَّ ظَهَرَ الْحَالُ فَأَمَرَهُمْ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ - رَوَاهُ الْبَغْوِيُّ وَلَمْ يَصِحَّ وَلَهُ طَرِقٌ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(أَثَرٌ) الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنْ  
نَصَارَى الْعَرَبِ - رَوَاهُ هَبَّابٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ  
(أَثَرٌ) عَمْرٌ أَنَّهُ أَجْلَى الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ وَأَذِنَ لِمَنْ قَدِمَ  
مِنْهُمْ تَاجِرًا أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup> - رَوَاهُ مَالِكٌ

(١) له تعلق من حيث الامام وعدمه هـ

(٢) اي ان هذا الرجل كذب على رسول الله بانه رسول من عنده وانه قتله  
لاجل هذه المقالة والله اعلم بصحة ذلك انتهى

(٣) اي لان الثلاث هي ملحقة بالسفر ا هـ

(أثره) أيضاً أنه قال دينار<sup>(١)</sup> الجزية اثنا عشر درهماً -

قال ابن الصلاح هو ثابت عنه

(أثره) أيضاً أنه ضرب في الجزية على الغني ثمانية

وأربعين درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير  
المكاتب اثني عشر - رواه هب وقال مرسل

(أثره) أيضاً أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير

وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين درهماً وضيافة ثلاثة أيام  
لكل من مر بهم من المسلمين - رواه مالك هب لكن فيها  
أنه وضع على الورق أربعين درهماً

(أثره) أن جماعة أتوه<sup>(٢)</sup> فقالوا إن المسلمين إذا مروا

بنا كلّفونا ذبح النعم والدجاج فقال أطمعوهم مما تأكلون ولا  
تريدوا عليه - غريب عنه وعن ابن عباس نحوه ذكره ابن  
أبي حاتم وأعله

(أثره) أيضاً أنه طلب الجزية من نصارى العرب وهم

---

(١) أي لان الدينار هو اثنا عشر درهماً من الدراهم الكبيرة وكان الدرهم

درهماً صغيراً ودرهماً كبيراً زمن الصحابة من ضرب كسرى هـ

(٢) أي أتوا عمر وهم من أهل الكتاب الذين عليهم جزية كما يفهم من المقام هـ

تَنُوحُ وَيَزْهَمَا وَيَبُؤُ تَغْلِبَ فَقَالُوا نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي  
الْعَجَمُ فَخُذْ مِنَّا مَا يَأْخُذُ بِمَضُكُم مِّنْ بَعْضِ يَمَنُونَ الرُّكَاةَ فَقَالَ  
عُمَرُ هَذَا قَرَضُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا زِدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الْإِسْمِ  
لَا بِإِسْمِ الْجِزْيَةِ فَرَأَاهُمْ عَلَى أَنْ يُضَعِفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ - ذكره  
الشافعي وقال قد حفظه <sup>(١)</sup> أهل المغازي وساقوه أحسن سياقة

(أثره) أنه أذن للحريبي في دخول دار الإسلام بشرط  
أخذ عشر مما منه من الأموال للتجارة - رواه هب قال الرافعي  
وفي رواية أنه شرط في الميرة <sup>(٢)</sup> نصف العشر مع شرط العشر  
في سائر التجارات رواه الشافعي عن مالك وفي رواية نصف العشر  
(أثره) وأثر ابن عباس أنه لا يملك أهل الذمة من إحداث  
بيعة في دار الإسلام بلاد المسلمين - رواه هب

(١) قوله قد حفظه أهل المغازي وساقوه كأنه يشير إلى ضعفه ومع ذلك هو  
منقطع وغالب ما يذكره أهل المغازي لم يضح فلا تعتمد على نقلهم انتهى  
(٢) الميرة هي الطعام وإنما خفف فيها لما فيها من النفع لأهل الإسلام بأحضانها  
وباقى التجارات وإن كان بها نفع لكن الميرة قد يضطر إليها الناس انتهى

(أثر) عمر أنه شرطَ شرطاً على أهلِ الذِّمَّةِ<sup>(١)</sup> من أهلِ  
الشَّامِ أن يَرْكَبُوا عَرَضاً على الأَكْفِ<sup>(٢)</sup> - رواه أبو عبيدة ولم يقل  
من أهلِ الشَّامِ

(أثره) أنه كَتَبَ إلى أمراءِ الأَجْنَادِ أن يَخْتُمُوا رِقَابَ أهلِ  
الذِّمَّةِ بِخَاتَمِ مِنَ الرِّصَاصِ وَأَن يَجُزُّوا نَوَاصِيَهُمْ وَأَن يَشُدُّوا  
الْمَنَاطِقَ - رواه هب

(أثر) أبي عبيدة بنِ الجراحِ أن نَصَرَ انبياً أَسْتَكْرَهَ مُسْلِمَةً<sup>(٣)</sup>  
عَلَى الزَّيْنَةَ فَرُفِعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا عَلَى هَذَا صَالِحْنَاكُمْ فَضَرَبَ عُنُقَهُ -  
رواه هب بنحوه

(١) أصل الخراج على الأرض لم يذكره وسببه إما أن يصلح الإمام أهل الذمة على أن  
الأرض لهم وعليهم خراجها كذا وكذا كما فعل بأهل بيت المقدس فإذا أسلموا رفع  
عنهم بإسلامهم وإما أن تكون الأرض للفاتحين ويعطيهم الإمام عوضاً عنها ويضرب  
عليها الخراج كما فعل عمر بسواد العراق فإذا أسلم أهل الذمة وكانت الأرض لهم  
سقط الخراج بإسلامهم وإما إذا كانت الأرض للفاتحين واستخلصها الإمام منهم بعض  
فهذه يبقى عليها الخراج لأنها اجرة الأرض انتهى

(٢) الأكف جمع أكاف بضم المهملة وهو ما يشد على الخمار

(٣) ينقض عهد أهل الذمة بقتالنا ونتمم الجزية وكذا إن أكرهوا امرأة علي  
الزنا ولا ينقض بغير ذلك إلا إذا شرط عليهم ذلك كالحداث كنياسة أو إظهار شعار  
الكفر وركوب الخيل وغيرها اه

﴿ المهادنة ﴾<sup>(١)</sup>

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم صالح سهيل بن عمرو  
بالحديبية على بيان وضع القتال عشر سنين - رواه ابو داود  
كذلك ورواه بخ بدون ذكر المدة

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم لما بلغه تألف العرب  
واجتماع الأحزاب قال للأنصار إن العرب قد كاتبكم<sup>(٢)</sup> ورمتكم  
عن قوس واحدة - رواه ابن اسحق بنحوه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية  
أربعة أشهر فأسلم قبل مضي المدّة - رواه الشافعي

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً ثم أبطل  
قبل تمام البيعة - رواه هب

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم وادع يهود خيبر قال  
أقركم ما أقركم الله - تقدم

---

(١) وهي المصاحفة على امر من الامور

(٢) كاتبكم اي تكتبوا عليكم اي اجتمعوا مأخوذ من الكتابة وهي  
الجيش وقوله رمتكم عن قوس واحدة عبارة عن الاجتماع انتهى

(حديث) انه صلى الله عليه وسلم واذع بني قريظة -  
رواه ابو داود فلما قصد الأحزاب المدينة آواهم سيد بني قريظة  
وأعانهم بالسلاح ولم ينكر الآخرون فجعله صلى الله عليه وسلم  
نقضا للمهود من الكل وقتلهم<sup>(١)</sup> ونسب ذراريتهم إلا ابني سبيعة  
فإنهما فارقاهم وأسلما رواه بنحوه البيهقي كان في مهادنة النبي  
صلى الله عليه وسلم وقد جاءه سهيل بن عمرو رسولاً منهم قال  
من جاءنا مسلماً منكم زدناه ومن جاءكم منا فسحقاً سحقاً رواه  
مسلم بلفظ إن قريشاً عالجوا النبي صلى الله عليه وسلم منهم  
سهيل بن عمرو فأشرطوا<sup>(٢)</sup> أن من جاء منكم لا زده ومن

(١) اي بعد ان حاصرهم في حصونهم نحواً من نصف شهر وذلك بعد ان رجعت  
قريش عنهم وغطفان فامر صلى الله عليه وسلم بقتالهم فدخلوا الحصون فحصرهم  
فيها ثم طلبوا ان يتلوا على حكم سعد ابن معاذ وكان حليفاً لهم منهم قبل اسلامه  
فظنوا انه يرحمهم فحكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية انتهى

(٢) اي اشترط سهيل ابن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من جاء  
مكة من المسلمين وارقد فلا يرجع الى المدينة وان من جاء مسلماً من قريش يرجعه  
النبي لهم وقد رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لكن شق ذلك على  
الصحابه مشقة عظيمة وقد فرج الله الامر انتهى



جاءكم منا ردّدتمود<sup>(١)</sup> عايننا فقالوا يا رسول الله انك كتب هذا  
قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده ومن جاءنا منهم فسيجعل  
الله له فرجاً ومخرجاً

(حديث) امر كل قوم بنت عتبة بن ابي معيط انها جاءت  
مسلمة في مدة الهدنة وجاء اخوها في طلبها فأنزل الله سبحانه  
وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن  
- الآيات الى قوله تعالى فلا تزجوهن الى الكفار وكان صلى  
الله عليه وسلم لا يرد<sup>(٢)</sup> النساء ويفرم مهورهن رواه البخاري وفي  
البيهقي بعضه عن ابن اسحاق

(حديث) انه صلى الله عليه وسلم ردّ أبا جندل وهو  
يزسف في قبوده دلي ابيه سهيل بن عمرو وأبا بصير وقد جاء  
في طلبه رجلان فرده عاينهما فقتل أحدهما في الطريق وأفانت  
الأخر - رواه البخاري انتهى ما فيه

---

(١) ثم ان قريشاً اسقطه هذا الشرط فانه اسام منهم ابو بصير وقطع عليهم  
الطريق وكل من اسام تبعه فاشهد الامر على قريش فكتبوا للنبي باسقاط هذا  
الشرط وان يرفع عنهم ضرر الطريق انتهى

(٢) لان النساء لم يردن في العتد لا اثباتاً ولا نفياً ولكن جاء الامر  
من قبل الله تعالى بعدم رجوعهم لانهم ضلوا والحمد لله على اعزاز دينه ونصر رسوله

### 🕌 الصيد والذباح 🕌

( حديث ) عدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت  
اسم الله فكل - متفق عليه

( حديث ) ما قطع من حي فهو ميت - تقدم

( حديث ) ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله إن كلابنا  
مكلبة فأفتني في صيدها . فقال كل ما أمسك عليك قلت  
ذكي<sup>(١)</sup> وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي - رواه دس بسند  
صحيح خلافا لابن حزم فانه قال لا يصح

( حديث ) أن بغيراً نذ فرماه رجل بسهم فحبسه الله  
فقال صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد<sup>(٢)</sup> كأويد الوحش  
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا - متفق عليه

( حديث ) أبي العشاء الدارمي اسمه أسامة بن مالك بن قرطم  
عن ابيه أنه قال يا رسول الله أما تكون أذكاة إلا في الحلق

---

(١) قوله ذكي وغير ذكي مراده ان ذبح وان لم يذبح فاجابه بانه ذكي وغير  
ذكي فاخذ الصيد بفعل الكلب منزل منزلة الذبح ا هـ  
(٢) الاوابد النفرة والشدة كما في الحيوان الوحشي لاسيما هذا في الابل فانها  
شديدة انتهى

وَاللَّبَّةَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ طَمَنْتَ فِي فَخْذِهَا لَأُجْزَأَتْكَ<sup>(١)</sup> -  
رواه هب قال ت غريب رواه الاربعة وقال البخاري في حديث ابي  
العشراء واسمه وسامعه من ابيه نظر وقال الميموني سألت احمد عنه فقال  
غلط ولا يعجبني ولا اذهب اليه الا في موضع ضرورة وقال الرافعي  
أنه سأل عن بَعِيرٍ نَادٍ وهي غريبة وقال ابن الصلاح باطل لا يعرف  
قال الرافعي ويروى أنه تَرَدَّى لَهُ بَعِيرٌ فِي بَيْتٍ قَالَ الاصل غريبة  
وقال ابن الصلاح غلط يعني ذكر الخاصرة بدل الفخذ

( حديث ) جابر كَلُّ اِنْسِيَّةٍ تَوْحَشَتْ فَذَكَاتُهَا ذَكَاةُ  
الْوَحْشِيَّةِ - رواه ابن عدي كذلك وهب بمعناه بسند فيه مجهول  
وضيف وهو حرام بن عثمان المدني قال الشافعي الرواية عن  
حَرَامٍ حَرَامٌ

( حديث ) عدي بن حاتم قلت يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَحَدَنَا صَادَ  
صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ مِسْكِينٌ أَنْذَبِحُ بِالْمَرْوَةِ فَقَالَ أَمْرُ الدَّمِ بِمَا  
سِئْتِ وَأَذْكَرُ أَسْمِ اللَّهِ - رواه ابو داود والنسائي ه حبك وقال

(١) وهذا ان صح فهو محمول على الصيد ار على انسي توحش او ند بعير كما  
سبق في البعير الذي ند وعلى هذا قول الامام احمد ولا اذهب اليه الا في ضرورة اي  
لا يعمل بمفهومه الا اذا ند بعير او توحش انسي انتهى

ابن حزم ساقط<sup>(١)</sup> لانه عن سماك بن حرب وكان يقبل التلقين عن  
مري بن قطري وهو مجهول انتهى

(حديث) مَا أَنْهَرَ<sup>(٢)</sup> الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا  
لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ<sup>(٣)</sup> فَعَظْمٌ وَأَمَا  
الظُّفْرُ فَمُدَى<sup>(٤)</sup> الْحَبَشَةِ — متفق عليه عن رافع بن خديج

(حديث) عدي بن حاتم قال سألتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَّ صَيْدِ الْعِمْرَاضِ فَقَالَ إِنْ قَتَلَ بِحَدِيثِهِ فَكُلْ وَإِنْ  
قَتَلَ يَيْثُلهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ<sup>(٥)</sup> — متفق عليه

(حديثه) أيضاً مرفوعاً مَا عَلِمْتَ<sup>(٦)</sup> مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ لَمْ  
أَرْسَلْتِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمَسَكَ عَلَيْكَ —

---

(١) اي حديث الذبح بالمروة وهي الحجارة فهذا الحديث ساقط لا يعمل به لان  
فيه سماك بن حرب ضعيف وان خرج له مسلم وابن قطري مجهول ففيه علتان انتهى  
(٢) قوله انهر الدم اي اساله وذلك لا يكون الا فيا له حد يخرج بغير تحمل  
شديد انتهى

(٣) اي وهو طعام اخوانكم من الجن فلا ينجس هـ

(٤) جمع مدينة وهي السكين ولا يجوز التشبه بالكفار هـ

(٥) اي موقود هـ

(٦) المراد ان المعلم يكون كلبا ويكون طيرا كالباز او غير ذلك كالفهد هـ

رواه ابو داود وفيه بحاله ضعيف

( حديث ) ابي ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله اني اصيد  
بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَقَالَ مَا صَدَتْ  
بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَأَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلَّ وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ  
الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَأَذَرَكَتَ ذَكَاتَهُ فَكُلَّ - متفق عليه

( حديث ) إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمَسَكَ عَلَى نَفْسِهِ -

متفق عليه عن عدي بن حاتم

( حديث ) إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلَّ  
قَالَ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ " أَكَلَ قَالَ وَإِنْ أَكَلَ -

رواه ابو داود وأعله مسلم

( حديث ) عدي بن حاتم إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ وَأَمَسَكَ  
عَلَيْكَ وَقَتَلَ فَكُلَّ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمَسَكَ عَلَى نَفْسِهِ -

متفق عليه

---

(١) قوله وان اكل يرد ذلك رواية ما قبله فانما امسكه على نفسه اي اذا اكل  
فانما صاد لنفسه لا لك فلا تأكل انتهى

(حديث) كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ - رواه د  
(حديث) إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَقَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكَ فَكُلْ  
مَا لَمْ يُنْتِنَ - رواه مسلم وقال ابن حزم في محله لا يصح فيه  
معاوية بن صالح

(حديث) عائشة أن قوماً قالوا يا رسول الله إن قومنا  
كحديثو<sup>(١)</sup> عهد بالجاهلية يأتوننا بلخمان لا نذري أذكروا اسم  
الله أم لم يذكروا أنا كلُّ منها أم لا فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أذكروا اسم الله وكلوا

(حديث) المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم -  
غريب وروي بنحوه مرسلًا واسنده قط وهو ضعيف واغرب  
الغزالي فصحه

(حديث) أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا  
على ظبي حاقف<sup>(٢)</sup> فهم أصحابه يأخذه فقال دعوه حتى يجي صاحبُه  
- رواه مالك س حبك

(أثر) ابن عباس كلُّ ما أصميت ودغ ما أمميت - رواه

(١) يدل انهم مسلمون لكنهم قريبو عهد اه

(٢) اي قائم منحن في نومه

هب وقال هو المشهور عنه قال وروي مرفوعاً وهو ضعيف قال  
الشافعي ما أصميت ما قتلتها الكلاب وانت تراه وما امنيت ما غاب  
عنا مقتله

### الضحايا

(حديث) أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يُضحي  
بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ<sup>(١)</sup> أَقْرَنَيْنِ<sup>(٢)</sup> - متفق عليه

(حديث) عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بكبش  
أقرن بظاً<sup>(٣)</sup> في سوادٍ وينظر في سوادٍ ويبرك في سوادٍ فأتي به  
ليضحى به فقال يا عائشة هلبي المذبية ثم قال أشحذها بحجر  
فعمت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضججه ثم ذبحه ثم قال بسم  
الله - اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى  
- رواه مسلم

(حديث) عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم -

(١) الاملاح هو الذي يكون شعره خليسا اي مختلط البياض بالسواد

(٢) الاقرن الكبير القرنين

(٣) قوله بظاً في سواد الخ اي قوائمه سود وعيونه سود وافخاذه سود انتهى

غريب قال ابن الصلاح غير معروف ولا ثابت وروي بلفظ أستقر هو  
ضَحَايَاكُمْ أَي خذوها قوية و كَلِهَ واحد

( حديث ) ضَحُوا بِالْجَذَعِ (١) مِنَ الضَّانِ - رواه احمد  
وعند ابن ماجه يجوز الْجَذَعُ (٢) مِنَ الضَّانِ قال ابن حزم حديث ساقط  
لجهالة ام محمد بن ابي يحيى وام بلال بجهولة لا يدرى لها صحبة وسند  
الحديثين واحد حديث احمد وابن ماجه واللفظ مختلف

( حديث ) نِعْمَتِ الْأَضْحِيَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ - رواه ت  
وقال غريب قال ابن حزم (٣) اسقطها كلها قال الذهبي لانه عن عثمان بن  
واقد وهو مجهول عن كرام بن عبد الرحمن ولا يدرى من هو عن ابي  
ماش وما ادراك ما ابو ماش انتهى

( حديث ) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ  
الضَّحَايَا فَأَعْطَانِي عَنَاقًا جَذَعًا فَقُلْتُ عَنَاقُ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ -  
متفق عليه

---

(١) الجذع من الضأن ما بلغ سنة و طعن في الثانية وثني المعز ما طعن في الثالثة اه

(٢) الجذع من الضأن ما تمت له سنة وقيل اقل منها

(٣) قال السيوطي في الدرر فيه يحيى ابن عبد الله وهو ضعيف وقال البخاري

يحيى ضعيف جدا انتهى م ن



(حديث) سئل صلى الله عليه وسلم عن ما يتقى من  
الضحايا فقال المرء جاء ألين ضلما وروى عرجا والموزاة ألين  
عودها والمرضة ألين مرضها وألجفا ألتي لا تنفي<sup>(١)</sup> - رواه  
مالك والأربعة حبك هب قال احمد ما أحسنه من حديث وقال ت  
حسن صحيح وصححه ك وذكر له شواهد

(حديث) ألنهي عن التضحية بالتولاء وهي المجنونة ألتي  
تستدير المرعى - وهو غريب قال ابن الصلاح لم أجده ثابتا

(حديث) علي كرم الله وجهه أمرنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن نستشرف ألعين والأذن وأن لا نضحى مقابلة  
ولا مدايرة شرقاء ولا خرقاء<sup>(٢)</sup> - رواه الأربعة هب قال ت  
حسن وكذا ك

(حديث) خير الضحية الكباش الأقرن - رواه دة ك

هب وضعفه الترمذي

(١) اي لا تسمن

(٢) المقابلة بفتح الباء. شاة قطعت اذنها من قدام وتوكت معلقة كذا في  
القاموس ومثله في النهاية الا انه لم يقيد بقدام. والمدائرة هي التي قطعت اذنها من  
جانب. والشرقاء مشقوقة الاذن طولاً. والخرقاء التي في اذنها خرق مستدير

( حديث ) النَّهْيُ عَنِ التَّضَجِيَةِ بِأَلْيَمَاءٍ <sup>(١)</sup> - غريب وهو كالتولاء تهييم في المرعى

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَأَضَجَّهُ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي مِنْ مُحَمَّدٍ وَمِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِي بِهِ - رواه مسلم

( حديث ) جَابِرٌ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِيَّةِ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ <sup>(٢)</sup> وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ - رواه مسلم والاربعة

( حديث ) أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ وَنَحْنُ مُتَمَتِّعُونَ <sup>(٣)</sup> - رواه مسلم بمعناه

( حديث ) لَا تَذْبُحُوا إِلَّا الْثَنِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ وَأَذْبُحُوا الْجَذَعَ مِنَ الضَّانِ - رواه مسلم وابو داود وابن ماجه لكن بلفظ لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً وَهِيَ هِيَ

( حديث ) مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً -

(١) من الهيام وهو داء يصيب الابل فتكرب حتى تموت هـ

(٢) وذلك في عمرة الحديبية لاجل التحلل من الاحرام هـ

(٣) قوله ونحن متمتون اي في حجة الوداع وذلك كفارة التمتع انتهى

متفق عليه تقدم في الجمعة  
( حديث ) ذم عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ —

رواه احمد هب ك مرفوعاً ورواه هب موقوفاً على ابي هريرة قال  
خ لا يصح رفعه

( حديث ) مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ  
ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ — رواه  
البخاري كذلك ومسلم بنحوه

( حديث ) مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ وَذَبَحَ بَعْدَهَا فَقَدْ أَصَابَ  
النُّسُكَ — متفق عليه ورواه دس بنحوه

( حديث ) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطَوِّلُ الصَّلَاةَ —  
رواه مسلم عن انس بلفظ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
أَخْفَى النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ فِي  
الْأُولَى قَوْفِي الثَّانِيَةِ أَقْتَرَبْتُ وَيَخْطُبُ خُطْبَةً مُتَوَسِّطَةً

( حديث ) عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ — رواه هب  
وصححه حب

(١) هذا هو الاكمل كونه بعد الصلاة او ان المراد قبل وقت الصلاة انتهى

(حديث) انتهى عن الذبح بالليل - رواه طب سنده ضعيف  
(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أهدي " كذا بدنة  
فَنَحَرَ بَعْضَهَا وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ الْبَاقِيَّ - رواه م  
(حديث) كان صلى الله عليه وسلم يذبح أضحيته بالمصلى -  
رواه دس كذلك والبخاري كان يذبح وينحر بالمصلى  
(حديث) كان يأمر نساءه أن يلبن ذبح هديهن - غريب  
(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تشهد  
أضحيته - رواه ك

(حديث) إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم  
فأحسِنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذبحة وليجد أحدكم شفرته  
وليبرخ ذبيحته - رواه مسلم

(حديث) عائشة كنت " أفتل قلاند " هدي رسول

---

(١) تقدم انه اهدى مائة بدنة عام حجة الوداع انتهى  
(٢) لفظ هذا الحديث في البخاري بلغها ان ابن عباس يقول من اهدى هدياً محرم  
عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت ليس كما قال انا قتلت قلاند هدي رسول  
الله بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم  
على رسول الله شي. أحله الله له حتى نحر الهدي انتهى  
(٣) قولها افتل اي من القتل وهو الاحكام اي انها تهي. قلاند يقلد بها الهدي  
بان يجعل من خيوط الشعر المفتولة النعال القديمة تجعل في اعناق الابل لتعرف انها هدياه

الله صلى الله عليه وسلم ثم يُقْلِدُهَا هُوَ بِيَدِهِ ثُمَّ يَبِيعُ<sup>(١)</sup> بِهَا فَلَا  
يَحْرُمُ شَيْءٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ حَتَّى<sup>(٢)</sup> يَنْحَرَّ الْهَدْيَ  
— متفق عليه

(حديث) إِنْ اللَّهُ يُعْتِقُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنَ الضَّحِيَّةِ عُضْوًا  
مِنَ الْمُضْحِيِّ — غريب قال ابن الصلاح حديث غير معروف ولم نجد  
له سنداً يثبت به وعن أبي داود سليمان النخعي الكذاب الوضاع  
مرفوعاً مَنْ ضَعَى<sup>(٣)</sup> طَيْبَةً بِهَا نَفْسَهُ مُخْتَسِباً الْأُضْحِيَّةَ كَانَتْ لَهُ  
حِجَاباً مِنَ النَّارِ — رواه طب

(حديث) عَمْرٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي  
بِدَنَةً وَهِيَ تُطَلَّبُ مِنِّي بِفَوْقِ فَقَالَ أَجْزَأُهَا وَلَا تَبِعَهَا — رواه أبو  
داود بنحوه وفي سننه مجهول وفي وصله وقفه

(حديث) أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ اشْتَرَيْتُ كِبْشاً لِأُضْحِيِّ بِهِ

---

(١) أي يبيع بها ويبقى هو حلالاً بالمدينة وذلك عام حج أبو بكر بالناس انتهى

(٢) أي يبيع الهدى وهو حلال فلا يحرم عليه شيء. بذلك هـ

(٣) أي هذا موضوع لأن راويه وضاع وهو أبو داود النخعي ويقال أبو داود

الاعمى وهو مشهور عندهم بالوضع هـ

فَعَدَا الذَّنْبُ فَأَخَذَ مِنْهُ الْآيَةَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ - رواه ابن ماجه وحب وأعله ابن القيمان بالجمالة فيه جعفر الجعفي وهو كذاب ذكره ابن حزم

(حديث) هَذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ بَدَنَةٌ - رواه مسلم وقد تقدم وعن عليٍّ أَنَّهُ أَقَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْتَسَمَ جُلُودَهَا وَجَلَالَهَا وَلَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(حديث) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ - رواه هب

(حديث) أَلَا دِخَارٍ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخِرُوا ثَلَاثًا وَأَنْ يَتَّصِدُوا بِمَا بَقِيَ وَأَنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> بِالْأَدِخَارِ رواه مسلم وروى البخاري انْتَهَى عَنْ أَلَا دِخَارٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ كُلُّوْا وَأَدْخِرُوا وَأَتَجِرُوا<sup>(٢)</sup>

(١) قوله بعد ذلك بالادخار اي الادخار من الضحايا من دون حصر ثلاثة او اكثر انتهى .

(٢) قوله واتجروا اي اذا اهدى له هدية من اضحية فله بيعها اما الماضي فليس له ذلك اه

( حديث ) أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْجِنَّ  
— رواه حب في الضعفاء وضعفه وذكره ابن الجوزي في الموضوعات

وهو مفسر بان يجرحه من دون كمال

( أثر ) أبي بكر وعمر كأننا لا يُضَجِّيانَ مَخَافَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ

النَّاسُ وَجُوبَهَا — ذكره الشافعي بلاغاً وأسنده هب وهو غريب

( أثر ) عائشة أَنهَا أَهْدَيْتِ هَدِيَّتَيْنِ فَأَقْبَلْتُهُمَا فَبَعَثَ ابْنُ

الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا بِهَدِيَّتَيْنِ فَفَحَرَّتُهُمَا ثُمَّ عَادَ أَيْضاً فَفَحَرَّتُهُمَا وَقَالَتْ هَذِهِ

سُنَّةُ أَهْلِ بَيْتِي

( أثر ) عليٌّ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً مَعَهَا وَلَدَهَا فَقَالَ

لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا فَضْلَ عَنْ وَلَدِهَا — رواه هب

### ❦ العقيقة <sup>(١)</sup> ❦

( حديث ) عائشة أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ يُعَمَّ عَنِ الْفُلَامِ بِشَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ — رواه ابن

مجاهد كذلك وهب حب ت وقال حسن صحيح

(١) المشهور ان العقيقة الذبيحة عن المولود واصلها من العنق وهو القطع ويسمى

الشعر في رأس المولود عقيقة لانهم كانوا يخلقون عنه عند الذبح والله اعلم

( حديث ) الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تَذْبِيْحُ عَنْهُ فِي السَّابِعِ  
وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى - رواه الاربعة والحاكم وهب وقال الترمذي  
حسن وهو من رواية الحسن البصري عن سمرّة وفي سماعه منه خلاف  
( حديث ) عَنِ الْغُلَامِ " شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ -  
رواه الاربعة وصححه ت ح ب ك

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ  
النُّبُوَّةِ - رواه هب عن انس وقال منكر

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ  
وَالْحُسَيْنِ - رواه ح ب ك هب وصححه الحاكم

( حديث ) بَرِيْدَةٌ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ  
ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كُنَّا نَذْبِيْحُ شَاةً  
وَنَخْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُخُهُ بِرُغْفَرَانٍ - رواه ابو داود والحاكم وصححه  
( حديث ) سَمُّوا السَّقَطَ - غريب وعند ابن السني أَنَّهُ صَلَّى

---

(١) لان الذكر مفضل على الانثى بالارث والشهادة فهو ذو حظين عن الانثى  
ومنها العقيقة ففيه شاتان وعنها شاة واحدة انتهى  
تحنيك الاولاد الصغار مطاوب والدعاء لهم بالبركة ومسح رؤسهم ورد ذلك  
عنه صلى الله عليه وسلم



اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَى السِّقْطَ وَسَنَدَهُ ضَعِيفٌ  
( حَدِيثٌ ) فَاطِمَةَ أَنَهَا وَزَّيْنَةُ شَعْرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ  
وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كَلْبُومَ فَتَصَدَّقَتْ بِوِزْنِهِ فِضَّةً - رَوَاهُ مَالِكٌ دَهَبٌ  
بِسَنَدٍ مَرْسَلٍ

( حَدِيثٌ ) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُذُنٌ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ  
حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ - رَوَاهُ دُتْكُ هَبٌ وَاللَّفْظُ لِلْحَاكِمِ وَالْبَاقُونَ قَالُوا  
الْحَسَنُ قَالَ تَحْسَنُ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ  
( حَدِيثٌ ) فَاطِمَةَ فِي إِعْطَاءِ رَجُلٍ الْعَمِيقَةَ لِلْقَابِلَةِ - رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ مَرْسَلًا وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مَوْصُولًا وَصَحَّحَهُ

( حَدِيثٌ ) لَا فَرْعٌ <sup>(١)</sup> وَلَا عَتِيرَةٌ <sup>(٢)</sup> - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
( أَثَرٌ ) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَوُلِدَ أُذُنٌ فِي أُذُنِهِ  
الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي الْأَخْرَى - غَرِيبٌ عَنْهُ وَرَوَى ابْنُ السَّيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ  
ابْنَ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأُذُنٌ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي

---

(١) الفرع عندهم اول ولد تنتج به البهيمة يذبح للطواغيت والعتيرة ذبيحة اول  
رجب تذبح للطواغيت فنهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكفار ولو بالتزام  
الوقت بل يهجر فعلهم من كل وجه  
(٢) العتيرة ذبيحة اول رجب كانت الجاهلية تذبح اول رجب للاصنام فنهى عن  
التشبه بهم ولو من بعض الوجوه هـ

أَلَيْسَ رَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ أَقُولُ وَعِزَاهُ السُّيُوطِيُّ لِأَبِي يَعْلَى قَالَ  
الْمَنَاوِيُّ وَرَوَاهُ هَبَّ قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِيهِ مَرُوانُ بْنُ سَالِمِ الْفُقَارِيِّ وَهُوَ  
مَتْرُوكٌ وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيُّ الرَّازِيُّ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي  
الضَّعْفَاءِ قَالَ أَحْمَدُ كَذَابٌ وَضَاعٌ وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ قَالَ أَحْمَدُ كَذَابٌ يَضَعُ  
ثُمَّ أورد له أخباراً هذا منها فعلم ان هذا ساقط بمرّة

### ﴿ الاطعمة ﴾

(حديث) أَيُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ <sup>(١)</sup> فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ -  
رواه ت بلفظ يَا كَغَبُ ابْنِ عَجْرَةَ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُخْتٍ  
إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ ثُمَّ قَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَسُئِلَ عَنْهُ خَ فَاستغربه  
جدا ورواه ابن حبان بنحوه

(حديث) عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَامَ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنِ زِكَااحِ الْمَتْمَةِ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ  
الْأَهْلِيَّةِ - متفق عليه

---

(١) الحرام كل شيء لم يأذن به الشارع منه المسكر والسم المضر بالبدن او العقل  
وما اخذ من مال الكه بغير حق كسرقة وغصب ونهب واختلاس وبغير عقد شرعي ومنه الميتة  
والدم ولحم الخنزير ومنه المكس والمأخوذ بالمعاينة بغير رضی المالك ونحوه اه

(حديث) ابي قتادة أنه رأى جماراً وحشياً في طريق مكة وهو غير مُحَرَّم<sup>(١)</sup> وأصحابه مُحَرَّمُونَ وَصَادَهُ - تقدم في الإحرام

(حديث) جابر ذبحنا يومَ خيبر الخيلَ والبغالَ والحِمْيرَ فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحِمْيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ - رواه ابو داود بسند على شرط م ومتفق عليه بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل<sup>(٢)</sup> ورواه ت بلفظ أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر وهو عن جابر

(حديث) اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا<sup>(٣)</sup> فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة - متفق عليه زاد احمد نحن وأهل بيته

(١) اي صاده وهو غير محرم لنفسه واكل منه اصحابه المحرمون انتهى

(٢) منع مالك اكل الخيل وقال انها مخلوقة لاجل القتال عليها وللزينة اهـ

(٣) هذا يجتمل انه ايام الخندق فيكون ضرورة وما وقع في خيبر يجتمله ايضاً والله

( حديث ) نَهَى عَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ <sup>(١)</sup> مِنَ السَّبَاعِ وَذِي  
مِخْلَبٍ <sup>(٢)</sup> مِنَ الطَّيْرِ - رواه عبد الله بن احمد بسند فيه انقطاع  
( حديث ) ابى هريرة كلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ  
حَرَامٌ - رواه مسلم

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَامَ  
خَيْبَرَ حَتَّى يُنَادِيَ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْجِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ  
مِنَ السَّبَاعِ - غريب كذلك ولكن روى عنه دس ه أن رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ  
وَالْبِقَالِ وَالْحَبِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ قَالَ احمد منكر  
وقال دمنسوخ وقال س فيه نظر وفي صحيح مسلم أن الَّذِي نَادَى  
بِتَحْرِيمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ

( حديث ) ابن عباس نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ  
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ - رواه مسلم

---

(١) المراد بذي الناب ما كان له ناب قوي يصيد به وان الحيوان كانه له ناب لكن

لا يصيد به ه

(٢) المِخْلَبُ الطائر ظفر قوي يصيد به كالبناز والصقر والبواشق والشواهين والنسر

والعقاب ونحوها انتهى

(حديث) ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضَّبِّ (١) فقال لا آكله ولا أحرّمه - متفق عليه

(حديث) ابن عباس قال دخلتُ أنا وخالدُ ابنُ الوليدِ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بيّتَ ميمونةَ فأُتيَ بَضْبٌ مَحْنُودٌ (٢) فرَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدهُ فقالتُ أحرّامٌ هو يا رسولَ الله قال لا وليكتهُ لم يكنْ بأرضِ قومي فأجدني (٣) أعافهُ قال خالدُ فأجتررتُهُ فأكثتهُ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ينظرُ

---

(١) الضب حيوان صغير يشبه الحردون في جسمه ويشبه السنك في الهيئة وهو حلال انتهى

وما اشتهر ان الضب سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن دحية موضوع انتهى

(٢) محنوذ اي مشوي ويقال حينذاه

(٣) قوله فاجدني اعافه اي انه غير مألوف له صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن منه بمكة فيكرهه فتركه لعدم الفقه ولوجود الكراهة الطبيعية اه

(حديث) جابر أنه سُئِلَ عَنِ الضَّبْعِ <sup>(١)</sup> أَصِيدُ هُوَ قَالَ نَعَمْ  
قِيلَ أَيُوْكَلُ قَالَ نَعَمْ قِيلَ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ - رواه ت س ه قال ت حسن صحيح

(حديث) قال أنس أنفجنا أرنباً بمرّ الظهرانِ فسمى القومُ  
فلغبوا وأدركتها فأتيتُ بها أبا طلحة فذبحها وبعت إلى رسولِ  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ - متفق عليه  
وانفجنا اي نفرنا وازعجنا وفي البخاري فأكل منه

(حديث) بعض الصحابة أنه اصطاد أرنباً وذبحها برؤة  
وسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا - رواه د س ه  
حب ك وصححه

(حديث) ألهرة <sup>(٢)</sup> سبع - تقدم

(حديث) البراء أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يَكْرَهُ لَحْمَ مَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ - غريب  
(حديث) خمسة فوايق يقتلن في الحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ

(١) في سننه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف ذكره المناوي انتهى

(٢) حديث المرة سبع تقدم بلفظ السنور سبع وفيه عيسى ابن المسيب ضعفه

حب س د وغيرهم قال ابن الجوزي حديث لا يصح وعن احمد حديث غير قوي انتهى

وَالْفَارَةُ وَالغُرَابُ <sup>(١)</sup> الْأَبْقَعُ وَالْكَلْبُ الْعَمُورُ وَالْحِدَاةُ - وفي  
رواية بدل الغراب الْعَمْرَبُ رواها ابو داود بسند ضعيف وفي رواية  
وَكُلُّ سَبْعٍ <sup>(٢)</sup> عَادٍ

(حديث) نَهَى عَنْ أَكْلِ الرِّخْمَةِ <sup>(٣)</sup> - رواه هب وابن

عدي وضعفه

(حديث) النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ الذَّنْطِافِ وَكَذَا النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ  
النَّمَلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالصَّرْدِ - تقدم <sup>(٤)</sup>

(حديث) مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَبْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا يَغْتَبِرُ حَقَّهَا  
إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا قَيْلَ وَمَا حَقَّهَا قَالَ يَذْبَحُهَا وَيَأْكُلُهَا  
وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَطْرُحُهَا - رواه الشافعي والنسائي والحاكم وصححه  
(حديث) ابى موسى الاشعري قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ - متفق عليه

---

(١) الغراب الابقع هو ما بطنه رمادي والغراب الجبلي كله اسود والغداف نوع  
من الغربان وفي اكله خلاف والزراغ جائز انتهى  
(٢) اي كالاسد والنمر وابن آوى والفهد وما اشبهها مع ذئب والخلاف في  
الضبع بخلاف الثعالب فهي مأكولة اه  
(٣) طائر كبير يخطف كالحدأة ومعروف عند العامة بالشوكة  
(٤) كلها سندها ضعيف اه

( حديث ) سُقِينَةَ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَحْمَ حُبَارَى<sup>(١)</sup> — رواه أبو داود وت وقال غريب وقال خ

اسناده مجهول وقال العقيلي غير محفوظ

( حديث ) هُوَ الطُّهُورُ مَاوَهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ — تقدم وكذا قول ابن عمر أَجَلْتُ كُنَّا مَيْتَتَانِ<sup>(٢)</sup> وَدَمَانِ

( حديث ) أَنْ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ فِي غَزَاةٍ فَلَقِظَ الْبَحْرُ حَيَوَانًا عَظِيمًا يُسَمَّى الْعَبْرَ وَأَكَلُوا مِنْهُ وَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمُوا فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ — متفق عليه

( حديث ) النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ الضَّفَدَعِ — تقدم

( حديث ) الْقَنْفُذُ<sup>(٣)</sup> خَيْثُ مِنْ الْخَبَائِثِ — ضعيف وراويه شيخ مجهول رواه ذهب وقال لا يروى الا بهذا الاسناد

---

(١) الحبارى وتسميها العامة حجاج الارض معروف والصد تسميه العامة نقار نقار الحشب لانه ينقر الاشجار والرخمة هي الشوكة المعروفة انتهى

(٢) مائة البحر حلال سواء كانت على صورة السمك ام لا وخالف الحنيفة فخصوه بصورة السمك وعمم مالك كل ما خرج من الماء واستثنى الشافعية ما يعيش خارج الماء. ١٥

(٣) القنفذ كقباة الشوك وذو السهام هو الدلدل



وهو ضعيف

(حديث) ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل  
الجلالة<sup>(١)</sup> وشرب ألبانها حتى تُخبَسَ - رواه قطك هب بلفظ  
حتى تُعلَفَ أربعين ليلة قال هب ليس بالقوي وقال الحاكم صحيح  
الاسناد

(حديث) ابي سعيد قلنا يا رسول الله إنا ننحر الأيبل ونذبح  
البعر والشاة فنجد في بطنها الجنين أفنقله أم نأكله قال كلوه  
إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه - رواه ابو داود كذلك وت  
مختصراً ذكاة الجنين ذكاة أمه<sup>(٢)</sup> قالت حسن لكن فيه بعض  
ضعف ورواه حب

(حديث) أبي طيبة<sup>(٣)</sup> أنه حجّم رسول الله صلى الله

---

(١) الجلالة ما كان أكثر علفها العذرة والبعر فأما ان كان أكثر علفها الطاهر  
فليست بجلالة جزم به النووي في تصحيح التنبيه . وقال في الروضة لا امتداد  
بالكثرة بل بالرائحة والنتن فان تغير ريح مرقها او لحمها او لونه او طعمه فهي جلالة . وقال  
خطابي كرهها احمد وابو حنيفة والشافعي وقالوا لا تؤكل حتى تُخبَسَ ايأماً

(٢) اي ذكاة امه ذكاة له فيها مبتدأ وخبر ورواه بن خالف بنصب ذكاة امه  
اي مثل ذكاة امه وهو لا يصح لان الرواية برفعها اه

(٣) ابو طيبة حجّام وهو رقيق كان عليه لاهله اي مالكة خراج مقدر كل يوم  
يدفعه للملكه وما بقي فهو له وهذا كان معروفاً عندهم خراج الارقاء انتهى

عليه وسلم فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ - رواه مالك و ابو داود كذلك متفق عليه بمعناه

(حديث) أَنَّهُ سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَبَّامِ فَتَمَّي عَنْهُ وَقَالَ أَطْعِمَهُ رَقِيقَكَ وَأَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ (١) -

رواه مالك دت ه قال ت حسن وصححه حب وقال علق سنده صالح (حديث) مِنْ الذُّنُوبِ مَا لَا يُكْفِرُهُ صَوْمٌ وَلَا صَلَاةٌ

وَيُكْفِرُهُ عَرَقُ الْجَبِينِ فِي الْحَرْفَةِ - رواه خط وتقدم ضعيف (حديث) أَنَّ الرَّهْطَ الْعُرَيْنِينَ أَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ

أَبْوَالِ الْإِبِلِ (٢) وَأَلْبَانِهَا - متفق عليه

(حديث) النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ الطَّيْنِ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَآكَلَهُ مَمْنُوعٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ فِي الْبَدَنِ

(أثر) ابْنِ بَكْرٍ مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ إِلَّا قَدْ ذُكِّاهُ اللَّهُ لَكُمْ - رواه هب وقول مجاهد ان الصحابة كانوا يكرهون ما يأكل الجيف

قال في الاصل لم أره

---

(١) الناضح البعير او الثور او الحمار يستقى عليه الماء والانشى بالماء ناضحة

وسانية

(٢) اختلف الائمة في شرب ابوال ابل فقال قوم كان لاجل التداوي وقال قوم

ظاهر وعلى الاول الشافعي وابو حنيفة وعلى الثاني احمد ومالك انتهى

### السبق والرمي

(حديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحيفا<sup>(١)</sup> إلى ثيبة الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثيبة إلى مسجد بني زريق -  
متفق عليه

(حديث) العضاء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسبق فجا، أعراي على قعود<sup>(٢)</sup> له فسبها فاشتد ذلك على المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم إن حقا على الله أن لا يرتفع شيء من هذه الدنيا إلا وضعه - رواه البخاري عن أنس

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم مر بقوم من أسلم يتناضلون<sup>(٣)</sup> فقال أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا -  
رواه خ

(حديث) ألا إن القوة<sup>(٤)</sup> الرمي - رواه مسلم

(١) الثاني قدر ميل والاول طويل كثير ا هـ

(٢) القعود جمل صغير في السن ا هـ

(٣) اي يرمون بالسهم وهو المناضلة ا هـ

(٤) اي في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية انتهى

- (حديث) لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ<sup>(١)</sup> أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلِ -  
رواه الشافعي والاربعة قال ت حسن وصححه ابن حبان
- (حديث) رِهَانُ الْخَيْلِ طَلْقُ أَيِّ حَلَالٍ - في سننه مقال
- (حديث) عَثْمَانُ سُئِلَ أَكُنْتُمْ تَرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
قَالَ نَعَمْ - غريب عنه رواه هب عن انس وابن عمر
- (حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَابَقَ<sup>(٢)</sup> هُوَ وَعَائِشَةُ -  
رواه الشافعي وابو داود مس ه هب حب وصححه
- (حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَارَعَ رُكَّانَةَ<sup>(٣)</sup> عَلَى  
شِيَاهٍ - رواه د ت سننه ضعيف غير قائم
- (حديث) مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ  
يَسْمِيَهُمَا فَهُوَ قِمَارٌ وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَسْمِيَهُمَا فَلَيْسَ بِقِمَارٍ - رواه  
د ه طب هب ك صححه ابن خزيمة والحاكم وأعله جماعات بالوقف

(١) الخف للابل والحافر للخيل والنصل للسهام انتهى

(٢) اشتهر انه سابقها مرتين فسبقته اول مرة وكانت ضعيفة اللحم وسابقها

ثانيا وكانت قد بدنت والله اعلم

(٣) اي من اهل مكة اشتهر انه كان يقف على الجلد يجذبه مشرة ورجال فلا

تزعج والله اعلم بصحة هذا النقل ه ا

(حديث) أَنَّهُ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَجَعَلَ بَيْنَهَا سَبَقًا -

رواه حب

(حديث) أَنَّهُ مَرَّ بِحَيِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَنَاضَلُونَ وَقَدْ

سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَأَقْرَهُمَا عَلَى ذَلِكَ - غريب

(حديث) سُئِلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ قَالَ

إِذَا كَانُوا عَلَى مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ ذِرَاعًا قَابَلْنَاهُمْ بِالنَّبْلِ - رواه طب

(حديث) مَا بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ -

غريب والهدف الغرض الذي يرمى اليه السهام

(حديث) أَنَّهُ مَرَّ بِحَيِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَنَاضَلُونَ<sup>(١)</sup> فَقَالَ

أَنَا مَعَ الْحِزْبِ الَّذِي فِيهِ ابْنُ الْأَدْرَعِ - رواه حب ك جمعناه انتهى

(حديث) لَا جَابَ<sup>(٢)</sup> وَلَا جَنَبَ فِي الرَّهَانِ - رواه د

هكذا من حديث الحسن قال ابن القطان لا يصح وهو عند الثلاثة

---

(١) في البخاري انه قال ارموا وانا مع بني فلان فامسك القوم فقال ما لكم

فقالوا كيف نرمي وانت مع بني فلان فقال ارموا وانا معكم كالكم انتهى

(٢) الجلب هو التصويت فيزيد به ركضها والجنب ان يأخذ معه فرساً آخر

ينتقل عليه عند تعب الاول انتهى

بدون لفظ الرَّهَانِ

(حديث) مَنْ أَجَابَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرَّهَانِ فَلَيْسَ

مِنَّا - سنده ضعيف

(أثر) عَمْرٍو عَلِمُوا أَوْلَادَكُمْ الرَّمِيَّ وَالْعَوْمَ - غريب عنه

﴿الْأَيَّانُ﴾

(حديث) وَاللَّهِ لَا غَزُونَ<sup>(١)</sup> قُرَيْشًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ فِي

الرَّابِعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - رواه دحب

(حديث) ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَخْلِفُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمَقَلَبٍ<sup>(٢)</sup> الْقَلُوبِ - رواه البخاري

(حديث) كَانَ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي الْيَمِينِ قَالَ لَا وَالَّذِي

نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ<sup>(٣)</sup> يَدِيهِ - رواه بسند حسن

(حديث) الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ

---

(١) قوله لاغزون قريشاً قيل كان ذلك بعد الاحزاب اه

(٢) لفظ لا في اليمين زائدة تأكيداً للقسم

(٣) كنيته المشهور بها وهي له خاصة دون غيره وقيل ان ذلك في حياته فقط

وقل غير ذلك انتهى

النفسِ وَالْيَمِينِ<sup>(١)</sup> الْقَمُوسُ - رواه البخاري

( حديث ) الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ - رواه هب ومتفق عليه

بلفظ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

( حديث ) عَائِشَةُ مَرْفُوعاً<sup>(٢)</sup> وَمَوْقُوفاً لَعْنُ الْيَمِينِ لَا وَاللَّهِ

وَبَلَى وَاللَّهِ - رواه هب د مرفوعاً وصححه البخاري حب قط موقوفاً

( حديث ) الْبِرَّاءُ أَمْرٌ نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسَبْعٍ وَنَهَى عَنْ سَبْعٍ أَمْرَ بِيَاذَةِ الْمَرِيضِ وَأَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَتَشْمِيتِ الْعَاطِرِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِرَارِ الْقَسَمِ

وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ - متفق عليه

( حديث ) مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ

يَخْنَثُ - رواه ت قال خ خطأ<sup>(٣)</sup> وروي من وجه آخر حسن

وصححه ك

( حديث ) لَا تَحْلِفُوا يَا بَنِيكُمْ وَلَا يَا مَهَاتِكُمْ وَلَا تَحْلِفُوا

إِلَّا بِاللَّهِ - رواه س وصححه حب

(١) هي الكاذبة نفس صاحبها في النار انتهى

(٢) أي من قولها وهو سبق اللسان من دون قصد للحلف اه

(٣) أي هو خطأ من روايه لا يصح ه

(حديث) إِنَّ اللَّهَ بَيْنَكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ — متفق عليه

(حديث) مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ — رواه كوفي  
رواية فقد اشرك رواه احمد حبان وعنده فقد<sup>(١)</sup> كَفَرَ أو اشرك على الشك وقال حسن

(حديث) حَلِيفَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ طَعَنَ نَاسٌ فِي إِمَارَةِ أَسَامَةَ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا<sup>(٢)</sup> بِالْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ — متفق عليه

(حديث) كَفَّارَةُ<sup>(٣)</sup> الْنَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ — رواه مسلم  
(حديث) كَانَتْ الْمُبَايَعَةُ لِلنِّسَاءِ بِالْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ — متفق عليه

(١) حمله الامام احمد على الكفر الحقيقي وغيره على كفر النعمة ٥١ -

(٢) اي حقيقاً بها وامر اسامة في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ليتوجه الى ارض مؤتة حيث قتل ابوه زيد ثم مرض صلى الله عليه وسلم واستمر ذلك الجيش ولم يتوجه حتى ارسله الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

(٣) اي في نذر الغضب دون نذر البر انتهى



(حديث) إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ أَلْفًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا  
مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ - رواه خ وسردها<sup>(١)</sup> تك حب

(حديث) وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا  
فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ - متفق عليه ورواه مسلم  
بنحوه بلفظ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي  
هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وعن أبي<sup>(٢)</sup> موسى مرفوعاً لَا أُحْلِفُ عَلَى  
يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّمْتُ  
عَنْ يَمِينِي - متفق عليه

(حديث) كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ  
وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ صحيح مشهور

(حديث) كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ - ضعيف

رواه طب

---

(١) قوله سردها اي عدها الترمذي والحاكم وابن حبان مائة اسم الا واحداً اه  
(٢) قصة ابي موسى انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله ان يجعله  
ومن معه من الاشعرين فحلف لا يجعلهم ولم يكن عنده ما يجعلهم عليه فرجع ابو  
موسى الى جماعته واخبرهم وانعم لذلك وذلك في غزوة تبوك ثم جاء ابل واشترى صلى  
الله عليه وسلم منها وأرسل وراء ابي موسى واعطاه له ولمن معه خمساً او ستاً فقال ابو  
موسى قد حلفت أن لا تحملنا فذكره انتهى عندخ بنحوه اه

(حديث) لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ -

متفق عليه

(حديث) جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ عَلَّمَ آدَمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ تَحْمَدًا يُوَافِي نِعْمَهُ وَيُكَفِّيهِ مَزِيدَهُ وَقَالَ عَلَّمْتُكَ مَجَامِعَ  
الْحَمْدِ - غريب قال ابن الصلاح وهو ضعيف الاسناد غير متصل  
(حديث) أَنَسٌ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ - ضعيف بمره

### ﴿ النَّذْر ﴾

(حديث) مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ  
أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ - رواه البخاري من رواية عائشة  
(حديث) لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ  
آدَمَ - رواه مسلم

(حديث) إِنَّمَا النَّذْرُ مَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ - رواه ابو  
داود بلفظ لا نذَرَ إِلَّا فِيهَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ  
بلفظ الاول

(حديث) لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ - رواه  
احمد س ك هب ورواه الاربعة وفي سنده مقال

(حديث) إِنَّ اللَّهَ <sup>(١)</sup> تَعَدَّقَ عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ -

رواه مسلم

(حديث) التَّرْغِيبِ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ - رواه ابو داود  
وابن ماجه واحمد بالفاظ مختلفة وكذا التَّرْغِيبُ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ  
والتَّرْغِيبُ فِي الزِّيَارَةِ - رواه مسلم

(حديث) أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا  
يَسْتَنْظِلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُوءَهُ  
فَلَيْتَ كَلِمٌ وَلَيْسْتَظِلَّ وَيَلْقَعُدُ وَلَيْتُمْ صَوْمَهُ <sup>(٢)</sup> - رواه البخاري

(حديث) لَا نَذَرَ فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ - رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ رَاكِبًا - رواه

البخاري

(حديث) سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ

---

(١) هذا في قصر الصلاة في الامن انتهى

(٢) اي انما يصح من نذره الصوم لا غير لانه مشروع واما الباقي فلم يأمر

الشارع بها فليست بقربة فنفرها غير صحيح \*

في الناس مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ  
إِلَى اللَّيْلِ<sup>(١)</sup> - متفق عليه

«حديث» عائشة أنه قال لها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أجرك على قدر نصيبك - متفق عليه

«حديث» أئني نذرت أن تحج<sup>(٢)</sup> ما يشية فقيل إنها  
لا تطيق ذلك فقال صلى الله عليه وسلم فلتزكبي وتهد هذياً  
متفق عليه بلفظ فلتنشر ولتتركبي

«حديث» لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد - تقدم  
في الاعتكاف

«حديث» جابر أنه قال رسول الله إني نذرت إن  
فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال  
صلي<sup>(٣)</sup> ها هنا فأعادها فقال صل ها هنا - رواه أبو داود والبيهقي  
والحاكم وصححه

(١) أي ليمسك عن الأكل ومن كان لم يأكل فليتم الصيام هـ

(٢) أي لانه قربة في الحج فتركه ترك نسك هـ

(٣) أي لان مسجد المدينة افضل من مسجد بيت المقدس والافضل يقوم مقام

الفاضل دون العكس هـ

(حديث) النَّهْيُ عَنْ طُرُوقِ الْمَسَاجِدِ <sup>(١)</sup> إِلَّا لِحَاجَةٍ - رواه

ابن ماجه بسند ضعيف

(حديث) الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ <sup>(٢)</sup> تُعَدُّ ثَمْسِينَ صَلَاةً فِي

سنده مجهول

(حديث) صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ <sup>(٣)</sup> تُعَدُّ مِائَةَ أَلْفِ

صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ - رواه احمد هب وصححه حب

(حديث) صَلَاةٌ فِي الْكَعْبَةِ تُعَدُّ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ

فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَرِيبٌ

### ﴿ القضا ﴾

(حديث) إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَ

فَلَهُ <sup>(٤)</sup> أَجْرَانِ - متفق عليه وعند قط والحاكم فله عشرة أجور

---

(١) قوله طروق المساجد لعل المراد جملة طريقاً للمرور هـ

(٢) هي بيت المقدس

(٣) الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

بالف صلاة وفي المسجد الاقصى بمائة صلاة هـ

(٤) له اجر على اجتهاده واجر على اصابته لما هو المطلوب شرعاً هـ

(حديث) أَسَابِقُونَ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ إِذَا  
أَعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَدَّلُوهُ - رواه ابو نعيم وقال  
غريب عن ابن لهيعة

(حديث) إِذَا جَلَسَ الْحَاكِمُ لِلْحُكْمِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَلَكَيْنِ  
يُسَدِّدَانِهِ وَيُؤَفِّقَانِهِ فَإِنْ عَدَلَ أَقَامَا وَإِنْ جَارَ نَزَّكَاهُ - رواه هب  
قال ابن الجوزي حديث لا يصح

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ  
قَاضِيًا وَأَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَا أَذْرِي مَا الْقَضَاءُ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَضَعَ يَدَهُ فِي صَدْرِهِ وَدَعَا لَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ -  
رواه ابو داود والحاكم وصححه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ  
مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ إِذَا عَرَضَ نَكَ قَضَاءً قَالَ أَقْضِي  
بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا آلُو<sup>(١)</sup> فَضَرَبَ

---

(١) قوله ولا آلو اي لا اقصر في بذل الجهد وهذا لا يستعمل الا في النفي ومنه  
قوله تعالى لا يألونكم خبالا فسر لا يقصرون بالفساد بينكم انتهى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
وَقَقَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لَمَّا بُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ - رواه ابو داود ت  
بسند ضعيف قال ت لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي  
بمتصل وقال خ مرسل وقال ابن حزم لا يصح وقال عبد الحق لا يسند  
من وجه صحيح

(حديث) (إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ<sup>(١)</sup> أُمَّةً لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَأْخُذُ  
لِلضَّعِيفِ حَقُّهُ - رواه ابن ماجه وصححه حب ورواه هب ك  
(حديث) (مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ<sup>(٢)</sup> بِغَيْرِ  
سَكِينٍ - رواه الاربعة ك هب قال ت حسن غريب وصححه ك  
(حديث) (كُجِبَ بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَبَلَغَ مِنْ  
شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطٍ -  
رواه حم هب ع ق قال ابن الجوزي لا يصح وقال ع ق انه راويه عمارة  
ابن خطاب لا يتابع عليه

(حديث) (إِنَّا لَا نُكْرَهُ أَحَدًا عَلَى الْقَضَاءِ غَرِيبٍ)

---

(١) اي لا يطهر فان التقديس هو التطهير اه

(٢) اي عرض نفسه لامر شديد وعذاب اليم كالذبح بغير سكين فانه عذاب اه

(حديث) مَا أَفْلَحَ <sup>(١)</sup> قَوْمٌ وَلَوْ آمَرَهُمْ امْرَأَةٌ - رواه

البخاري عن ابي بكرة

(حديث) الْفُضَاءُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ  
فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَالَّذَانِ فِي  
النَّارِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى  
جَهْلِ - رواه الاربعة ك هب وصححه الحاكم شرط م

(حديث) مَنْ سُئِلَ <sup>(٢)</sup> فَأَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَلْفِظَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْقِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ  
وَلَكِنْ يَبْقِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقَ عَالِمًا انْتَضَدَّ  
النَّاسُ رُؤْسًا جُهَالًا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَضَلُّوا  
(حديث) مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَمْ يَعْدِلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

غريب

(أثر) عبد الله ابن عمر أنه أمتنع من القضاء حين استقضاه

عثمان - رواه ت وضعفه ابن حبان

(١) قاله حيناً بلغة ان الفرس ولوا بنت كسرى عليهم ه

(٢) فيه زجر عظيم عن القدوم على الافتاء والقضاء فان العلم هو الدليل على الحق

فلا ينبغي القدوم على ما لا يعلمه العبد



(أثر) ابن عباس<sup>(١)</sup> في رُجوعه عن قوله إن القابل  
لا توبة له - مشهور

### ﴿ أدب القضاة ﴾

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً إلى عمر  
بن حزم - حديث مشهور وكذا أبو بكر كتب كتاباً لأنس  
حين أرسله إلى البحرين صحيح

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم دخل دار الهجرة  
يوم الإثنين - رواه خ

(حديث) أنه دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة  
سوداء - رواه مسلم

(حديث) أيما عامل استعملناه وفرضنا له رزقاً فأصاب  
بعده رزقه فهو غلول - رواه أبو داود وصححه ك

(حديث) جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم

---

(١) أي كان يقول أولاً بخلود قاتل العمدة في النار اخذاً من ظاهر الآية ثم رجع  
انتهى والآية مؤولة على من استحل القتل فيكفر لذلك أو على طول العذاب فكل  
شيء طال أمره يقال له خلود أو أنه يستحق ذلك ولكن الله يرحمه ه

وَيَبْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حَدُودِكُمْ وَسَلَّ  
سُيُوفِكُمْ وَأَتَّخَذُوا عَلَىٰ أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ وَجَبَرُوهَا<sup>(١)</sup> فِي الْجُمُعِ -  
رواه ابن ماجه من رواية مكحول عن واثلة بسند ضعيف قال ابن  
الجوزي لا يصح

(حديث) مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْهُمْ  
حَجَبُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - رواه ابو داود والحاكم وصححه ك  
وذكر له شواهد

(حديث) لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ<sup>(٢)</sup>  
متفق عليه بلفظ لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ  
(حديث) لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ شُبَّانُ رِيَانُ - رواه  
أي قط هب بسند ضعيف بمره ضعفه هب وابن القطان

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ  
الْإِنَّمَةِ كَانُوا يَحْكُمُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ الْمَحَاضِرَ وَالسَّيِّئَاتِ قَلَّتْ أَيُّ  
فِي الْقَالِبِ فَمَيَّ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَنْ النَّسِ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ كَذَا

(١) جبروها بنجروها بالطيب

(٢) الغضب يغير الطباع فربما حكم بغير الحق اما عمداً ظلماً واما غلطاً من الغيظ

فليجتنب الحكم عند تغير حال الانسان انتهى

ذكره في الاصل لكن الانصار لم يرضوا حتى يعطي اخوانهم  
المهاجرين

(حديث) الزُّبَيْرِ وَالْأَنْصَارِيِّ حِينَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّسْفِيِّ مِنْ شِرَاجٍ (١) الْحَرَّةِ وَقَالَ  
لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أُرْسِلَ الْمَاءُ لِجَارِكَ وَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ  
وَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَمَرَ الزُّبَيْرُ أَنْ يَسْقِيَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَذْرَ أَي  
أصول الشجر تقدم في باب إحياء الموات وهذا كان اولا بطريق  
الصلح بين الزبير وخصمه فلما لم يرض الخصم بالصلح بت النبي  
صلي الله عليه وسلم الحكم لهما ولعل هذا من جملة المنافقين فلا  
اشكال او هو مؤمن صدر منه ذلك غفلة عن مقام النبوة والله  
يعلم حقيقة الحال وللنبي ان يصلح بين اصحابه فيما يتعلق بالمال  
فانه اشار على كعب بن مالك ان يسقط شطر حقه لابن حدرد  
حين اختصما في المسجد ورضي كعب بصلح النبي صلى الله عليه  
وسلم وقال قد فعلت وامر ابن حدرد ان يقضي الشطر الآخر وهو

---

(١) الشراج بكسر الشين مسايل المياه احدها شرحة

صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى  
( حديث ) لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَّ وَالرُّتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ -  
رواه احمد والترمذي حبك قال ت حسن ثم رواه ت من حديث  
ابن عمر وقال انه حسن والاول عن ابى هريرة وصححه الائمة  
باغرب ابن حزم فقال انما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس  
بالقوي قال الاصل والحارث هذا وثقه النسائي وابن حبان وله  
طرق غيرها بينها الترمذي انتهى

( حديث ) هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ - رواه احمد وهب عن  
ابى حميد الساعدي بسند حسن ذكره في الاصل هكذا قال  
المنائري من حديث اسماعيل بن عياش عن يحيى عن عروة قال  
ابن عدي اسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين وقال الهيثمي  
رواه احمد وطب من طريق اسماعيل بن عياش عن اهل الحجاز  
وهي ضعيفة وجزم الحافظ بن حجر بضعفه قال ورواه طب بسند  
اشد ضعفاً منه فقال في موضع آخر بعد ما عزاه لاحمد فيه اسماعيل  
ابن عياش وروايته عن غير اهل بلده ضعيفة وهذا منها وروي  
عن ابى هريرة وجابر وابن عباس والثلاثة في الاوسط للطبراني  
باسانيد ضعيفة انتهى ما في المناوي والمشهور انه موقوف على عمر  
من قوله وَاِنَّهُ كَتَبَ لِعَمَالِهِ هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ وروي بلفظ هَدَايَا

الْعَمَالِ حَرَامٌ كُلُّهَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ عَنْ حَذِيفَةَ ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي جَامِعِهِ وَخَرَجَ أَبُو نَعِيمٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَشْتَهَى تَفَاحًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ فَرَكِبَ فَتَلَقَّاهُ غُلَامَانُ بِأَطْبَاقٍ تَفَاحٍ فَتَنَاولَ وَاحِدَةً فَشَمَّهَا ثُمَّ رَدَّهَا فِقِيلَ لَهُ أَلَمْ يَكُنِ الْمُصْطَفَى وَخُلَفَاؤُهُ يَقْبَلُونَ الْهَدِيَّةَ قَالَ إِنَّهَا لِهُوَ لِأَوْلَادِ هَدِيَّةٌ وَهِيَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ رَشْوَةٌ<sup>(١)</sup> انتهى مناوي ولا يخفى ما في هذا الاثر من النكارة فان عمر بن عبد العزيز لا يجد في ملكه ما يشتري تفاحة هذا منكر ولو اسقط هذا الراوي هذه اللفظة فلا يبعد ذلك عن الصحة

(حديث) هَدَايَا الْعَمَالِ سُحْتٌ - رواه الخطيب البغدادي في

تلخيصه عن انس الا انه قال هَدَايَا السُّلْطَانِ سُحْتٌ

(حديث) عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ وَتَلَا قَوْلَهُ

تَعَالَى فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ -

رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف والترمذي بسند فيه مقال

(حديث) اِقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -

---

(١) الرشوة مثلثة الجمل جمعها رشي ورشى بضم الراء وكسرهما

رواه ت ه من رواية حذيفة بن اليمان قال ت حسن وصححه الحاكم  
وذكر له شاهداً ووهاه ابن حزم انتهى

( حديث ) عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي -

رواه ابو داود ت ه ك قال ت حسن صحيح وصححه الحاكم على شرطها  
وقال لا أعلم له علة

( حديث ) أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ -

رواه عبد بن حميد سنده ضعيف ورواه غيره وأسانيده كلها ضعيفة  
قال البزار لا يصح هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن  
حزم خبر مكذوب باطل موضوع لا يصح

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ

فِي السَّمَنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوَّلَهَا - تقدم في  
البيوع

( حديث ) إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَعَلَى

بَعْضِكُمْ يَكُونُ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ  
مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا  
أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ - متفق عليه عن ام سلمة رضي الله عنها  
ولا يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم يأخذ بقول من هو ألحن بحجته  
اي افصح من كلامه بمجرد قوله فان هذا لا يكون بل يقع في بعض

الدعاوي ان يقول احد الخصمين لي عليه ألف فيقول خصمه كان له ذلك وقضيته وذلك لعدم معرفته وعدم فصاحته وحينئذ يصير المدعى عليه مدعياً ويجب عليه البينة ويكون اليمين على خصمه بعد ان كان عليه البينة ومثل ذلك يقع كثيراً والله اعلم

( حديث ) إِنَّمَا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ -

غريب قال الحافظ المزي لا نعرفه

( حديث ) لَوْ كُنْتُ رَاجِعاً أَحَدًا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ -

رواه مسلم وهذه هي امرأة هلال بن أمية التي قذفها ورماها بشريك ابن سمحة ولا عنها ولا عنت فسقط عنها الحد ثم وضعت غلاماً يشبه شريكاً ولا يشبه هلال بن أمية وقال لها لَوْلَا كِتَابُ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَكَانَ شَأْنُ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ -

رواه ابو داود ت ه قال ت حسن غريب وقال ابن معين والحاكم محفوظ وقال ابو حاتم و ابو زرعة صحيح وقال احمد ليس في الباب

اصح منه

( حديث ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ يَجْلِسَ

الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِي - رَوَاهُ دَهَبٌ كَصَحْحِهِ وَفِيهِ وَقْفَةٌ

( أثر ) عَلِيٌّ أَنَّهُ جَلَسَ عِنْدَ شُرَيْحٍ فِي خُصُومَةٍ لَهُ مَعَ

يَهُودِيٍّ وَقَالَ لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا جَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ  
وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُسَاوَوْهُمْ  
فِي الْمَجَالِسِ قَالَ أَحْمَدُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

( حَدِيثٌ ) عَلِيٌّ أَيْضًا مَرْفُوعًا لَا يُضِيفُ أَحَدُكُمْ أَحَدًا  
الْخَصْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَصْمَهُ مَعَهُ - رَوَاهُ هَبُّ وَضَعْفُهُ وَقَالَ  
لَهُ مُتَابِعٌ

( حَدِيثٌ ) الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي شَهِدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ فَسَأَلَ عَنْ إِسْلَامِهِ وَقَبِلَ شَهَادَتَهُ تَقَدَّمَ  
فِي الصِّيَامِ

( أَثَرٌ ) عَمْرَأُهُ لَمَّا بَعَثَ ابْنَ مَسْعُودٍ قَاضِيًا إِلَى الْكُوفَةِ  
كَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كُلِّ يَوْمٍ  
دِرْهَمَيْنِ غَرِيبٌ

وهذا آخر ما تيسر جمعه من الاصل على حسب توفيق

الله سبحانه وتعالى والحمد لله على نعمته

وفضله حمداً طيباً مباركاً وصلى الله

على نبيه محمد الامين وعلى

آله وصحبه

اجمعين



## المخطأ والصواب

الصواب	المخطأ	السطر	الصفحة
فِيصَلِي	فِيصَلِي	١	٦
لَحْمَهُ	لَحْمَهُ	١١	٨
بِخَنْصَرِهِ	بِخَنْصَرِهِ	٣	١٦
يَزِدُّ	يَزِدُّ	٦	٢٤
يُورَثُ	يُورَثُ	١٤	٢٨
صَلَاتُكَ	صَلَاتُكَ	٢	٣٥
وَبُولٍ	أَوْ بُولٍ	١٢	٣٧
بِالْحَيْضَةِ	بِالْحَيْضَةِ	١٢	٤٢
أَحَدِكُمْ	أَحَدِكُمْ	٦	٥١
اسْتَفْتَحَ	اسْتَفْتَحَ	١٥	٦١
يَسْجُدُ	يَسْجُدُ	٦	٦٤
أَحَقُّ	أَحَقُّ	٤	٧٤
يَسْتَرُهُ	يَسْتَرُهُ	٨	٩٧
لَا سَهْوَانَ	لَا سَهْوَانَ	٨	٩٩

تابع الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
وَيُصَلِّي	وَيُصَلِّي	٤	١١١
النَّسْرُ	النَّسْرُ	٧	١١٨
جَمْعُهُ	جَمْعُهُ	٦	١٣٤
يَزْكِعُ	يَزْكِعُ	١١	١٤٢
وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ	وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ	١٠	١٥٣
عِنْدَهُ	عِنْدَكَ	١٥	١٥٨
وَسَلَّمَ	وَسَلَّمَ	٥	١٥٩
وَالْمَظْلُومُ	وَالْمَظْلُومُ	١٥	١٥٩
رواية	رواه	١٦	١٥٩
لَأَنْصُرَنَّكَ	لَأَنْصُرَنَّكَ	٣	١٦٠
ابن الصلاح	ابن	٤	١٦٥
تَغَسَّلَهُ	تَغَسَّلَهُ	٣	١٧١
سَتَرَ	سَرَّ	٧	١٧٦
تَوَدَّى	تَوَدَّى	٦	١٩٣
قَرِيْبِهِ	قَرِيْبِهِ	٩	١٩٩
بَيْنَ	بَيْنَ	٩	٢٠٨

تابع الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٦	١٢	صَوْمٍ	صَوْمٍ
٢٢٠	٣	فَأُصَلِّيَ	فَأُصَلِّيَ
٢٢٦	٥	دُوْبِرَةٌ	دُوْبِرَةٌ
٢٣١	١	وَأَصْنَعِي	وَأَصْنَعِي
٢٦٩	٦	وَذَهَبٌ	وَذَهَبٌ
٢٧٩	٩	لَا تُصِرُوا	لَا تُصِرُوا
٢٨٠	٩	تَابِتٍ	ثَابِتٍ
٢٨٣	٢	الصَّاعَانِ	الصَّاعَانِ
٢٩٦	١٤	قَتَادَةٌ	قَتَادَةٌ
٢٩٧	٨	تَوَفِّي	تُوَفِّي
٣٠٠	١١	اعْتَرَفْتُ	اعْتَرَفْتُ
٣١٧	٥	أَذْنُ	إِذْنُ
٣٢٠	٢	الْأَقْطَةُ	الْأَقْطَةُ
٣٢٦	٢	لايتوارتُ	لايتوارثُ
٣٢٦	٥	ميراثُ	ميراثُ
٣٢٨	١	بَلَّغْتُ	بَلَّغْتُ

تابع الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
لوارثٍ	لوارتٍ	١٠	٣٢٨
وَصِيَّتُهُ	وَصِيَّتُهُ	٣	٣٣١
بِالتَّحَاصِ	بِالتَّخَاصِ	١٥	٣٣١
أَنَّهُ	أَنَّهُ	٧	٣٣٨
بَعْضُهُمْ	يَعْضُهُمْ	٦	٣٣٩
تَصَدَّقَ	تَصَدَّقَ تَصَدَّقَ	١	٣٤٦
كَرْهَبَانِيَّةٍ	كَرْهَبَانِيَّةٍ	٤	٣٤٧
أَتَخَبَأُ	أَتَخَبَأُ	١	٣٥٦
أَبَدَأُ	أَبَدَأُ	٢	٣٦٥
عِنْدَكُمْ	عِنْدَكُمْ	٨	٣٧٧
الْإِذْنِ	الْإِذْنِ	١٤	٣٨٠
لِقَبْلِ	يَقْبَلُ	١	٣٨٢
تُحْرَمُ	تُحْرَمُ	٩	٣٨٣
مَشْرَبَةٍ	مَشْرَبَةٍ	٧	٣٩٢
الَّذِي	الَّذِي	٥	٣٩٥
فِي	فَمَا	١٦	٣٩٧

تابع الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
أَنَّهُ	إِنَّهُ	١٢	٣٩٨
حِسَابِكُمَا	حِسَابِكُمَا	٤	٤٠٠
مِنْ تَائِبٍ	مَنْ تَابَ	٤	٤٠٠
أَبَاهَا	إِبَاهَا	٩	٤٠٥
جَذَ	جَنَةَ	١٤	٤٠٩
وَإِنْ	وَإِنَّ	٢	٤٢٩
قُتِلَ	قَتِلَ	٩	٤٣٠
خَلْفَةَ	خَلِيقَةَ	١١	٤٣٠
دَيْتُهُ	دَيْتُهُ	١	٤٣٢
بِالْفِرَةِ	بِالْفِرَةِ	١٦	٤٣٩
وَاطْمَئَنُّوهُ	وَاطْمَئَنُّوهُ	١٣	٤٥٠
وَأَنْزَلَ	وَنَزَلَ	١	٤٥٢
الْمَجْنِ	الْمَجْنِ	٥	٤٥٧
سُرِقَ	سُرِقَ	٨	٤٦٠
مِنَ الْمَفْصِلِ	الْمَفْصِلِ	١٢	٤٦١
فِي حَدِّ	حَدِّ	١٠	٤٦٦

تابع الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٦٧	١٥	أَلَجِينِ	أَلَجِينِ
٤٧٠	٧	أَعْلَمَ	أَعْلَمُ
٤٧١	٣	حَفِظَهَا	حَفِظَهَا
٤٧٥	٢	فَأَنْصَحْ	فَأَنْصَحِ
٤٧٧	١٤	أَبِي	أَبِي
٤٧٩	١٧	لِينِي	لِينِي
٤٨٠	١٣	أَلْمُنَجِّقَ	أَلْمُنَجِّقَ
٤٨٠	١٦	مِنْهُمْ	مِنْهُمْ
٤٩٤	١	أَيْلَةَ	أَيْلَةَ
٤٩٨	١	شَرَطًا	شَرَطًا
٤٩٨	٢	بَزَكُبُوا	بَزَكُبُوا
٥٠٣	٢	فَخَذَهَا	فَخَذَهَا
٥٠٣	١٣	أَمْرًا	أَمْرًا
٥٠٧	٨	يَطًا	يَطًا
٥١٥	١٠	فَضَلَ	فَضَلَ
٥٣٠	٩	وَمُقَلَّبِ	وَمُقَلَّبِ

تابع الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
الْحَمْدُ	الْحَمْدُ	٤	٥٣٤
فَلَيْتُمْ	فَلَيْتُمْ	١	٥٣٦
نَصِيكَ	نَصِيكَ	٤	٥٣٦
تَرَكَاهُ	تَرَكَاهُ	٥	٥٣٨
وَأَضَلُّوا	وَضَلُّوا	١٠	٥٤٠

## الفهرس

صفحة	بَاب	صفحة	بَاب
٢١٩	الاعتكاف	٢	المياه - وفيه الوضوء
٢٢١	الحج		ونواقضه وغير ذلك
٢٣٦	دخول مكة	٣٠	العُسل - وفيه ما يتعلق
٢٦٠	القوات والاحصار		بالتيسيم والحيض وغير ذلك
٢٦٤	الهدى	٣٧	الحفان
٢٦٤	البيوع	٤٥	الصلاة
٢٧٩	المصرأة والرد ببيع	٥٤	الاذان
٢٨٨	القرض	٦٠	القبلة
٢٩٣	الصلح	٩٩	سجود السهو
٢٩٥	الحوالة	١١٧	صلاة الجماعة
٢٩٥	الضمان	١٢٨	صلاة المحافر
٢٩٨	التمركة	١٣٣	الجمعة
٢٩٩	الوكالة	١٤٥	صلاة الخوف
٣٠٠	الاقرار	١٤٧	صلاة العيدين
٣٠١	العارية	١٥٦	صلاة الكسوف
٣٠٢	النصب	١٥٨	صلاة الاستسقاء
٣٠٤	الشفعة	١٦٣	الجنائز
٣٠٦	القراض	١٨٤	تارك الصلاة
٣٠٧	المسافة وما معها	١٨٥	الزكاة
٣٠٨	الاجارة	٢٠١	الصيام



صفحة	باب	صفحة	باب
٣٩٤	الكفارات	٣٠٩	احياء الموات
٣٩٥	اللعان	٣١٤	الوقف
٤٠٢	العدد	٣١٥	الهبات
٤٠٦	الاحداد	٣١٨	اللقطة
٤٠٨	السكنى للمعتدة	٣٢٠	اللقيط
٤١٠	الاستبراء للامة	٣٢١	الفرائض
٤١٢	الرضاع	٣٢٧	الوصايا
٤١٥	النفقات	٣٣٢	الوديعة
٤١٩	الحضانة	٣٣٣	قسم الغنيمة
٤٢١	نفقة الرقيق والبهائم	٣٤١	قسم الصدقات
٤٢٣	الجراح	٣٤٤	صدقة التطوع
٤٢٩	الديات	٣٤٧	النكاح
٤٤١	كفارة القتل	٣٦٢	الاوليا.
٤٤٢	دعوى الدم	٣٦٥	ما يحرم من النكاح
٤٤٤	الامانة وقتال البغاة	٣٦٨	نكاح المشركات
٤٤٩	الردة	٣٧٠	الصداق
٤٥١	حد الزنا	٣٧٣	الولاية والنثر
٤٥٥	حد المقدوف	٣٧٨	القسم والنشوز
٤٥٦	حد السرقة	٣٨٠	الخلع
٤٦٢	قطع الطريق	٣٨١	الطلاق
٤٦٢	شارب الخمر	٣٨٩	الرجعة
٤٦٦	التعزير	٣٩١	الايلا.
٤٦٧	ضمان الولاة	٣٩٢	الظهار

صفحة	باب	صفحة	باب
٥١٥	العقيقة	٤٦٨	الحتان
٥١٨	الاطعمة	٤٦٩	الصيال
٥٢٧	السبق والرمي	٤٧١	السير
٥٣٠	الايان	٤٨٦	الامان
٥٣٤	النذر	٤٩٠	الجزية
٥٣٧	القضاء	٤٩٩	المهادنة
٥٤١	ادب القضاة	٥٠٢	الصيد والذبائح
		٥٠٧	الضحايا



A.U.B. LIBRARY

DATE DUE


JAFET LIB.  
\* 04 FEB 2010 \*  
Circulation Dept. 3

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00338739

